المجلد الحادي عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

(أعلى الله مقامه الشريف)



هو المعين

المجلد الحادي عشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة - المجلّد الحاديعشر

المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّى الملايرىّ

الناشر: المؤلّف

الليتوغراف: مؤسّسة واصف قم

المطبعة: المهر قم

التاريخ الطّبع: ١٤١٧ق - ١٣٧٥ ش

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستجدّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً ألّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحِدثان طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّفَ بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وعملاً في اسلوبه وقد كان مشتغلاً هذا المشروع الحيوي الديني برعاية منه في معظم همته . فتغمده الله برحمته . وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما ابتهل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالاجر الجزيل والشكر الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزّي الملايري دامت بركات وجوده طال بقاؤه تعالى. قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن اسلوب وأجمل نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ولم يقصر لإخراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة . ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت مني من طبع بقية اجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من اجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقية اجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وانجازه انه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

م٧٤٢١ج٢ ١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف بريّته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على اعدائهم و مخالفيهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم

بقيّة ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم و مالايجب

(۱۰) باب انّ الاحتلام فى نهار شهر رمضان لايبطل الصوم و لايوجب القضاء و لاالكفّارة و لايحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره

۱٤۹۷٦(۱) **فقيه:** ۷٥ج ۲ـ سئله (اى اباعبدالله عليه السلام) **العيص** بن القاسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لابأس.

۱۴۹۷۷ (۲) **فقه الرضا**عليه السلام ۲۰۷ ـ و كذلك ان احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

۱۴۹۷۸ (۳) **قرب الاسناد** ۱۶۸ ـ محمّد بن الوليد عن **عبدالله** بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثمّ استيقظ أيتمّ صومه قال نعم.

كافي: ۱۰۵ ج ۴ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لابأس.

۱۴۹۷۹ (۴) **تهذيب:** ۲۱۲ ج ۴ ـ **استبصار:** ۸۷ ج ۲ ـ محمّد بن الحسن **تهذيب:** ۳۲۱ ج ۴ ـ الصفّار عن ابزاهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن **عبد الحميد**[1] عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فليس[2] له ان ينام (الاّ ساعة ـ يب ۲۱۲) حتى يغتسل و ان[3] اجنب[4] ليلاً فى شهر رمضان فلاينام[5] (الاّ ـ يب خ ۲۱۲ صا) ساعة حتى يغتسل فمن[6] اجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا و قضى[7] ذلك و يتمّ[8] صيامه[9] و لن يدركه ابدا.

المقنعة: ۵۵ ـ و روى انّه من احتلم فى شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل.

۱۴۹۸۰ (۵) **العلل** ۳۷۹ ـ اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى القاسم بن محمّد قال حدثنا حمدان[10] بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

---

۱ ـ عبدالله ـ صا.　۲ ـ فلاينم حتّى يغتسل ـ يب خ.　۳ ـ و من ـ يب ۳۲۱.
۴ ـ احتلم ـ صا.　۵ ـ فليس له ان ينام ـ يب ۲۱۲ خ.　۶ ـ و من ـ يب ۳۲۱.
۷ ـ قضاء ـ يب.　۸ ـ و يتمّه ـ يب ۳۲۱.　۹ ـ صومه ـ خ.　۱۰ ـ حملان ـ خ.

عمر بن یزید قال قلت لابی عبداللهعليه السلام لأیّ علّة لایفطر الاحتلام الصائم و النکاح یفطر الصائم قال لأنّ النکاح فعله و الاحتلام مفعول به
الدعائم: ۲۷۳ ج ۱ ـ عن علیعليه السلام انّه قال أیّما رجل اصبح صائماً ثمّ نام قبل الصلاة الاولی[1] فاصابته جنابة فاستیقظ ثمّ عاود النوم و لم یقض الصلاة الاولی حتّی یدخل وقت الصلاة الاخری فعلیه قضاء ذلک الیوم.

و تقدّم فی احادیث باب (۱) وجوب الامساک عن الاکل و الشرب ما یدلّ علی حصر المفطرات فی غیر الاحتلام.

و یأتی فی احادیث الباب التالی ما یناسب ذلک و فی روایة ابن بکیر (۲) من باب (۱۳) انّ من تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یصبح فله ان یصوم ذلک الیوم تطوّعاً قوله و سألتهعليه السلام عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتمّ یومه (صومه ـ خ) کما هو فقال لابأس و لاحظ سایر احادیث الباب.

و فی روایة ابن میمون (۷) من باب (۲۷) انّ الصائم یجوز له ان یحتجم قولهعليه السلام ثلثة لایفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامة **و فی** روایة یونس (۱) من باب (۹) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعلیه ان یتمّ صومه من ابواب من یجب علیه الصوم **قولهعليه السلام** فعلیه ان یتمّ و لاقضاء علیه قال یعنی اذا کانت جنابته من احتلام.

(۱۱) باب انّ من اجنب فی شهر رمضان باللیل او طهرت من دم الحیض و النفاس و ترک الغسل متعمّداً حتی اصبح فعلیه الکفارة و حکم من اجنب او طهر من دم الحیض و النفاس فنام متعمّداً او غیر متعمّد

---

۱ ـ الاخری ـ خ ـ و الظاهر انّه سهو.

۱۴۹۸۱ (۱) **تهذیب:** ۲۱۲ ج ۴ ـ **استبصار:** ۸۷ ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن محمّد ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن **ابی بصیر** عن ابی عبداللّه علیه السلام فی رجل اجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی اصبح قال یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستّین مسکینا (و قضی ذلک الیوم و یتمّ صیامه و لن یدرکه ابداً ـ خ) قال و قال: انّه لخلیق [۱] ان لا اراه یدرکه ابداً.

۱۴۹۸۲ (۲) **تهذیب:** ۲۱۲ ج ۴ ـ **استبصار:** ۸۷ ج ۲ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عیسی قال حدّثنی سلیمان بن حفض (۲) المروزی عن الفقیه علیه السلام قال اذا أجنب الرجل فی شهر رمضان بلیل و لایغتسل حتّی یصبح فعلیه صوم شهرین متتابعین مع صوم ذلک الیوم و لایدرک فضل یومه.

۱۴۹۸۳ (۳) ـ **تهذیب:** ۲۱۳ ج ۴ ـ **استبصار:** ۸۸ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسین و محمّد بن علی عن محمّد بن عیسی عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن حمّاد بن عثمان **استبصار:** ۸۸ ج ۲ ـ محمّد بن احمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن احمد بن محمّد عن حمّاد عن **حبیب** الخثعمی عن ابی عبداللّه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی صلوة اللّیل فی شهر رمضان ثمّ یجنب ثمّ یؤخر الغسل متعمّداً حتّی یطلع الفجر.

قال الشیخ فی صا فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی ضرب من التقیّة علی ما بیّنّا لانّ ذلک روایة العامّة عن النبیّ صلی الله علیه و آله و یحتمل مع تسلیمه ان یکون الوجه فی تأخیر النبیّ صلی الله علیه و آله الغسل عمداً لعذر امّا من برد او لعوز [۳] الماء و انتظاره او لغیر ذلک و ذلک سایغ عند

---

۱ ـ ای جدیر. ۳ ـ ای: عدم وجدان الماء عند الاحتیاج. ۲ ـ جعفر ـ خ صا.

الاضطرار.

١٤٩٨٤ (٤) ـ **المقنع** ٦٠ ـ سئل **حمّادبن** عثمان ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اوّل اللّيل و أخّر الغسل الى ان طلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يجامع نسائه من اوّل اللّيل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب[١] يقضي يوما مكانه.

١٤٩٨٥ (٥) ـ **تهذيب:** ٢١٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٥ ج ٢ ـ **احمد بن محمّد** بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر قال يتمّ صومه و لاقضاء عليه.

١٤٩٨٦ (٦) **تهذيب:** ٢١٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ج ٢/٨٥ ـ عنه عن النوفلي[٢] عن صفوان بن يحيى عن **سليمان بن ابي زينبة** قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اوّل اللّيل فاخّر الغسل حتّى طلع الفجر فكتب عليه السلام اليّ بخطّه (و انا ـ خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتمّ صومه و لا شيء عليه **قرب الاسناد** ٣٤٠ ـ ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **سليمان بن** اذينة[٣] و ذكر مثل ما في يب.

١٤٩٨٧ (٧) **تهذيب:** ٢١١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد عن ابي الحسن (الرضا ـ خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً قال يتمّ ذلك اليوم و عليه قضائه.

---

١ ـ اي الخسيس الذي لاخير فيه. ٢ ـ البرقي ـ صا. ٣ ـ ابي زينبة ـ خ ل.

١٤٩٨٨ (٨) **كافى:** ١٠٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى رجل احتلم اوّل الليل او اصاب من اهله ثمّ نام متعمّداً فى شهر رمضان حتّى أصبح قال يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه اذا أفطر (من ـ خ) شهر رمضان و يستغفر ربّه.

١٤٩٨٩ (٩) **الدعائم:** ٢٧٣ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى من وطىء (امرأته ـ ك) فى ليل شهر رمضان فليتطهّر قبل طلوع الفجر فان ضيّع الطهر و نام متعمّداً حتّى يطّلع عليه الفجر و هو مجنب فليغتسل و ليستغفر ربّه و يتمّ صومه و عليه قضاء ذلک اليوم و ان لم يتعمّد النوم و غلبته عيناه حتّى اصبح فليغتسل حين يقوم و يتمّ صومه و لاشىء عليه.

١٤٩٩٠ (١٠) **تهذيب:** ٢١١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر فقال عليه ان يتمّ صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلک من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنّه لايشبه رمضان شىء من الشهور. قال الشيخ رحمه الله فى صا فالوجه فى هذين الخبرين (اى هذا الخبر و خبر الحلبىّ المتقدّم (٨)) أن نحملها على من انتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثمّ يحمله النوم حتّى يصبح.

١٤٩٩١ (١١) **كافى:** ١٠٥ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن العلاء بن رزين **تهذيب:** ٢١١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٦ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمّد بن مسلم** عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة[1] فى (شهر ـ كا) رمضان ثمّ ينام

---

١ ـ يصيب الجارية ـ خ كا.

قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم الاّ ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه.

۱۴۹۹۲(۱۲) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۰۷ـ وان اصابتك جنابة فى اوّل الليل فلابأس بأن تنام متعمّداً و فى نيّتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلب (عليك ـ خ) النّوم حتّى تصبح فليس عليك شىء الاّ ان يكون انتبهت فى بعض الليل ثمّ نمت و توانيت[1] و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم آخر مكانه و ان تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفّارة و هو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً.

۱۴۹۹۳(۱۳) **تهذيب**: ۲۱۲ج ٤ـ **استبصار**: ۸۷ج ۲ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن ايّوب عن **معوية** بن عمّار قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام الرجل يجنب من[2] اوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

۱۴۹۹۴(۱٤) **قرب الاسناد**: ۱٦٤ـ احمد و عبداللّه ابنا محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن **ابن رئاب** قال سئل ابو عبداللّه عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام فلايغتسل حتّى يصبح قال لابأس، يغتسل و يصلّى و يصوم.

۱۴۹۹۵(۱۵) **قرب الاسناد**: ۱٦۸ـ محمّد بن الوليد عن عبداللّه بن بكير قال سئلت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى اصبح قال لابأس.

۱۴۹۹٦(۱٦) **تهذيب**: ۲۱۱ج ٤ـ **استبصار**: ۸٦ج ۲ـ الحسين بن سعيد

---

۱ ـ توانيت: اى قصّرت. ۲ ـ فى ـ صا.

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبداللّه ـ يب) **فقيه:** ۷۵ج ۲ ـ **ابن ابى يعفور** قال قلت لابى عبداللّهعليه‌السلام الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ (ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ـ فقيه) ثمّ ينام حتّى يصبح قال يتمّ يومه[۱] و يقضى يوماً آخر و ان لم يستيقظ حتّى يصبح اتمّ يومه[۲] و جاز له.

۱۴۹۹۷(۱۷) **تهذيب:** ۲۱۰ج ٤ـ**استبصار:** ۸۵ج ۲ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه **اسماعيل** بن عيسى قال سئلت الرضاعليه‌السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام (عمداً ـ صا) حتّى يصبح اىّ شىء عليه قال لايضرّ[۳] هذا ممّا قال ابىعليه‌السلام قال قالت عائشة انّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لايفطر و لايبالى و رجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اىّ شىء يجب عليه قال لا شىء عليه يغتسل و رجل اصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث[٤] من يأتيه (بالماء ـ صا) فعسر عليه حتّى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جائه[۵] ثمّ يصلّى **تهذيب:** ۲۱۳ج ٤ ـ **استبصار:** ۸۸ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن **سعد** بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سئلت (ابا الحسن ـ خ) الرضاعليه‌السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمداً[٦] حتّى اصبح اىّ شىء عليه قال لايضرّه هذا و لايفطر و لايبالى فانّ أبىعليه‌السلام قال قالت عائشة ان رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام. حمله الشيخ فى صا على التقيه (و على ان) مورده من لم

---

۱ ـ صومه يب خ ـ فقيه خ. ۲ ـ صومه ـ خ فقيه.
۳ ـ لايضرّه هذا و لايفطر (و لايبالى خ) فانّ ابى ـ خ يب. ٤ ـ بعث ـ يب.
۵ ـ جاء ـ صا خ. ٦ ـ متعمّداً ـ صا خ.

يترک الغسل متعمّداً و ان نام متعمّداً.

١٤٩٩٨(١٨) **فقيه**: ٧٤ج ٢ـ ابن ابی نصر عن ابی **سعيد** القمّاط انّه سئل ابو عبداللّه عليه السلام عمّن اجنب فی اوّل الليل فی شهر رمضان فنام حتّی اصبح قال لاشیء عليه و ذلک انّ جنابته کانت فی وقت حلال.

و تقدّم فی رواية ابی بصير (١) من باب (١٤) حکم الحايض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتّی اصبحت من ابواب الحيض فی کتاب الطهارة قوله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتّی اصبحت عليها قضاء ذلک اليوم **و فی** احاديث باب (٢٧) حکم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة و باب (٢٨) انّ النّفساء تکفّ عن الصلوة و الصيام ايّام اقرائها ما يدلّ علی بعض المقصود فراجع.

و فی رواية العيص (١) من باب (١٠) انّ الاحتلام فی شهر رمضان لايوجب القضاء من ابواب ما يجب الامساک عنه للصائم قوله الرجل ينام فی شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لابأس **و فی** رواية ابراهيم بن عبدالحميد (٤) قوله و ان اجنب ليلا فی شهر رمضان فلا ينام الاّ ساعة حتّی يغتسل فمن اجنب فی شهر رمضان فنام حتّی يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستّين مسکيناً و قضی ذلک اليوم و يتمّ صيامه و لن يدرکه ابداً.

و يأتی فی احاديث الباب التالی ما يدلّ علی بعض المقصود فلاحظ **و فی** رواية ابن بکير (٣) من باب (١٣) انّ من تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی يصبح فله ان يصوم ذلک اليوم تطوّعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الی نصف النّهار.

و في رواية يونس (۱) من باب (۹) انّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال و هو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قولهعليه‌السلام فعليه (اى الجنب) ان يتمّ صومه و لاقضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام **و في** احاديث باب (۱۹) انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضى الشهر فعليه القضاء ما يدلّ على ذلک.

۱۲ ـ باب انّ من اراد ان يقضى مافاته من شهر رمضان فاصابته الجنابة باللّيل فلم يغتسل حتّى طلع الفجر لايصوم ذلک اليوم و يصوم غيره

۱۴۹۹۹ (۱) **تهذيب:** ۲۷۷ ج ۴ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد **فقيه:** ۷۵ ج ۲ ـ عن **عبداللّه** بن سنان[1] قال سئلت ابا عبداللّهعليه‌السلام عن الرجل يقضى (شهر ـ فقيه) رمضان فيجنب من اوّل الليل و لايغتسل حتّى (يجىء ـ فقيه) آخر الليل و هو يرى انّ الفجر قد طلع قال لايصوم ذلک اليوم و يصوم غيره.

۱۵۰۰۰ (۲) **كافى:** ۱۰۵ ج ۴ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلق) عن احمد بن محمّد عن الحجّال عن **ابن سنان** قال كتب ابى الى ابى عبداللّهعليه‌السلام و كان يقضى شهر رمضان و قال انّى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر فاجابهعليه‌السلام لاتصم هذا اليوم و صم غداً.

و تقدّم فى رواية سماعة (۱۰) من باب (۱۱) حرمة البقاء على الجنابة قوله فقلت اذا كان ذلک (اى الجنابة بالليل) من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلک و ليقض فانّه لايشبه رمضان شىء من الشهور.

---

۱ ـ سئل ابا عبداللّه عليه السلام عبداللّه بن سنان ـ فقيه.

(۱۳) باب انّ من تعمّد البقاء علی الجنابة حتّی یصبح فی غیر رمضان فله ان یصوم ذلک الیوم تطوّعاً

۱۵۰۰۱ (۱) **فقیه**: ۴۹ ج ۲ـ روی عبداللّه بن المغیرة عن **حبیب** الخثعمی قال قلت لابی عبداللّهعليه‌السلام اخبرنی عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الایّام اذا اجنبت فی اوّل اللیل فاعلم انّی (قد ـ خ) اجنبت فانام متعمّداً حتّی ینفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم. و المراد بقوله هذه الثلاثة الایّام اوّل خمیس فی الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر منه و آخر خمیس فیه.

۵۶۹ (۲) **کافی**: ۱۰۵ ج ۴ ـ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بکیر** قال سئلت ابا عبداللّهعليه‌السلام عن الرجل یجنب ثمّ ینام حتّی یصبح یصوم ذلک الیوم تطوّعاً فقال ألیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار قال و سألته عن الرجل یحتلم بالنهار فی شهر رمضان یتمّ صومه کما هو فقال لابأس.

۵۷۰ (۳) **تهذیب**: ۳۲۲ ج ۴ ـ محمّد بن علی بن محبوب عن ابی عبداللّه الرازی عن اسماعیل بن مهران عن اسمعیل القصیر عن **ابن بکیر** عن ابی عبداللّهعليه‌السلام قال سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النّهار قال یصوم ان شاء و هو بالخیار الی نصف النهار.

و تقدّم فی احادیث باب (۲) حکم من اصبح فی غیر رمضان و لم ینو الصیام من اللیل ثمّ بداله ان یتطوّع من ابواب النیّة ما یناسب ذلک فراجع.

(۱۴) باب انّ الصائم ان نسی فافطر بشیء من المفطرات لم یفسد صومه و لاشیء علیه

۱۵۰۰۲ (۱) **کافی**: ۱۰۱ ج ۴ ـ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن

عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل و شرب ناسياً قال يتمّ صومه و ليس عليه قضائه.

١٥٠٠٣ (٢) **كافى:** ١٠١ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ٢٧٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **فقيه:** ٧٤ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال لا يفطر انّما هو شىء رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

١٥٠٠٤ (٣) **تهذيب:** ٢٦٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠١ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان قال يتمّ صومه فانّما هو شىء اطعمه اللّه عزّ و جلّ (ايّاه ـ كا ط).

١٥٠٠٥ (٤) **تهذيب:** ٢٧٧ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن **تهذيب:** ٢٦٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد (عن الحسن يب: ٢٦٨ ـ) عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من اجل انّه نسى فانّما هو رزق رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

(٥) **المقنع** ٦١ ـ اذا نسى الصائم فى شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فأنّ ذلك رزق رزقه اللّه عزّ و جلّ فليتمّ صومه و لاقضاء عليه و كان اذا جامع فى شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل و شرب فى شهر رمضان ناسياً و ليس عليه شيىء.

١٥٠٠٦ (٦) **عوالى اللئالى:** ٢١١ ج ١ ـ قال **النبىّ** صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من صام ثمّ

نسی فاکل أو شرب فلیتمّ صومه و لاقضاء علیه اللّه اطعمه و سقاه.

۱۵۰۰۷ (۷) **تهذیب:** ۲۶۸ ج ٤ـ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علی عن **ابی بصیر** قال سألت ابا عبداللّه علیه‌السلام عن رجل صام فی رمضان فاکل او شرب ناسیاً فقال یتمّ صومه و لیس علیه قضاء.--

۱۵۰۰۸ (۸) **الدعائم:** ۲۷٤ ج ۱ ـ عن علی علیه‌السلام انّه قال فی قوله اللّه تعالیٰ (**رَبَّنا لاتُؤاخِذْنا اِنْ نَسِینا اَوْ أَخْطَأْنا**) قال اُستجیب لهم ذلک فی الذی ینسی فیفطر فی شهر رمضان و قد قال رسول اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله رفع اللّه عن امّتی خطأها و نسیانها و ما اکرهت علیه فمن اکل ناسیاً فی شهر رمضان فلیمض علی صومه و لاشیء علیه و اللّه اطعمه.

۱۵۰۰۹ (۹) **تهذیب:** ۲۷۷ ج ٤ ـ سعد عن محمّد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن وهیب بن حفص عن **ابی بصیر** قال قلت لابی عبداللّه علیه‌السلام رجل صام یوماً نافلة فاکل و شرب ناسیاً قال یتمّ یومه ذلک و لیس علیه شیء.

۱۵۰۱۰ (۱۰) **فقه الرضا** علیه‌السلام: ۲۰۷ ـ فان نسیت و اکلت او شربت فاتمّ صومک فلا قضاء علیک.

و قال علیه‌السلام فی موضع آخر ص ۲۰۲، و امّا صوم الاباحة فمن اکل او شرب ناسیاً او تقیّأ من غیر تعمّد فقد اباح اللّه ذلک له و اجزء عنه صومه.

و تقدّم فی کثیر من احادیث باب (٤) وجوب الامساک عن القیء ما یدلّ بمفهومه علی انّ التقیّأ اذا لم یکن عن عمد لایفطر الصائم.

و فی روایة ابن عمّار (۹) من باب (۵) وجوب الامساک عن الارتماس قوله رجل صائم ارتمس فی الماء متعمّداً علیه قضاء ذلک الیوم قال علیه‌السلام لیس علیه قضاء و لایعودنّ.

و في رواية سماعة (٥) من باب (٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم قوله رجل كذب فى شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر و عليه قضائه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمّد **و فى** رواية ابى بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على اللّه و على رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوئه اذا تعمّد.

و فى رواية الهروى (١١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام و ان كان (النكاح) ناسياً فلاشىء عليه **و فى** رواية الساباطى (١٢) قوله الرجل (ينسى ـ خ) و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل و لاشىء عليه.

و فى رواية زرارة و ابى بصير (١٣) قوله رجل اتى اهله فى شهر رمضان و هو لايرى الاّ انّ ذلک حلال له (فى شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شىء.

و فى رواية ابن ابى عقيل (٢١) قوله عليه السلام انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفّارة.

و يأتى فى احاديث باب (١٦) انّ الصائم بجوز له أن يتمضمض و يستنشق ما يمكن ان يستفاد منه انّ الافطار من غير عمد لايوجب بطلان الصوم و **كذا فى** احاديث باب (٢٠) انّ من افطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و الكفّارة من ابواب من يجب عليه الصيام.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد اباح اللّه تعالى له ذلک و اجزء عنه صومه (و رواه فى المقنع عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام).

و فی روایة زرارة (٢٤) من باب (٦٣) حرمة الجماع علی المحرم من ابواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله المحرم یأتی اهله ناسیاً قال لاشیء علیه انّما هو بمنزلة من اکل فی شهر رمضان و هو ناس.

(۱۵) باب انّ الصائم یجوز له ان یقبّل زوجه و یمصّ لسانه و یمسّ جسده و یقبّله و یتأمّله و یکلّمه و یدخل معه فی لحاف و یلصق به و ان امذی ما لم یخف علی نفسه و کذلک الصائمة الاّ انّه یکره والأفضل التنزّه عن الجمیع خصوصاً للشّابّة و الشّابّ فانّ بدؤ القتال اللّطام

١٥٠١١ (١) **کافی:** ١٠٤ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه و محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر **تهذیب:** ٢٧١ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٢ ج ٢ ـ الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر (و فضالة ـ یب صا) عن جمیل عن **زرارة** (و ابی بصیر ـ صا) عن ابی جعفر علیه السلام قال لاتنقض القُبْلَةُ الصوم.

١٥٠١٢ (٢) **تهذیب:** ٢٧١ ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین ابن سعید عن عثمان بن عیسی عن **سماعة** بن مهران قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن القبلة فی شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

١٥٠١٣ (٣) **فقیه:** ٧٠ ج ٢ ـ **المقنع:** ٦٠ ـ قد سئل النبیّ صلی الله علیه و آله عن الرجل یقبّل امرأته و هو صائم قال هل هی الاّ ریحانة یشمّها.

١٥٠١٤ (٤) **مستدرک:** ٣٤٠ ج ٧ ـ کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی عن **ذریح** عن ابی جعفر علیه السلام او عن ذریح عن **عمر بن حنظلة** عنه علیه السلام قال سألته عن الصائم ایقبّل قال نعم.

۱۵۰۱۵ (۵) **تهذیب:** ۳۱۹ ج ٤ ـ عنه[1] عن احمد بن محمّد عن الحسین عن النضر بن سوید عن زرعة عن **ابی بصیر** قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الصائم یقبّل قال نعم و یعطیها لسانه تمصّه.

۱۵۰۱۶ (٦) **تهذیب:** ۳۲۰ ج ٤ ـ محمّد بن احمد عن محمّد بن احمد العلوی عن العمرکی البوفکی عن **علی** بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سئلته عن الرجل الصائم أله ان یمصّ لسان المرئة او تفعل المرئة ذلک قال لابأس.

۱۵۰۱۷ (۷) **الدعائم:** ۲۷۳ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه سئل عن الرجل یقبّل امرأته و هو صائم فی شهر رمضان او یباشرها فقال لا انّی اتخوّف علیه و ان یتنزّه[2] من[3] ذلک احبّ الیّ.

۱۵۰۱۸ (۸) **استبصار:** ۸۲ ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن **تهذیب:** ۲۷۲ ج ٤ ـ الحسین ابن سعید عن فضالة عن ابان عن محمّد بن مسلم و **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام أنّه سئل هل یباشر الصائم او یقبّل فی شهر رمضان فقال انّی اخاف علیه فلیتنزّه[4] عن ذلک الاّ ان[5] یثق أن لا یسبقه منیّه.

۱۵۰۱۹ (۹) **فقیه:** ۷۰ ج ۲ ـ قال امیر المؤمنین علیه السلام اما یستحیی احدکم ان (لا ـ خ) یصبر یوماً الی اللیل انّه کان یقال انّ بدوّ القتال اللطام[6] و لو انّ رجلاً لصق بأهله فی شهر رمضان فادفق کان علیه عتق رقبة (لا یبعد ان یکون قوله و لو ان رجلا الخ من کلام الصدوق).

فقه الرضا علیه السلام: ۲۱۲ ـ و قد روی رخصة فی قبلة الصائم و افضل من

---

۱ ـ و الظاهر ارجاع الضمیر الی ابن محبوب کما فی الوسائل و الوافی. ۲ ـ و التنزّه ـ خ.

۳ ـ عن ـ خ. ٤ ـ فلینزّه ـ خ ل صا. ٥ ـ من ـ خ ل صا.

٦ ـ اللطام: الضرب علی الوجه بباطن الراحة.

ذلک ان يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثله الى قوله اللطام

المقنع: ٦٠ ـ قال **امير المؤمنين** (و ذكر مثله الى قوله اللطام) ثمّ قال و لو انّ رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شىء.

١٥٠٢٠ (١٠) **تهذيب**: ٢٧٢ ج ٤ ـ **استبصار**: ٨٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين[1] بن علوان عن سعد بن طريف عن **الاصبغ** بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبّل و انا صائم فقال له عفّ[2] صومک فانّ بدوّ القتال اللطام ـ (حمله الشيخ رحمه الله على الكراهيّة) **العلل**: ٣٨٦ ـ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد ابن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن **الحسين** باسناد رفعه قال جاء (و ذكر مثله).

١٥٠٢١ (١١) **كافى**: ١٠٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن **منصور** بن حازم قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبّل الجارية و المرئة فقال امّا الشيخ الكبير مثلى و مثلک فلابأس و امّا الشابّ الشبق[3] فلا لانّه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعبها فقال لى انّک لشبق يا ابا حازم كيف طعمک[4] قلت ان شبعت أضرّنى و ان جعت اضعفنى قال كذلک أنا فكيف أنت و النساء قلت و لا شىء قال و لكنى يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يكون ذلک منّى الاّ فعلت.

١٥٠٢٢ (١٢) **مستدرک**: ٣٤١ ج ٧ ـ كتاب المثنّى بن الوليد الحنّاط عن **منصور** بن حازم قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام أيقبّل الصائم المرئة فقال امّا أنا و أنت فشيخان كبير ان ليس بها بأس و أمّا الشابّ فمكروهة له.

١٥٠٢٣ (١٣) **فقيه**: ٧١ ج ٢ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه

---

١ ـ الحسن ـ صا ط.   ٢ ـ العفّ: الكفّ عمّا لا يحلّ و الصبر و النزاهة عن الشىء.

٣ ـ اى شديد الشهوة.   ٤ ـ طعمک: اى اكلک.

سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوباً و قد روى عبداللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة.

۱۵۰۲۴ (۱٤) **وسائل**: ۱۰۱ ج ۱۰ ـ **على بن جعفر** فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرئة هل يحلّ لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة قال لابأس قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقلّب[1] الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال أن لم يفعل ذلک بشهوة فلابأس به و امّا بشهوة فلا يصلح قال و سئلته عن الرجل ايصلح أن يلمس و يقبّل و هو يقضى شهر رمضان قال لا.

۱۵۰۲۵ (۱۵) **كافى**: ۱۰٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد (جميعاً ـ خ) عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل يمسّ من المرئة شيئاً أيفسد ذلک صومه او ينقضه فقال أنّ ذلک يكره للرجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنىّ.

۱۵۰۲۶ (۱٦) **فقيه**: ۷۱ ج ۲ ـ سئله (يعنى ابا عبداللّه عليه السلام) **سماعة** عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلابأس.

۱۵۰۲۷ (۱۷) **تهذيب**: ۲۷۲ ج ٤ ـ **استبصار**: ۸۲ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لابأس و ان أمذى فلايفطر قال و قال لاتباشروهنّ يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار.

---

۱ ـ اى يحولها عن وجهها.

١٥٠٢٨(١٨) **تهذيب**: ٢٧٢ج ٤ـ**استبصار**: ٨٣ج ٢ـوعنه عن القاسم عن على عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فقال ليس عليه شيء و ان أمذى فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس و لاقضاء يومه و لاينبغي له ان يتعرّض لرمضان.

١٥٠٢٩(١٩) **تهذيب**: ٢٧٢ج ٤ـ**استبصار**: ٨٣ج ٢ـاحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير **تهذيب**: ٣٢٠ج ٤ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن (محمّد ـ يب) ابن أبى حمزة عن **فقيه**: ٧٠ج ٢ـ**رفاعة** بن موسى[١] قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية[٢] فى شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفرالله[٣] استغفار[٤] من لايعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم **تهذيب**: **استبصار**: ـو ان كان من حلال[٥] فليستغفرالله و لايعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم ـ قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّ الامذاء ليس ممّا يفسد الصيام.

١٥٠٣٠(٢٠) **قرب الاسناد**: ٢٣٢ـعبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبّل و[٦] يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال: لا.

١٥٠٣١(٢١) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٥ـو اجتنبوا[٧] المسّ و القبلة و النظر فانّها سهم من سهام ابليس.

١٥٠٣٢(٢٢) **المعانى** ٤١٠ـحدثنا ابو الحسن قال حدثنا على بن احمد

---

١ ـ سئل رفاعة بن موسى ابا عبدالله عليه السلام فقيه. ٢ ـ جاريته ـ خ ل. ٣ ـ ربّه ـ صا.

٤ ـ استغفاراً و لايعود ـ يب ٣٢٠. ٥ ـ حلالا ـ يب ٣٢٠. ٦ ـ أو ـ خ.

٧ ـ اجتنب ـ خ.

الطبرى قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا **انس** قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها و هو صائم فقد أفطر يعنى فقد اشرط[1] نفسه للافطار بما ينبعث من دواعي نفسه و نوازع همّته فيكون من مواقعة الذنب على خطر.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (۲) ان المذى لاينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء ما يدلّ على انّ المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط **و فى** احاديث باب (۱) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساک عنه ما يدلّ على حصر المفطرات فى غير ما ذكر.

و يأتى فى رواية الجعفريات و العيون (۱۵) من باب (۲۷) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلثة لايعرض احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة و الحمّام و المرأة الحسناء **و فى** رواية المدائنى (۱۳) من باب (۲۸) انّ الصائم لاينبغى له ان يقتصر على ترک المفطرات قوله عليه السلام و ايّاک و المباشرة و القبلة و القهقهة و الضحک فانّ اللّه يمقت ذلک **و فى** سائر احاديث هذا الباب ما يناسب ذلک فراجع **و فى** رواية حفص بن سوقة (۱) من باب (۲۱) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع فى رمضان.

(۱٦) باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض و يستنشق و يستاک و لكن لايبالغ و لايبلع الريق بعد المضمضة حتّى يبزق ثلاث مرّات و

---

۱ ـ اشرط نفسه للافطار: اى اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض فى وقت الفريضة فسبق الماء الى حلقه فلاشيء عليه و الاّ فعليه القضاء

١٥٠٣٣(١) **كافى**: ١٠٧ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** عمّن ذكره عن أبى عبداللهعليه‌السلام فى الصائم يتمضمض و يستنشق قال نعم ولكن لايبالغ. **المقنع**: ٦٠ ـ و لابأس ان يتمضمض الصائم و يستنشق و يكتحل و يحتجم و يشمّ الريحان و يتبخّر[1] و يزقّ[2] الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً.

١٥٠٣٤(٢) **فقه الرضا**عليه‌السلام: ٢١٢ـولابأس بالسواك للصائم والمضمضة و الاستنشاق اذا لم يبلع و لايدخل الماء فى حلقه.

١٥٠٣٥(٣) **الهداية**: ٤٧ـقال الصادقعليه‌السلام لابأس ان يتمضمض الصائم و يستنشق فى شهر رمضان و غيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

١٥٠٣٦(٤) **تهذيب**: ٢٦٥ج ٤ـ**استبصار**: ٩٤ج ٢ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٧ ج ٤ ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابى جميلة عن **زيد** (الشحّام ـيب) عن ابى عبداللهعليه‌السلام فى صائم[3] يتمضمض قالعليه‌السلام لايبلع ريقه حتّى يبزق ثلث مرّات **تهذيب**: ٣٢٤ج ٤ـروى ابو جميلة عن **زيد** الشحّام فى رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلث مرّات و قد روى مرّة واحدة.

١٥٠٣٧(٥) **تهذيب**: ٣٢٣ج ٤ـاحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** الساباطى قال سئلت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم

١ـاى يتدخّن بالطّيب. ٢ـيزقّ الفرخ: يطعمه بفيه. ٣ـالصائم ـكا.

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمّد ذلک قلت فان تمضمض الثانية فدخل فی حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء و ليس عليه شيء و لاقضاء.

١٥٠٣٨ (٦) **كافى:** ١٠٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ٣٢٤ ج ٤ ـ احمد بن محمّد (بن الحسن ـ يب ط) عن الحسين عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** (عن الحلبى ـ يب) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتوضّأ للصلوة فيدخل الماء (فى ـ يب خ) حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء[1] و ان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

١٥٠٣٩ (٧) **تهذيب:** ٢٠٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٤ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٠٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت عن **يونس** قال الصائم فى شهر رمضان يستاک متى شاء و ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلاشيء عليه[2] و قد تمّ صومه و أن تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة و الأفضل للصائم ان لا يتمضمض.

١٥٠٤٠ (٨) **الجعفريّات** ٦٢ ـ اخبرنا محمّد حدّثنى **موسى** حدّثنا ابى عن أبيه عن جدّه **جعفر** بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال من تمضمض و هو صائم فذهب الماء فى بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً و اذا كان تطوّعاً عليه القضاء.

١٥٠٤١ (٩) **الدعائم:** ٢٧٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصائم يتوضّأ للصلوٰة فيتمضمض فيسبق الماء الىٰ حلقه قال ان كان وضوئه للصلوٰة المكتوبة فلاشيء عليه و ان كان لغير ذلک قضىٰ ذلک

---

١ ـ قضاء ـ يب. ٢ ـ فليس عليه شيء ـ كا.

اليوم.

۱۵۰۴۲ (۱۰) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۰۶ ـ واحذر السواک من الرطب وادخال الماء فی فيک للتلذّذ فی غير وضوء فان دخل منه شیء فی حلقک فقد أُفطرت و عليک القضاء.

و تقدّم فی رواية المروزی (۱) من باب (۲) وجوب امساک الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الی حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان او استنشق متعمّداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فی انفه (أ ـ خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلک له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و فی رواية سماعة (۸) من باب (٤) وجوب امساک الصائم عن القیء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه و ان كان فی وضوء فلا بأس به.

و يأتی فی احاديث الباب التّالی ما يدلّ علی جواز السواک للصائم **و فی رواية** ابن علوان (۱۲) من هذا الباب قوله عليه السلام لابأس بان يستاک الصائم بالسواک الرطب فی اوّل النّهار و آخره فقيل لعلیّ عليه السلام رطوبة فی السواک فقال عليه السلام المضمضة بالماء ارطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء قيل له لابدّ من السواک لسنّة الّتی جاء بها جبرئيل عليه السلام الی رسول اللّه صلی الله عليه و آله **و فی** رواية الرازی (۱۳) نحوه **و فی** رواية الواسطی (۱٦) قوله عليه السلام انّی استاک بالماء و انا صائم **و فی** رواية الدعائم (۵) من باب (۱۹) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لانّ الصائم يتمضمض بالماء و انّما يفطر الصائم ما جاز الی حلقه.

(۱۷) باب انّ الصائم يجوز له اَن يستاک اَیّ ساعة شاء من النّهار

و لکن لایستاک بعود رطب

۱۵۰۴۳(۱) **تهذیب:** ۲۶۱ج ٤ـ الحسین بن سعید عن حمّاد عن عبداللّه بن المغیرة عن **ابن سنان** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال یستاک الصائم ایّ ساعة من النهار احبّ.

۱۵۰۴٤(۲) **تهذیب:** ۲۶۱ج ٤ـ علی بن الحسن عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن سنان عن **ابی الجارود** عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن السواک للصائم قال یستاک ایّ ساعة شاء من اوّل النهار الی آخره.

۱۵۰٤۵(۳) **کافی:** ۱۱۱ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن **الحسین** ابن ابی العلاء قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن السواک للصائم فقال نعم یستاک ایّ النهار شاء.

۱۵۰٤۶(٤) **تهذیب:** ۲۶۲ج ٤ـ الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علی عن ابی بصیر و محمّد ابن ابی عمیر عن حمّاد عن **الحلبی** جمیعاً عن ابی عبداللّه عليه السلام قال الصائم یستاک ایّ النّهار شاء ـ **الهدایة:** ٤۷ ـ عنه عليه السلام مرسلا مثله.

۱۵۰٤۷(۵) **مکارم الاخلاق:** ٤۹ـ و قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان یستاک الصائم فی شهر رمضان ایّ النّهار شاء.

۱۵۰٤۸(۶) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۰۶ـ و احذر السواک الرطب **و قال فی** موضع آخر: ۲۱۲ ـ و لا بأس بالسواک للصائم.

۱۵۰٤۹(۷) **الدعائم:** ۲۷۵ج ۱ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام انّه رخّص فی الکحل للصائم الاّ ان یجد طعمه فی حلقه و کذلک السواک الرطب و لا بأس بالیابس.

۱۵۰۵۰(۸) **تهذیب:** ۲۶۲ج ٤ـ علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن علاء بن رزین عن محمّد بن مسلم قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن

الصائم ایّ ساعة یستاک من النهار قال متی (ما ـ خ) شاء.

۱۵۰۵۱ (۹) **قرب الاسناد**: ۸۹ـ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه قال کان علیّ علیه السلام یستاک و هو صائم فی اوّل النهار و (فی ـ خ) آخره شهر رمضان.

۱۵۰۵۲ (۱۰) **مکارم الاخلاق**: ۴۸ـ قال النبی صلی الله علیه و آله اذا صمتم فاستاکوا بالغداة و لاتستاکوا بالعشی فانّه لیس من صائم تیبس شفتاه بالعشیّ الاّ کان نوراً بین عینیه یوم القیامة.

۱۵۰۵۳ (۱۱) **تهذیب**: ۲۶۲ ج ۴ـ **استبصار**: ۹۱ ج ۲ـ علی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن العلا القلاّ عن محمّد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال یستاک الصائم ایّ النهار شاء و لایستاک بعود رطب و یستنقع فی[1] الماء و یصبّ علی رأسه و یتبرّد بالثوب و ینضح المروحة و ینضح البوریا تحته و لایغمس رأسه فی الماء.

۱۵۰۵۴ (۱۲) **قرب الاسناد** ۸۹ـ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحمیری عن الحسن بن ظریف عن **الحسین** بن علوان عن جعفر عن ابیه قال قال علیّ علیه السلام لابأس بان یستاک الصائم بالسواک الرطب فی اوّل النهار و آخره فقیل لعلیّ علیه السلام رطوبة فی السواک فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علیّ علیه السلام فان قال قائل لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء قیل له فانّه لابدّ من السواک للسّنّة الّتی جاء بها جبرئیل علیه السلام الی رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱۵۰۵۵ (۱۳) **تهذیب**: ۲۶۳ ج ۴ـ محمّد بن الحسن **استبصار**: ۹۲ ج ۲ـ الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن **موسی** ابن ابی الحسن الرازی عن ابی

---

۱ ـ بالماء ـ صا.

الحسن الرضاعليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السّواک فی شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم انّ السواک تدخل رطوبته فی الجوف فقال ما تقول فی السواک الرطب تدخل رطوبته فی الحلق فقال الماء[1] للمضمضة ارطب من السواک الرطب فان قال قائل لابدّ من الماء للمضمضة من اجل السنّة (قلنا ـ خ) فلابدّ من السواک من اجل السنّة التی جاء بها جبرئيل عليه السلام الی النبیّ صلی الله عليه وآله.

۱۵۰۵۶ (۱۴) **تهذيب:** ۲۶۲ج ۴ـ**استبصار:** ۹۱ج ۲ـ الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان تهذيب ۳۲۳ج ۴ ـ محمّد (بن علی بن محبوب) عن محمّد بن الحسين ابن ابی الخطّاب عن صفوان عن ابن مسكان **عن الحلبی** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام أيستاک الصائم بالماء و بالعود[2] الرطب يجد طعمه فقال لابأس (به ـ يب ۲۶۲ صا).

۱۵۰۵۷ (۱۵) **كافی:** ۱۱۲ج ۴ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير **تهذيب:** ۳۲۳ج ۴ ـ محمّد (بن علی بن محبوب) عن احمد بن محمّد عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن الصائم (أ ـ يب) يستاک بالماء قال لابأس (به ـ كا) و (قال ـ كا) لايستاک بسواک رطب[3].

۱۵۰۵۸ (۱۶) **السرائر:** ۴۷۲ـ نقلاً من كتاب موسی بن بكر الواسطی سئل ابو عبداللّه عليه السلام عن السواک فقال انّی استاک بالماء و انا صائم.

۱۵۰۵۹ (۱۷) **تهذيب:** ۲۶۲ج ۴ـ**استبصار:** ۹۲ج ۲ علی بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن ايّوب بن نوح عن عبداللّه بن المغيرة عن سعد ابن ابی خلف قال حدّثنی **ابوبصير** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال لايستاک الصائم بعود رطب.

---

۱ ـ انّما المضمضة ارطب ـ صا. ۲ ـ و العود ـ يب. ۳ ـ بالسواک الرطب ـ يب.

۱۵۰۶۰ (۱۸) **تهذيب:** ۲۶۲ ج ٤ـ**استبصار:** ۹۲ ج ۲ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۲ ج ٤ ـ على بن ابراهيم (عن ابيه ـكا) عن عبداللّه بن المغيرة عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى عبداللّهعليه السلام انّه كرّه للصائم ان يستاك بسواک رطب و قال لايضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه[1] حتّى لا يبقى فيه شيء.

و تقدّم فى رواية يونس (۷) من الباب المتقدّم قولهعليه السلام الصائم فى شهر رمضان يستاک متى شاء.

و يأتى فى رواية عمّار (۱) من الباب التّالى قولهعليه السلام و لا يستاک بعود رطب.

و يمكن ان يستدلّ علىٰ ذلک بعمومات ما دلّ على استحباب السواک و اطلاقاته.

(۱۸) باب انّ الصائم لاينزع ضرسه و لايدمى فاه

۱۵۰۶۱ (۱) **كافى:** ۱۱۲ ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن[2] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه:** ۷۰ ج ۲ ـ **عمّار** بن موسى (الساباطى ـ فقيه) عن ابى عبداللّهعليه السلام فى الصائم ينزع ضرسه قال لا و لايدمى فاه[3] (كا ـ و لايستاک بعود رطب).

(۱۹) باب انّ الصائم يجوز له أن يذوق المرق و يمضغ الطعام للطفل و يزقّ الفرخ و الطير او يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن لايبتلع شيئاً من ذلک و يبصق ثلاثاً او اكثر

۱۵۰۶۲ (۱) **تهذيب:** ۳۱۱ ج ٤ـ**استبصار:** ۹۵ ج ۲ـالحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن محمّد بن مسلم

---

۱ ـ اى يحرّكه. ۲ ـ احمد بن الحسين ـخ. ۳ ـ فمه ـ فقيه.

عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس بان يذوق الرجل الصائم القِدْر.

۱۵۰۶۳ (۲) **كافى**: ۱۱۴ ج ۴ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن ـ خ) الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **الحسين** بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس للطّبّاخ و الطّبّاخة ان يذوق المرق و هو صائم.

۱۵۰۶۴ (۳) **المقنع**: ۶۰ ـ و لابأس ان يزقّ الفرخ و يمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً و لابأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً ليعرف حلوه من حامضه و يمضغ العَلْك[1] و يصبّ الدواء فى اذنه.

۱۵۰۶۵ (۴) **كافى**: ۱۱۴ ج ۴ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ۳۱۲ ج ۴ ـ **استبصار**: ۹۵ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** (عن ابى عبدالله عليه السلام ـ كا) انّه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القِدْر فتذوق المرق[2] تنظر اليه فقال لابأس (قال ـ كا) و سئل عن المرئة تكون لها الصبىّ و هى صائمة فتمضغ (له ـ يب صا) الخبز (و ـ كا صا) تطعمه فقال لابأس (به ـ يب صا) و الطير ان كان لها.

۱۵۰۶۶ (۵) **فقه الرضا عليه السلام**: ۲۰۶ ـ و لابأس للصائم ان يذوق القدر بطرف لسانه و يزقّ الفرخ و يمضغ للطفل الصغير.

۱۵۰۶۷ (۶) و **فيه** ۲۰۹ ـ و لابأس ان يذوق الطبّاخ المرقة و هو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه.

۱۵۰۶۸ (۷) **المقنعة**: ۶۰ ـ قال **الصادق** عليه السلام لابأس ان يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشىء من حامضه و يزقّ الفرخ و يمضغ للصبىّ الخبز بعد ان لايبلع من ذلك شيئاً و يبصق اذا فعل ذلك مراراً ادناها ثلاث مرّات و يجتهد.

---

۱ ـ العلك كحمل: كلّما يمضغ فى الفم من لبّان و غيره. ۲ ـ المرقة ـ كا.

١٥٠٦٩ (٨) **الدعائم:** ٢٧٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخلّ و المرقة و الطعام و يمضغه للطفل و لا شيء عليه فى ذلك ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأمّا ما كان فى الفم فمجّه[1] و تمضمض احتياطاً من أن (لا ـ خ) يصل منه شيء الى حلقه فلاشيء عليه فيه لأنّه تمضمض بالماء و انّما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه.

١٥٠٧٠ (٩) **تهذيب:** ٣٢٥ ج ٤ ـ **على** بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه قال لايفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه و لايعود **قرب الاسناد:** ٢٣١ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه.

١٥٠٧١ (١٠) **كافى:** ١١٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن **تهذيب:** ٣١٢ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن **سعيد** الاعرج قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الصائم (أـ يب صا) يذوق الشيء و لايبلعه قال لا (حمله الشيخ رحمه الله على عدم الحاجة).

١٥٠٧٢ (١١) **كافى:** ١١٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليهما السلام و هى صائمة فى شهر رمضان.

١٥٠٧٣ (١٢) **الجعفريات:** ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن و الحسين عليهما السلام يطعمهما و هو صائم.

---

١ ـ اى صبّه من فمه قريباً او بعيداً.

البحار: ٢٧٧ ج ٩٦ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان يمضغ و ذكر مثله.

١٥٠٧٤ (١٣) **قرب الاسناد:** ٢٣٢ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون فى ثوبه و هو صائم قال لابأس **وسائل:** ١٠٧ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على عدم جواز الابتلاع و على انّه يبصق ثلاثا او أكثر.

و يأتى فى رواية ابن ابى يعفور (٤) من باب (٢٥) انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه قوله عليه السلام و يذوق (اى الصائم) المرق و يزقّ الفرخ.

(٣٠) باب انّ الصائم يجوز له ان يزد رد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه

١٥٠٧٥ (١) **كافى:** ١١٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم **تهذيب:** ٣٢٣ ج ٤ ـ ايّوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن أبى خلف قال حدّثنى **غياث** عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بان يزدرد الصائم نخامته.

١٥٠٧٦ (٢) **الجعفريّات** ٦٢ ـ باسناده عن **جعفر بن** محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس ان يزدرد الصائم ريقه.

١٥٠٧٧ (٣) **تهذيب:** ٣١٩ ج ٤ ـ محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن الحسن بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّى أقبّل بنتاً لى صغيرة و أنا صائم

فيدخل فی جوفی من ريقها شیء قال فقال لی لابأس ليس عليک شیء.

و يدلّ علی ذلک ما تقدّم من حصر المفطرات فی باب (١) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب.

(٢١) باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شیء منه فی حلقه فيحرم

١٥٠٧٨ (١) **كافی**: ١١٤ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال قلت (له ـ خ) الصائم يمضغ العلک قال لا.

١٥٠٧٩ (٢) **كافی**: ١١٤ ج ٤ ـ محمّد بن يحيی عن محمّد بن الحسين عن علیّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمّد ايّاک ان تمضغ علكاً فانّی مضغت اليوم علكاً و انا صائم فوجدت فی نفسی منه شيئاً.

١٥٠٨٠ (٣) **تهذيب**: ٣٢٤ ج ٤ ـ احمد عن الحسين عن القاسم عن علی عن **ابی بصير** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلک فقال نعم ان شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه).

و تقدّم فی احاديث باب (١) وجوب الامساک عن الاكل و الشرب ما يدلّ علی حصر المفطرات فی الاكل و الشرب.

و فی رواية المقنع (٣) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام و لابأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً يعرف حلوه من حامضه و يمضغ العلک.

و فی رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام الصائم يمضغ العلک و يذوق الخلّ.

(۲۲) باب انّ الصائم لا يجعل النواة فى فيه و امّا الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش

۱۵۰۸۱ (۱) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد عن على بن الحسن عن محسن بن احمد عن **يونس** بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فامّا النواة فلا.

۱۵۰۸۲ (۲) **فقيه**: ۷۰ ج ۲ ـ روى عن **منصور** بن جازم انّه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يجعل النواة[1] فى فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

۱۵۰۸۳ (۳) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب**: ۳۲٤ ج ٤ ـ احمد (بن محمّد ـ كا) عن الحسين (بن سعيد ـ كا) عن النضر بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطش فى (شهر ـ كا) رمضان فقال عليه السلام لا بأس بان يمصّ الخاتم.

و يمكن ان يستدل على ذلک بما تقدّم فى حصر المفطرات فى الاكل و الشرب فى باب (۱) وجوب الامساک عن الأكل و الشرب.

(۲۳) باب انّ الصائم اذا دخل الذباب فى حلقه و لا يقدر على قذفه فلا شيء عليه

۱۵۰۸٤ (۱) **كافى**: ۱۱۵ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن **تهذيب**: ۳۲۳ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام[2] انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل (فى ـ يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنّه[3] ليس بطعام.

۱۵۰۸۵ (۲) **دعائم الاسلام**: ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال

---

۱ ـ اى حبّ التمر. ۲ ـ عن جعفر عن ابيه ـ يب. ۳ ـ انّه ـ يب.

فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثمّ لايقدر على قذفه لاشىء عليه.

(۲۴) باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطّيب و يشمّه من ذون ان يصعد منه الى دماغه و يدّهن لحيته و يجمّر ثوبه و يكره له ان يشمّ المسك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصا النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها

۱۵۰۸٦ (۱) **تهذيب**: ۲٦٦ جَ ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۱۳ ج ٤ ـ عدةٍ من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبداللّه بن الفضل النوفلى **فقيه**: ۷۰ ج ۲ ـ **عن الحسن** بن راشد (انّه ـ فقيه) قال كان ابو عبداللّه عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

۱۵۰۸۷ (۲) **الخصال**: ٦۱ ـ حدثنا ابى رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبداللّه البرقى عن محمّد بن على الكوفى عن محمّد بن سنان عن **عبداللّه** بن ايّوب عن عبدالسلام الاسكافى عن **عمير** بن مأمون[1] كانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليهما السلام قال تحفة الصائم ان يدّهن لحيته و يجمّر[2] ثوبه و تحفة المرئة الصائمة ان تمشط رأسها و تجمّر ثوبها كان ابو عبداللّه الحسين بن على عليهما السلام اذا صام يتطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

۱۵۰۸۸ (۳) **فقيه**: ۷۱ ج ۲ ـ روى انّ من تطيّب بطيب اوّل النهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله **فقيه**: ۵۲ ج ۲ ـ قال الصادق عليه السلام من تطيّب بطيب اوّل النهار و هو صائم لم يفقد عقله **ثواب الاعمال**: ۷۷ ـ أبى رحمه الله و محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمّد بن احمد عن يحيى بن عمران عن السيّارى عن ابى

---

۱ ـ عمير بن ميمون ـ تل. عمير بن مأموم ـ خ. ۲ ـ يجمّر ثوبه: اى يبخّره بالطيب.

عبداللّه محمّد بن احمد عن **يونس** بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله دعوات الراوندى ۷۹ عن الصادق عليه السلام مثله.

۱۵۰۸۹ (٤) **الهداية**: ٤٧ـ قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشمّ الصائم الطيب الاّ المسحوق منه لانّه يصعد منه الى دماغه.

۱۵۰۹۰ (٥) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن علابن رزين عن محمّد بن مسلم قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام الصائم يشمّ الرّيحان و الطّيب قال لا بأس (به ـ كا).

۱۵۰۹۱ (٦) **كافى**: و روى انّه لا يشمّ الريحان لانّه يكره له ان يتلذّذ به.

۱۵۰۹۲ (٧) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن **عبد الرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم (أترى له ان ـ يب) يشمّ الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس (به ـ يب).

۱۵۰۹۳ (٨) **تهذيب**: ٢٦٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٣ ج ٢ ـ سعد (بن عبداللّه ـ يب) عن ابى جعفر عن عباد ابن سليمان عن **سعد بن** سعد (الاشعرى ـ صا) قال كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

۱۵۰۹۴ (٩) **تهذيب**: ٢٦٥ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن احمد بن محمّد ابن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الصائم يدّهن بالطيب و يشمّ الريحان.

۱۵۰۹۵ (١٠) **المقنعة**: ٥٦ ـ و لا بأس بشمّ الريحان كلّه و يكره شمّ النرجس خاصّة للصائم و ذلك انّ ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة

يصومونه و كانوا فى ذلك اليوم يعودون النرجس و يكثرون من شمّه ليذهب منهم العطش فصار كالسّنّة لهم فنهى آل محمّدﷺ عن شمّه خلافاً على القوم و ان كان شمّه لايفسد الصيام.

۱۵۰۹۶(۱۱) **تهذيب:** ۲٦٦ج ٤ـ**استبصار:** ۹٤ج ۲ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۲ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن داود بن اسحق الحذّاء عن **محمّد** بن العيص[1] قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذٰلک[2] فقال لانّه ريحان الاعاجم **كافى:** ـ و اخبرنى بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و قالوا انّه يمسک الجوع.

۱۵۰۹۷(۱۲) **فقيه:** ۷۱ج ۲ـروى محمّد بن االفيض[3] التيمى عن **ابن رئاب** قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداک و لم قال لانّه ريحان الأعاجم.

العلل: ۳۸۳ـحدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبداللّه البرقى قال حدثنا داود بن اسحق الحذّاء عن محمّد بن الفيض التيمى (التميمى ـ ثل) عن ابن رئاب (مثله)و زاد و ذكر محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا و يقولون انّه يمسک من الجوع.

۱۵۰۹۸(۱۳) **تهذيب:** ۲٦٦ج ٤ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۲ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** (بن ابراهيم ـكا) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كرّه المسک ان يتطيّب به الصائم.

۱۵۰۹۹(۱٤) **تهذيب:** ۲٦۷ج ٤ـ**استبصار:** ۹۳ج ۲ـعلى ابن الحسن

---

۱ ـ الفيض ـ كا خ. ۲ ـ ذاک ـ صا. ۳ـ العيص ـ خ.

بن فضّال عن ابراهيم ابن ابى بكر عن **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم لايشمّ الريحان.

۱۵۱۰۰ (۱۵) **العلل:** ۳۸۳ـابى ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبدالله عن بعض اصحابنا بلغ به **حريز** قال **فقيه:** ۷۱ ج ۲ ـ سألت ابا عبدالله عليه السلام[۱] عن المحرم يشمّ الريحان قال لا قيل[۲] فالصائم قال لا قيل[۳] يشمّ الصائم الغالية[٤] و الدخنة[٥] قال نعم قيل[٦] (له ـ خ) كيف حلّ له ان يشمّ[۷] الطيب و لايشمّ الريحان قال لأنّ الطيب سنّة و الريحان بدعة (للصائم ـ فقيه) **المحاسن:** ۳۱۸ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن **حريز** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم و ذكر نحوه.

۱۵۱۰۱ (۱٦) **العلل:** ۳۸۳ـحدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن عبدالله بن الفضل النوفلى عن **الحسن** بن راشد قال **فقيه:** ۷۱ ج ۲ ـ كان الصادق عليه السلام[۸] اذا صام لايشمّ الريحان فسئل[۹] عن ذلک فقال اكره ان اخلّط صومى بلذّة.

۱۵۱۰۲ (۱۷) **الدعائم:** ۲۷۵ ج ۱ ـعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه كرّه للصائم شمّ الطيب و الريحان و الارتماس فى الماء خوفاً من ان يصل من ذلک الى حلقه شىء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلک و لأنّ ثواب الصوم فى الجوع و الظمأ و الخشوع له و الاقبال عليه دون

---

۱ ـ و سئل الصادق عليه السلام ـ فقيه. ۲ ـ قلت ـ علل. ۳ ـ قلت له ـ العلل.

٤ ـ الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسک و عنبر و عود و دهن و هى معروفة.

٥ ـ الدخنة كالذّريرة: ما يدخّن به البيوت. ٦ ـ قلت ـ علل. ۷ ـ شمّ ـ علل.

۸ ـ ابو عبدالله عليه السلام ـ علل. ۹ ـ فسألته ـ علل.

التلذّذ بمثل هذا و من فعل ذلک و لم یصل منه الی حلقه شیء یجد طعمه فلا شیء علیه و التنزّه عنه افضل.

۱۵۱۰۳(۱۸)**فقه الرضا**علیه السلام:۲۰۶ـ ولا بأس للصائم بالکحل والحجامة و الدهن و شمّ الریحان خلا النرجس و استعمال الطیب من البخور و غیره ما لم یصعد فی انفه فانّه **روی** انّ البخور تحفة الصائم و قال علیه السلام ص ۲۰۵ ـ اجتنبوا شمّ المسک و الکافور و الزعفران و لا تقرّب من الانف و قال علیه السلام فی موضع آخر ص ۲۰۹ ـ و لا بأس بشمّ الطیب الاّ ان یکون مسحوقاً فانّه یصعد الی االدماغ.

و تقدّم فی ذیل روایة الحسن بن راشد (۴) من باب (۱۳) انّه یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصیام من ابواب الحیض فی کتاب الطهارة قوله الصائم یشمّ الریحان قال لا لأنّه لذّة و یکره له ان یتلذّذ.

و فی احادیث باب (۱) وجوب الامساک عن الاکل و الشرب من ابواب ما یجب الامساک عنه ما یدلّ علی حصر المفطرات فی غیر ذلک.

و فی روایة المروزی (۱) من باب (۲) وجوب امساک الصائم عن ایصال الماء و الغبار الی حلقه قوله علیه السلام اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان او استنشق متعمّداً او شمّ رائحة غلیظة او کنس بیتاً فدخل فی انفه او حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فانّ ذلک له فطر مثل الأکل و الشرب و النکاح.

و فی روایة عمرو بن سعید (۲) قوله الصائم یتدخّن بعود او بغیر ذلک فیدخل الدخنة فی حلقه قال علیه السلام جایز لا بأس.

و فی روایة الصیقل (۱۰) من باب (۵) وجوب امساک الصائم عن

الارتماس قوله عليه السلام و لايشمّ الريحان.

و في مرسلة فقيه (٣) من باب (١٥) انّ الصائم يجوز له ان يقبّل زوجه قوله الرجل يقبّل امرأته و هو صائم قال صلى الله عليه و آله هل هى الاّ ريحانة يشمّها.

(٢٥) باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه و انفه ما لم يدخل فى حلقه

١٥١٠٤(١) **تهذيب**:٢٥٨ج ٤ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى**: ١١٠ج ٤ ابى على الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه يصبّ فيها الدواء قال لابأس به.

١٥١٠٥(٢) **تهذيب**:٢٥٨ج ٤ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى**: ١١٠ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصبّ فى اذنه الدهن قال لابأس به.

١٥١٠٦(٣) **الهداية**: ٤٧ـ قال الصادق عليه السلام لابأس ان يقطّر الصائم فى اذنه الدهن.

١٥١٠٧(٤) **تهذيب**: ٣١١ج ٤ـ **استبصار**: ٩٥ج ٢ـ الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان[1] قال سأل **ابن ابى يعفور** ابا عبدالله عليه السلام و انا اسمع عن الصائم يصبّ الدواء فى اذنه قال نعم و يذوق المرق و يزقّ الفرخ.

١٥١٠٨(٥) **وسائل**: ٧٣ج ١٠ـ **على** بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصبّ فى اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلابأس.

---

١ ـ عيسى ـ خ يب.

۱۵۱۰۹ (٦) **الدعائم:** ۲۷۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الصائم يقطّر الدهن فى اذنه فقال عليه السلام ان لم يدخل حلقه فلابأس.

۱۵۱۱۰ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۱۲ ـ و لايجوز للصائم ان يقطّر فى اذنه شيئاً و لا يسعط[1] و لايحتقن.

۱۵۱۱۱ (٨) **قرب الاسناد** ۲۳۰ ـ عبدالله الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان قال لابأس به.

۱۵۱۱۲ (٩) **تهذيب:** ۲۱۴ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن على الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه كرّه السعوط للصائم.

و تقدّم فى احاديث باب (۱) وجوب الامساك للصائم عن الاكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات فى الاكل و الشرب.

و يأتى فى رواية غياث (۱) من الباب التالى قوله عليه السلام و كرّه السعوط للصائم **و فى** رواية المرادى (۱) من باب (۲۷) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدّهن قال عليه السلام لابأس الاّ السعوط فانّه يكره.

(٢٦) باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعماً فى حلقه ولٰكن يكره الإكتحال بالذّرور و المسك

۱۵۱۱۳ (۱) **تهذيب:** ۲۱۴ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهانى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم و كرّه السعوط للصائم.

۱۵۱۱٤ (۲) **تهذيب:** ۲۵۸ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۱۱ ج ٤

---

۱ ـ اى لايدخل الدواء فى انفه.

ـ عدّة من اصحابنا عن **استبصار**: ۸۹ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن سليم[1] الفرّاء عن **محمّد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الصائم[2] يكتحل قال لابأس به ليس بطعام و لاشراب **كافى**: ۱۱۱ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **سليم**[3] الفراء عن غير واحد عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

۱۵۱۱۵ (۳) **تهذيب**: ۲۵۸ ج ٤ ـ **استبصار**: ۸۹ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن الحسين ابن ابى غندر عن **ابن ابى يعفور** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لابأس به انّه ليس بطعام يؤكل.

۱۵۱۱۶ (٤) **تهذيب**: ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۸۹ ج ۲ ـ عنه عن ابن ابى عمير عن **عبدالحميد** ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالكحل للصائم.

۱۵۱۱۷ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۰٦ ـ ولابأس للصائم بالكحل والحجامة.

۱۵۱۱۸ (٦) **تهذيب**: ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۹۰ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ يب) عن العلاء عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن المرئة تكتحل و هى صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً فى حلقها فلابأس.

۱۵۱۱۹ (۷) **تهذيب**: ۲۵۹ ج ٤ ـ **استبصار**: ۹۰ ج ۲ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۱۱ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً (و ـ يب صا) ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به[4].

---

۱ ـ سليمان ـ خ كا. ۲ ـ قال سألته عن الصائم ـ يب. ۳ ـ سليمان ـ خ ل.

٤ ـ فليس به بأس ـ يب صا.

١٥١٢٠(٨) **قرب الاسناد:** ٨٩ـ محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان لايرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه.

١٥١٢١(٩) **دعائم الاسلام:** ٢٧٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى الكحل للصائم الاّ ان يجد طعمه فى حلقه.

١٥١٢٢(١٠) **تهذيب:** ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ٩٠ ج ٢ ـ سعد بن عبداللّه عن الحسن بن على عن عبداللّه بن المغيرة عن ابى داود المسترقّ و (عن ـ يب) صفوان بن يحيى عن الحسين **ابن أبى غندر** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك و انا صائم فقال لابأس به.

١٥١٢٣(١١) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١٢ ـ ولابأس بالكحل اذالم يكن **ممسّكاً و قد روى** رخصة المسك فانه يخرج على عكرة[1] لسانه.

١٥١٢٤(١٢) **الهداية:** ٤٧ ـ قال **الصادق** عليه السلام لابأس ان يكتحل الصائم بالصبر و الحضض[2] بالكحل ما لم يكن مسكاً و قد رويت ايضاً رخصة فى المسك لانه يخرج على عكدة لسانه.

١٥١٢٥(١٣) **تهذيب:** ٢٥٩ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن **الحسن** بن على قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور[3] و ما اشبهه[4] ام لايسوغ له ذلک فقال لايكتحل (حمله الشيخ على ما فيه مسک او رائحة حادّة تدخل الحلق).

---

١ ـ عكرة اللسان: اصله و كذا عكدة.

٢ ـ الحضض يروى بضمّ الضّاد الاولى و فتحها و قيل هو بظائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انّه يعقد من ابوال الابل و قيل هو عصار منه مكّى و منه هندى و عصارة شجره معروف له ثمرة كالفلفل تسمّى شجرته الحضض ـ مجمع.

٣ ـ الذرور بالفتح: ما يذرّ فى العين و على القرح من دواء يابس. ٤ ـ و ما اشبه ذلک ـ صا.

١٥١٢٦ (١٤) **تهذيب:** ٢٥٩ ج ٤ ـ **استبصار:** ٨٩ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال لا انّى اتخوّف ان يدخل رأسه.

١٥١٢٧ (١٥) **كافى:** ١١١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **سعد** بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عمّن يصيبه الرمد[1] فى شهر رمضان هل يذرّ[2] عينه بالنهار و هو صائم قال يذرّها اذا افطر و لا يذرّها و هو صائم.

و تقدّم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل و الشرب ما يدلّ على حصر المفطرات فى الأكل و الشرب **و فى** رواية على بن جعفر (٦) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشىء عليه و لا يعود.

و يأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التّالى قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

(٢٧) باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمّام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه

١٥١٢٨ (١) **تهذيب:** ٢٠٤ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٠ ج ٤ ـ احمد بن محمّد عن على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن رباط عن ابن مسكان عن **ليث** المرادى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدّهن قال لا بأس الاّ السعوط فانّه يكره.

---

١ ـ الرمد: وجع العين و انتفاخها. ٢ ـ ذرّعينه: اكحلها.

١٥١٢٩(٢)**فقه الرضا**عليه السلام:٢٠٦ـو لا بأس للصائم بالكحل و الحجامة و الدهن.

١٥١٣٠(٣)**العيون**:١٧ج ٢ـحدثنا الحاكم ابو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثنى عمّى محمّد بن شاذان عن **الفضل** بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن ابيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله احتجم و هو صائم محرم.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذى روى عنه صلى الله عليه وآله انّه قال افطر الحاجم و المحجوم لانّ الحجامة ممّا امر صلى الله عليه وآله به و سنّه و استعمله فمعنى قوله صلى الله عليه وآله افطر الحاجم و المحجوم هو انّهما دخلا بذلک فى سنّتى و فطرتى.

١٥١٣١ (٤) **تهذيب**: ٣٢٥ ج ٤ ـ **عمّار** الساباطى قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الحجّام يحجم و هو صائم قال لاينبغى و عن الصائم يحتجم قال لابأس.

١٥١٣٢(٥) **تهذيب**: ٢٦٠ج ٤ـ**استبصار**:ج ٢ـ ٩٠ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٩ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد[١] عن على بن الحكم عن **الحسين** ابن ابى العلا قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

١٥١٣٣(٦) **تهذيب**: ٢٦٠ج ٤ـ**استبصار**: ٩٠ج ٢ـالحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن **سعيد** الاعرج قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لابأس الاّ ان يتخوّف على نفسه الضعف.

١٥١٣٤(٧) **تهذيب**: ٢٦٠ج ٤ـ**استبصار**: ٩٠ج ٢ـو عنه عن حماد بن عيسى عن **عبداللّه** بن ميمون عن ابى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال ثلثة

---

١ ـ يحيى ـ يب.

لايفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة و قد احتجم النبيّ ﷺ و هو صائم وكان لايرى بأساً بالكحل للصائم.

١٥١٣٥ (٨) **تهذيب**: ٢٦١ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩١ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٩ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال انّى اتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه قلت ماذا[1] يتخوّف عليه قال الغشيان[2] او تثور[3] به مرّة[4] قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم: ان شاء.

١٥١٣٦ (٩) **فقيه**: ٦٨ ج ٢ ـ و لا بأس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال و سئلته أيحتجم الصائم فقال انّى اتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشى ان تثور به مرّة قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم ان شاء.

١٥١٣٧ (١٠) **فقيه**: ٦٩ ج ٢ وكان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

١٥١٣٨ (١١) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يحتجم الصائم الاّ فى (شهر ـ صا) رمضان

---

١ ـ فماذا ـ يب خ. ٢ ـ الغشيان: الاغماء. ٣ ـ ثار الشيء: هاج.

٤ ـ المرّة: خلط من اخلاط البدن.

فانّى اكره ان يغرّر بنفسه الاّ ان لا[١] يخاف على نفسه و أنّا[٢] اذا أردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلاً.

١٥١٣٩ (١٢) **الجعفريات:** ٦١ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام انّه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر. **مستدرك:** ٣٣٥ ج ٧ ـ رواه **السيد الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥١٤٠ (١٣) **الدعائم:** ٢٧٥ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلک مخافة الغشى و ان تثور به مرّة فيقىء فان لم يتخوّف ذلک فلاشىء عليه و يحتجم ان شاء.

١٥١٤١ (١٤) **مكارم الاخلاق:** ٧٣ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام قال يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فامّا فى شهر رمضان فلا يغرّر[٣] بنفسه و لايخرج الدم الاّ ان تبيّغ[٤] به و امّا نحن فحجامتنا فى شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الاحد و حجامة موالينا يوم الاثنين.

١٥١٤٢ (١٥) **معانى الاخبار:** ٣١٩ ـ حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدثنا بكر بن عبداللّه بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن **عباية** بن ربعى قال سئلت ابن عبّاس عن الصائم يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحسّ ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبىّ صلى الله عليه و آله حين رأى من يحتجم فى شهر رمضان افطر الحاجم و المحجوم فقال انّما افطرا لانّهما تسابّا و كذبا فى سبّهما على نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله لا للحجامة.

---

١ ـ فى بعض نسخ ـ يب الاّ ان يخاف و لكن الظاهر انّه خطأ. ٢ ـ فانا ـ صا خ.

٣ ـ يعذر ـ خ ل ـ يضرّ ـ ئل. ٤ ـ يتبيّغ ـ خ، تبيّغ الدّم: ها ج.

١٥١٤٣(١٦) **الجعفريّات**: ٦١ ـ أخبرنا محمّد حدّثنى **موسى** حدثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ثلاثة لايعرّض[1] احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة و الحمّام و المرئة الحسناء ـ **العيون**: ٣٩ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب اتمام الصّلوة و المحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة و فرضها عن على عليه السلام) مثله **مستدرك**: ٣٣٥ ج ٧ و رواه **السيد الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله. **صحيفة الرضا** عليه السلام باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٥١٤٤(١٧) **تهذيب**: ٢٦١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن **فقيه**: ٧٠ ج ٢ ـ العلاء (بن رزين ـ كا) عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام و هو صائم فقال لابأس مالم يخش ضعفاً.

١٥١٤٥(١٨) **تهذيب**: ٢٦١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٠٩ ج ٤ محمّد بن يحيى[2] عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال: سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال ليس[3] به بأس.

١٥١٤٦(١٩) **قرب الاسناد**: ٢٣٢ ـ **عبداللّه** بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينتف ابطه و هو فى شهر رمضان و هو صائم قال لابأس **وسائل**: ١١٠ ج ١٠ ـ و رواه

---

١ ـ يعرضنّ ـ صحيفة. ٢ ـ محمّد بن احمد عن الحسين بن سعيد ـ يب خ.
٣ ـ قال لابأس ـ كا خ.

علی بن جعفر فی کتابه.

و یأتی فی روایة ابن مریم (۵) من باب (۱۱) استحباب صوم یوم الجمعة من ابواب الصیام المندوب قوله‌ علیه السلام لایدخل الصائم الحمّام و لایحتجم.

(۲۸) باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل یجب علی الصائم مؤکّداً ان تصوم جوارحه من جمیع المحرّمات و یستحبّ له مؤکّداً ان یترک المکروهات و یشتغل بتصفیة الباطن و فعل الخیرات و أن یدع الجدال و المراء و الأذی و الجهل و سیّئات الافکار حتّی لایکون یوم الصوم کیوم الافطار

۱۵۱۴۷ (۱) **کافی:** ۸۷ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید **تهذیب:** ۱۹٤ ج ٤ ـ علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن **جرّاح** المدائنی عن ابی عبدالله‌ علیه السلام قال انّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده ثمّ قال قالت مریم علیها السلام «اِنّی نَذَرْتُ لِلرَّحمٰنِ صَوماً» ای (صوماً ـ کا) صمتاً (و فی نسخة اخری أی صمتاً ـ کا) فاذا صمتم فاحفظوا السنتکم و غضّوا ابصارکم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا قال و سمع رسول الله‌ صلی الله علیه و آله امرأة تسبّ[1] جاریة لها و هی صائمة فدعا رسول الله‌ صلی الله علیه و آله بطعام فقال لها کلی فقالت انّی صائمة فقال کیف تکونین صائمة و قد سببت[2] جاریتک انّ الصوم لیس من الطعام و الشراب **کافی:** ـ قال و قال ابو عبدالله‌ علیه السلام اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک من الحرام و القبیح ودع المراء[3] و اذی الخادم و لیکن علیک و قار الصائم[4] و لاتجعل یوم صومک کیوم فطرک **فقیه:** ٦٨ ج ۲ ـ سمع رسول الله‌ صلی الله علیه و آله (و ذکر

۱ ـ تسابّ ـ یب. ۲ ـ سبّیت ـ کا. ۳ ـ المراء: الجدال. ٤ ـ الصیام ـ خ ل کا.

الحديث الى قوله ليس من الطعام و الشراب) **تهذيب:** ۱۹٤ ج ٤ ـ بهذا الاسناد عن **جرّاح** المدائنى قال قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرك **فقيه:** ٦٨ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله.

١٥١٤٨ (٢) **كافى:** ٨٩ ج ٤ ـ على بن محمّد عن احمد بن محمّد بن خالد عن الوشّاء عن (على ـ خ) ابن ابى حمزة عن **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ **ابى بصير**[1] قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده انّ مريم عليها السلام قالت «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً» (اى صمتاً) فاحفظوا السنتكم و غضّوا ابصاركم و لاتحاسدوا و لاتنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النّار الحطب.

١٥١٤٩ (٣) **كافى:** ٨٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ۱۹٤ ج ٤ ـ على بن مهزيار عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ **محمّد بن مسلم**[2] قال قال ابو عبداللّه عليه السلام اذا صمت فليصم (معک ـ يب خ) سمعک و بصرک و شعرک و جلدک و عدّد اشياء غير هذا و قال[3] لايكون يوم صومک كيوم فطرک **المقنعة:** ٤٩ ـ قد روى عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال **لمحمّد بن مسلم** يا محمّد اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و لسانک و لحمک و دمک و جلدک و شعرک و بشرک و لايكون يوم صومک كيوم فطرک.

١٥١٥٠ (٤) **فقه الرضا عليه السلام:** ٢٠٢ ـ واعلم يرحمک اللّه انّ الصوم حجاب ضربه اللّه عزّ و جلّ على الالسن و الاسماع و الابصار و ساير الجوارح

---

١ ـ روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انّه قال ـ فقيه.

٢ ـ روى محمّد بن مسلم عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال اذا ـ فقيه. ٣ ـ قال و ـ يب.

لما له فی عادة من سرّه[۱] و طهارة تلک الحقیقة حتّی یستر به من النار و قد جعل اللّه علی کلّ جارحة حقّاً للصیام فمن ادّیٰ حقّها کان صائماً و من ترک شیئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترک منها.

۱۵۱۵۱(۵) **وقال** علیه السلام نروی عن بعض آبائنا انّه علیه السلام قال اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و جلدک و شعرک. و اتّق فی صومک القُبلَة و المباشرة.

۱۵۱۵۲(٦) **وقال** علیه السلام ۲۰٤ ـ لاتجعلوا یوم صومکم کیوم فطرکم و انّ الصوم جنّة من النار.

۱۵۱۵۳(۷) **الصحیفة السجادیّة:** ۲۱۰ ـ قال علیه السلام فی دعائه عند دخول شهر رمضان وَ اَعِنّا علی صیامه بکفّ الجوارح عن معاصیک و استعملنا[۲] فیه بما یُرضیک حتّی لانُصْغي بَاسماعِنا الیٰ لغوٍ و لانُسْرِعُ بابصارنا الی لهو و لاتَبْسُطُ أیدینا الی مَحظورٍ و لانَخْطُوَ باقدامنا الی مَحجور و حتّی لاتِعَی[۳] بطوننا الاّ ما اَحْلَلْتَ و لاتَنْطِق اَلْسِنَتَنا الاّ ما[٤] قلتَ و لانَتَکَلَّف الاّ ما یُدْنِي من ثوابک و لانَتَعاطَی الاّ الذی یَقِي مِنْ عِقابک ثمّ خلّص ذلک کلّه من ریاء المرائین و سُمْعَةِ المستمعین[٥] و لانُشْرِکَ فیه احداً دونک و لانَبْتَغِي به مراداً سواک (الدعاء).

۱۵۱۵٤(۸) **الهدایة:** ٤٦ ـ قال **الصادق** علیه السلام اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و فرجک و لسانک و تغضّ بصرک عمّا لایحلّ النظر الیه و السمع عمّا لایحلّ استماعه[٦] الیه و اللسان من الکذب و الفحش.

۱۵۱۵۵(۹) **وسائل:** ۱٦٥ ج ۱۰ ـ علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال قال و من کتاب علی بن عبدالواحد النهدی باسناده الی عثمان

---

۱ ـ عبادة من سترة ـ خ. عادة من ستره ـ ک. ۲ ـ و استعمالها ـ خ. ۳ ـ ای لاتجمع.
٤ ـ بماَ مثَّلْتَ ـ خ. ٥ ـ المسمعین ـ خ. ٦ ـ سماعه ـ خ.

بن عيسى عن **محمّد بن عجلان** قال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام و الشراب ان لا يأكل الانسان و لا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعک و بصرک و لسانک و بطنک و فرجک و احفظ يدک و فرجک و اكثر السكوت الاّ من خير و ارفق بخادمک.

۱۵۱۵۶ (۱۰) **قال** ـ و من كتاب النهدى باسناده الى **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس[1] ما افترض الله تعالى على الصائم فى صيامه ترک الطعام و الشراب.

المقنعة: ۵۰ ـ قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله انّ أيسر ما افترض الله تعالى (و ذكر مثله).

۱۵۱۵۷ (۱۱) **فقيه:** ۶۰ ج ۲ ـ قال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا **جابر** من دخل على شهر رمضان فصام نهاره و قام ورداً من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غضّ بصره و كفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه قال جابر قلت له جعلت فداک ما احسن هذا من حديث قال ما اشدّ هذا من شرط.

ثواب الاعمال: ۸۸ ـ ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير قال حدثنى احمد بن نضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

المقنعة: ۴۹ ـ روى **عمرو بن** شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام نحوه[2].

فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۴ ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال من دخل عليه شهر رمضان و ذكر نحوه الاّ انّ فيه فقيل ما احسن هذا من حديث فقال صلى الله عليه و آله

---

۱ ـ فى نسخة أيسر ما افترض الله ـ خ ـ و هو الصحيح كما فى المقنعة.

۲ ـ نقله فى البحار ج ۹۶ ـ ۳۷۱ عن كتاب الغايات و عن مجالس شيخ.

ما اصعب هذا من شرط.

۱۵۱۵۸ (۱۲) **تهذيب**: ۱۹۵ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي**: ۸۷ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزّاز[1] عن عمرو بن شمر عن **جابر** (بن يزيد ـ يب) عن ابى جعفر عليه‌السلام قال قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لجابر بن عبداللّه يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام ورداً من ليله و عفّ بطنه و فرجه و كفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول اللّه ما احسن هذا الحديث فقال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله يا جابر، (و ـ خ يب) ما اشدّ هذه الشروط.

۱۵۱۵۹ (۱۳) ـ **نوادر** احمد بن محمّد بن عيسى: ۲۰ ـ عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى قال قال ابو عبداللّه عليه‌السلام اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك و بصرك من الحرام و جارحتك و جميع اعضائك من القبيح و دع عنده الهذى[2] و اذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام[3] و الزم ما استطعت من الصمت و السكوت الاّ عن ذكر اللّه و لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك و ايّاك و المباشَرة و القُبْلَة و القهقهة بالضحك فانّ اللّه يمقت ذلك.

۱۵۱۶۰ (۱٤) وفيه ۲۱ ـ بالاسناد عن **المدائنى** عن ابى عبداللّه عليه‌السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده انّما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتّى يتمّ الصوم و هو الصمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران (اِنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوم اِنْسِيّاً.) يعنى صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب و غضّوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و

---

۱ ـ الخزاعى ـ خ يب. ۲ ـ عندك الهذاء ـ خ عنك ـ خ الهذاء التكلم بغير معقول.

۳ ـ الصائم ـ خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسابّوا و لاتشاتموا و لاتنابزوا[١] و لاتجادلوا و لاتنادوا[٢] و لاتظلموا و لاتسافهوا[٣] و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكراللّه و عن الصلوة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانبة اهل الشرّ و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفراء[٤] و الخصومة وظنّ السوء و الغيبة و النميمة وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لِأَيّامكم منتظرين لما وعدكم اللّه متزوّدين للقاء اللّه.

و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلّ العبد الخائف من مولاه (حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين)[٥] قد طهّرتم القلوب من العيوب و تقدّست سرائركم من الخبث[٦] و نظفت الجسم من القاذورات و تبرّأت الى اللّه من عداه و واليت اللّه فى صومک بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاک اللّه عنه فى السرّ و العلانية و خشيت اللّه حقّ خشيته فى السرّ و العلانية[٧] و وهبت نفسک للّه فى ايّام صومک و فرغت قلبک له و نصبت[٨] قلبک له فيما امرک و دعاک اليه فاذا فعلت ذلک كلّه فانت صائم للّه بحقيقة صومه صانع لما امرک وكلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لک فقد نقص من صومک بمقدار ذلک و انّ ابىعليه السلام قال سمع رسول اللّهصلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها و هى صائمة فدعا رسول اللّهصلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت انا صائمة يا رسول اللّه فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت

---

١ ـ اى و لاتلقّبوا بعضهم بعضاً بالالقاب المذمومة.

٢ ـ تناد القوم: تنافروا و تخالفوا ـ تبادوا ـ خ اى تبارزوا.

٣ ـ اى لاتنسبوا بعضكم بعضاً بالسفه و الجهل. ٤ ـ الفرى خ ـ الفراء: الكذب.

٥ ـ راجين خائفين راغبين راهبين ـ ئل. ٦ ـ الخبّ خ. ٧ ـ فى سرک و علانيتک ـ خ.

٨ ـ و وهبت ـ خ.

جاريتك انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب و انّما جعل اللّه ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصوم ما اقلّ الصوّام و اكثر الجوّاع.

١٥١٦١(١٥) **الدعائم**: ٢٦٨ ج ١ـ عن **جعفر بن محمّد** عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه و عليها انّها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه؟

١٥١٦٢(١٦) **الغارات**: ٥٠٣ ج ٢(ـ باسناده عن **الاصبغ** بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض خطبه) و الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام و الشراب.

١٥١٦٣(١٧) **مستدرك**: ٣٧٢ ج ٧ـ السيد **على بن طاووس** فى كتاب سعد السعود وجدت فى صحيفة ادريس عليه السلام اذا دخلتم فى الصيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس و نجس و صوموا للّه بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الافكار السيّئة و الهواجس المنكرة فانّ اللّه يحبس القلوب اللطخة[1] و النيّات المدخولة[2] و مع صيام افواهكم من المأكل فلتصم جوارحكم من المأثم فانّ اللّه لايرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلّها و الفواحش بأسرها.

١٥١٦٤(١٨) **مستدرك**: ٣٧٠ ج ٧ـ **القطب** الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال انّ من تمسّك فى شهر رمضان بستّ خصال غفراللّه له ذنوبه ان يحفظ دينه و يصون نفسه و يصل رحمه و لايؤذى جاره و يرعى اخوانه و يخزن لسانه امّا الصيام فلايعلم ثواب عامله الاّ اللّه.

١٥١٦٥(١٩) **وفيه** عنه صلى الله عليه و آله قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس.

---

١ ـ اى القذرة. ٢ ـ اى المعيوبة.

۱۵۱٦٦ (۲۰) **المقنعة**: ٤۹ ـ قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً و كفّ سمعه و بصره و لسانه عن الناس قبل اللّه صومه و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اعطاه ثواب الصابرين.

۱۵۱٦۷ (۲۱) **المجازات النبويّة**: ۳۱٤ ـ و من ذلك قوله عليه الصلوٰة و السّلام الصوم جنّة مالم يخرقها و هذه استعارة و ذلك انّه عليه الصلاة والسلام شبّه الصوم الذى يجنّ صاحبه من لواذع[۱] العذاب و قوارع[۲] العقاب اذا اخلص له النيّة و اصلح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة و السلام من اعتصم فى صومه من الزّلل و توقّى جراير[۳] القول و العمل كمن صان تلك الجُنّة و حفظها و جعل من اتّبع نفسه هو يهاو اوردها رداها[٤] كمن خرق تلك الجنّة و هتكها فصارت بحيث لاتجنّ[۵] من جارحة و لاتعصم من جائحة[٦] و ذلك من احسن التمثيلات و اوقع التشبيهات.

۱۵۱٦۸ (۲۲) نهج البلاغة ۱۱٤٤ ـ قال **امير المؤمنين** عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه الاّ الجوع و الظماء و كم من قائم ليس له من قيامه الاّ السهر و العناء و حبّذا نوم الاكياس[۷] و افطارهم.

۱۵۱٦۹ (۲۳) **جامع الاحاديث**: ۸۲ ـ حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ربّ قائم حظّه

---

۱ ـ اللّذع: حرقة كحرقة النّار.

۲ ـ القارعة: البليّة التى تقرع القلب بشدّة المخافة ـ و القرع الضرب.

۳ ـ الجريرة: الجناية و الذنب. ٤ ـ الردىٰ: الهلاك. ۵ ـ جنّ الشيء: ستره.

٦ ـ الجائحة: الشدّة و النازلة. ۷ ـ اى العقلاء.

من قیامه السهر و ربّ صائم حظّه من صیامه العطش.

البحار: ۲۹٤ ج ۹٦ ـ **اسرار الصلوة** قال رسول اللّهﷺ کم من صائم لیس له من صیامه الاّ الجوع و العطش.

امالی ابن الطوسی: ۱٦٦ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن عن ابیه حدثنا محمّد بن محمّد قال حدثنا ابو الطیب الحسین بن محمّد التمّار قال حدثنا محمّد بن یحیی بن سلمان قال حدثنا یحیی بن داود قال حدثنا جعفر بن اسماعیل قال اخبرنا عمرو ابن ابی عمرو عن المقبری عن **ابی هریرة** قال قال رسول اللّهﷺ ربّ صائم حظّه من صیامه الجوع و العطش و ربّ قائم حظّه من قیامه السّهر.

۱۵۱۷۰ (۲٤) **ثواب الاعمال:** ۳٤٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فی باب استحباب عیادة المریض فی کتاب الطهارة عن **رسول اللّه**ﷺ فی آخر خطبة خطبهاﷺ) و من صام شهر رمضان فی انصات و سکوت و کفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جوارحه من الکذب و الحرام و الغیبة تقرّباً الی اللّه تعالی قرّبه اللّه تعالی منه حتّی یمسّ رکبتی ابراهیم الخلیل‌علیه‌السلام.

۱۵۱۷۱ (۲۵) **معانی الاخبار:** ٤۱۰ ـ حدثنا ابو الحسن قال حدثنا علی بن احمد الطبری قال حدّثنا ابو سعید قال حدثنا خراش قال حدثنا **أنس** قال قال رسول اللّهﷺ من تأمّل خلف امرأة حتّی یتبیّن له حجم عظامها من وراء ثیابها و هو صائم فقد أفطر.

۱۵۱۷۲ (۲٦) **کافی:** ۸۸ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب **تهذیب:** ۱۹۵ ج ٤ ـ علی بن مهزیار عن الحسن بن محبوب عن ابی ایّوب عن **فقیه:** ٤۹ ج ۲ ـ **الفضیل** بن یسار عن ابی

عبداللّه عليه السلام[1] قال اذا صام احدكم الثلثة الايّام من[2] الشهر فلايجاد لنّ احداً و لايجهل و لايسرع الى الحلف و الأيمان باللّه فان جهل عليه احد فليتحمّل.

١٥١٧٣ (٢٧) **تفسير العيّاشي**: ٨١ ج ١ ـ و قال ابو عبداللّه عليه السلام «فَلْيَصُمْهُ» قال الصوم فوه لايتكلّم الاّ بالخير.

١٥١٧٤ (٢٨) **المحاسن**: ٢٥٥ ـ البرقى عن ابن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف اللّه عمله لكلّ حسنة سبعمأة و ذلک قول اللّه تعالى (وَ يُضٰاعِفُ اللّٰهُ لِمَنْ يَشٰاء) فأحسنوا اعمالكم التّى تعملونها لثواب اللّه فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صلّيت فأحسن ركوعک و سجودک و اذا صمت فتوقّ كلّما فيه فساد صومک و اذا حججت فتوقّ ما يحرم عليک فى حجّک و عمرتک قال و كلّ عمل تعمله للّه فليكن نقيّاً من الدّنس.

و تقدّم فى رواية حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انّه يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصلوة من ابواب الحيض فى كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال عليه السلام لا لانّه لذّة و يكره له ان يتلذّذ **و فى** رواية عبدالرحيم (٥٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى اللّه عنه و اوجب له الجنان.

و فى ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساک الصائم عن الأكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساک عنه **قوله** عليه السلام ما يضرّ الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول **و فى** رواية النعمانى (٢) قوله عليه السلام و امّا حدود الصوم فأربعة (الى

---

١ ـ قال قال ابو عبداللّه عليه السلام ـ يب. ٢ ـ فى ـ يب.

ان قال) و الرابع اجتناب الاغتماس فی الماء و ما يتّصل بها و ما يجری مجريها و السنن كلّها.

و فی رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام و ادنی مايتمّ به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن علی صومه (الی ان قال) و ان يحفظ فی صومه جميع جوارحه كلّها عن محارم اللّه ربّه متقرّباً بذلک كلّه اليه **و فی** رواية ابی بصير (٧) قوله عليه السلام و الانسان ينبغی له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل فی رمضان و غيره **و فی** احاديث باب (٧) انّ الغيبة و النميمة و البهتان و النظر و الظلم تنقص اجر الصائم ما يدلّ علی ذلک فراجع **و فی** رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٤) انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطّيب قوله عليه السلام و لانّ ثواب الصوم فی الجوع و الظماء و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذّذ بمثل هذا (ای شمّ الطيب و الريحان) **و فی** غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلک فراجع.

و يأتی فی احاديث الباب التالی و ما يتلوه ما يناسب الباب **و فی** رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفراللّه ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر الخ.

(۲۹) باب انّ الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً

١٥١٧٥ (١) **كافی**: ٨٨ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابی عبداللّه عن آبائه عليهم السلام قال **فقيه**: ٦٨ ج ٢ ـ قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله ما من عبد صائم[1] يشتم فيقول انّی صائم سلام

---

١ ـ صالح ـ كا.

عليک لا اشتمک كما تشتمنى[1] الاّ قال الربُّ تبارک و تعالى استجار عبدى بالصوم من شرّ[2] عبدى قد أجرته من النار.

١٥١٧٦ (٢) **الجعفريات:** ٦٠ ـ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم انّى صائم الاّ قال الله تعالى استجار عبدى من عبدى بالصيام فأدخلوه جنّتى **مستدرك:** ٣٧١ ج ٧ ـ و رواه **السيد الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال: ٧٦ ـ ابى ره قال حدثنى عبدالله بن جعفر عن بنان بن محمّد عن ابيه **امالى الصدوق:** ٤٦٩ ـ حدثنا احمد بن هٰرون الفامى قال حدثنا محمّد بن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميرى عن ابيه عن بنان بن محمّد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل** بن مسلم السكونى عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر نحوه و زاد فيه اجيروه من نارى **المحاسن:** ٧٢ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما من عبد و ذكر نحو ما فى الثواب و الامالى.

و تقدّم فى رواية الراوندى (١٩) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلک.

و فى رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فان جهل عليه احد فليتحمّل.

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام و ما ورد فى تفسيره

١٥١٧٧ (١) **تهذيب:** ١٩٥ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ٨٩ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن احمد ابن محمّد عن الحسين[3] بن موسى عن

---

١ ـ شتمتنى ـ كا. ٢ ـ شتم ـ خ فقيه. ٣ ـ الحسن ـ يب.

غياث (بن ابراهيم ـ يب) عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ـ **فقيه:** ٦٧ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ اللّه تبارک و تعالىٰ كرّه لى ستّ خصال و كرّهتهنّ[1] للأوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى (احدها ـ فقيه) اَلرَّفَثُ فى الصوم.

١٥١٧٨ (٢) **المحاسن:** ١٠ ـ البرقىّ عن ابيه عن **محمّد** بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة كرّهها اللّه لى فكرّهتها للأئمّة من ذرّيّتى و كرّهها الأئمّة لاتباعهم العبث فى الصلوة و المنّ فى الصدقة و الرفث فى الصيام و الضحک بين القبور و التطلّع فى الدور و اتيان المساجد جنباً قال قلت و ما الرّفث فى الصيام قال ما كرّه اللّه لمريم فى قوله «**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**» قال قلت صَمَتَتْ من اىّ شىء قال من الكذب.

١٥١٧٩ (٣) **مستدرک:** ٣٧١ ج ٧ ـ احمد بن محمّد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف عن البرقى عن **محمّد** بن سليمان عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قوله جلّ ثنائه صوماً و صمتاً قال قلت صمتاً من اىّ شىء قال من الكذب قال قلت صوماً و صمتاً تنزيل قال نعم.

الجعفريات: ٣٧ ـ باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ اللّه كرّه لكم اشياء (الى ان قال) الرفث فى الصيام ـ **الدعائم:** ١٧٤ ج ١ ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و تقدّم فى مرسلة فقيه و اسحٰق بن عمّار (٧٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيّتها قوله صلى الله عليه وآله انّ اللّه تبارک و تعالى كرّه لى ستّ خصال (الى ان قال) و الرفث فى الصوم.

(۳۱) باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم

---

١ ـ ثمّ كرّهتهنّ ـ كا.

۱۵۱۸۰ (۱) **تهذيب:** ۱۹۵ ج ٤ ـ عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و ان يروى بالليل قال قلت و ان كان شعر حقّ قال و ان كان شعر حقّ.

و تقدّم فى رواية حمّاد (۱) من باب (۵) كراهة انشاد الشعر فى شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان قوله عليه السلام لاينشد الشعر بليل و لاينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار.

و فى احاديث باب (۳۹) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتى فى احاديث باب (۲۵) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء و الشعر من ابواب آداب السفر و باب (۲۳) حكم الكلام و انشاد الشعر فى الطواف من ابواب الطواف و باب ۸۵ استحباب انشاد الشعر فى رثاء اهل البيت عليهم السلام و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب الباب فراجع.

(۳۲) باب استحباب القيلولة للصائم فانّ الله تعالى يطعمه و يسقيه فى منامه

۱۵۱۸۱ (۱) **كافى:** ٦٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن **الحسن** بن صدقة قال **فقيه:** ٤٦ ج ۲ ـ قال ابوالحسن (الاول فقيه) عليه السلام قيلوا[1] فانّ الله تبارك و تعالى يطعم الصائم و يسقيه فى منامه ـ **فضائل الاشهر** الثلاثة: ۱۲۰ ـ عن احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سنداً و متناً.

---

۱ ـ أمر من القيلولة و هو النوم قبل الظهر.

ثواب الاعمال: ۷۵ـحدثنی احمد بن محمّد عن ابیه عن محمّد بن احمد قال حدثنی عبدالله الرازی عن **منصور** بن العبّاس مثله سنداً و متناً **فقیه:** ج ۱-۳۱۹ـروی عن ابی الحسن قیلوا فإنّ الله یطعم الصائم فی منامه و یسقیه و لاحظ باب (۱٤) استحباب القیلولة من ابواب طلب الرزق.

(۳۳) باب استحباب التسحّر للصائم و لو بشربة من ماء خصوصا فی شهر رمضان و استحباب تأخیره و افضل السحور السویق و التمر و الزبیب

۱۵۱۸۲(۱) **تهذیب:** ۱۹۸ج ٤ـمحمّدبن یعقوب عن **کافی:** ۹٤ج ٤ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن **السکونی** عن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال **فقیه:** ۸٦ج ۲ـقال رسول الله صلی الله علیه و آله السحور برکة (قال ـ یب کا) و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لاتدع امّتی السحور و لو علی حشفة[1] (من ـخ کا) (تمر ـفقیه کا خ).

جامع الاحادیث: ۸٦ـحدثنا احمد بن علی قال حدثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله السحور برکة **الجعفریّات:** ۱۵۹ ـ باسناده عن علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله **مستدرک:** ۳۵٦ ج ۷ ـ **الراوندی** فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عنه صلی الله علیه و آله مثله.

۱۵۱۸۳ (۲) **طبّ النبیّ** صلی الله علیه و آله: قال صلی الله علیه و آله تسحّروا فانّ السحور برکة و قال صلی الله علیه و آله تسحّروا خلاف اهل الکتاب.

۱۵۱۸٤(۳)**الدعائم:** ۲۷۱ج ۱ـروّینا عن **علیّ** علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله

---

۱ ـالحشف: اردئ التمر ـالیابس الفاسد من التمر.

انّه قال تسحّروا و لو على شربة[1] ماء و افطروا و لو على شقّ تمرة و قال صلى الله عليه و آله السحور بركة و للّه ملائكة يصلّون على المستغفرين بالاسحار و على المتسحّرين و أَكْلَةُ السحور فرق ما بيننا و بين اهل الملل.

۱۵۱۸۵ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۰٦ ـ و يستحبّ ان يتسحّر فى شهر رمضان و لو بشربة من ماء.

۱۵۱۸٦ (٥) **تهذيب**: ۱۹۸ ج ٤ ـ على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابى الحسن عن **عمرو بن** جميع عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تسحّروا و لو بجرع الماء الاصلوات اللّه على المتسحّرين.

مستدرک: ۳٥۸ ج ۷ ـ **السيّد على** بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلىّ بن فضّال باسناده الى **عمرو بن** جميع عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام مثله.

۱۵۱۸۷ (٦) **المقنعة**: ٥۰ ـ و قد روى عن آل محمّد عليهم السلام **انّهم قالوا** يستحبّ السحور و لو بشربة من الماء.

۱۵۱۸۸ (۷) و روى انّ افضله التمر و السويق لموضع استعمال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذلک فى سحوره بين اصناف الطعام فامّا اللفظ الوارد بتفصيله فما روى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تسحّروا و لو بجرعة من ماء الا صلوات اللّه على المتسحّرين **و قال** عليه السلام انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالاسحار فليتسحّر احدكم و لو بجرعة من ماء.

امالى ابن الشيخ: ٤۹۷ ـ عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسن بن على بن سهل ابو محمّد العاقولى قال

---

۱ ـ بشربة ـ خ.

حدثنا محمّد بن معاذ بن ثابت المدائنی قال حدثنی ابی قال حدثنی **عمرو بن** جمیع عن ابی عبداللّه عليه السلام قال حدّثنی ابی عن جدّی علی بن الحسین بن علی بن ابی‌طالب صلوات اللّه علیهم قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین بالاسحار فتسحّروا و لو بجرع الماء.

فقیه: ۸۷ ج ۲ ـ **المقنع:** ٦٤ ـ روی عن امیر المؤمنین عليه السلام عن النبیّ صلى الله عليه وآله انّه قال انّ اللّه تبارک و تعالی و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین بالاسحار فلیتسحّر احدکم و لو بشربة من ماء **الجعفریات:** ٦٣ ـ باسناده عن **علی** عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المتسحّرین.

۱۵۱۸۹ (۸) **الهدایة:** ٤٨ ـ قال الصادق عليه السلام تسحّروا و لو بشربة من ماء و افضل السحور السویق[1] و التمر و قال انّ اللّه تعالی و ملائکته یصلّون علی المتسحّرین و المستغفرین بالاسحار.

۱۵۱۹۰ (۹) **فقیه:** ۸۷ ج ۲ ـ **الهدایة:** ٤٨ ـ قال الصادق عليه السلام لو انّ النّاس تسحّروا ثمّ لم یفطروا الاّ علی الماء لقدروا علی ان یصوموا الدهر.

تهذیب: ۱۹۹ ج ٤ ـ **الحسین** بن سعید عن بعض اصحابنا رفعه عن ابی عبداللّه عليه السلام قال لو انّ الناس تسحّروا و لم یفطروا علی ماء ما قدروا[2] و اللّه ان یصوموا الدهر.

۱۵۱۹۱ (۱۰) **تهذیب:** ۱۹۹ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابی عبداللّه عن محمّد بن عبداللّه الرازی عن الحسن بن علی ابن ابی حمزة عن **رفاعة**

---

۱ ـ السویق: دقیق مقلوّ یعمل من الحنطة او الشعیر.

۲ ـ و الظاهر انّ فی هذه النسخة سهو و صحیحه هکذا و لم یفطروا الا علی ماء لقدروا الخ مثل ما فی الفقیه کما فی نقل الوافی عن التهذیب.

بن موسى عن ابى عبدالله عن ابيهﻋﻠﻴﻬﻤﺎﺍﻟﺴﻼﻡ قال **فقيه:** ٨٦ج ٢ ـ قال رسول الله ﺻﻠﻰﺍﻟﻠﻪﻋﻠﻴﻪﻭﺁﻟﻪ تعاونوا بأكل السحور[1] على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل **المقنع:** ٦٥ ـ **المقنعة:** ٥٠ ـ قالﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ تعاونوا و ذكر مثل ما فى الفقيه **امالى ابن الشيخ:** ٤٩ ـ عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز ابو على الآمدى قال حدثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى قال حدثنا الحسن بن على ابن ابى حمزة عن **رفاعة** يعنى ابن موسى عن ابى عبدالله عن آبائه عن علىّﻋﻠﻴﻬﻢﺍﻟﺴﻼﻡ قال قال رسول اللهﺻﻠﻰﺍﻟﻠﻪﻋﻠﻴﻪﻭﺁﻟﻪ تعاونوا باكل السحر على صيام النهار و بالقائلة على قيام الليل **فضائل الاشهر الثلاثة:** ٩٢ ـ باسناده عن **رفاعة** عن ابى عبداللهﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ عن رسول اللهﺻﻠﻰﺍﻟﻠﻪﻋﻠﻴﻪﻭﺁﻟﻪ نحوه.

١٥١٩٢ (١١) **جامع الاحاديث:** ٩٧ـ حدثنا القاسم بن على العلوى قال حدّثنا محمّد ابن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائهﻋﻠﻴﻬﻢﺍﻟﺴﻼﻡ قال قال رسول اللهﺻﻠﻰﺍﻟﻠﻪﻋﻠﻴﻪﻭﺁﻟﻪ الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحّر.

١٥١٩٣ (١٢) **كافى:** ٩٤ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن **ابى بصير** عن ابى عبداللهﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لابأس بان لايتسحّر ان شاء و امّا فى شهر رمضان فانّه افضل ان يتسحّر نحبّ[2] ان لايترك فى شهر رمضان **فقيه:** ج ٢-٨٦ ـ سئل ابا عبداللهﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ **ابو بصير** عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه و ذكر مثله.

١٥١٩٤ (١٣) **كافى:** ٩٤ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن

---

١ ـ السحر ـ فقيه. ٢ ـ احبّ ـ فقيه.

تهذيب: ۱۹۷ ـ ج ٤، ۳۱٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (اخيه ـ كا يب ۳۱٤) الحسن عن زرعة عن **فقيه:** ۸٦ ج ۲ ـ **سماعة**[1] قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال امّا فى شهر رمضان[2] فانّ الفضل فى السحور (فليفعل ـ يب ۳۱٤ خ) ولو بشربة من ماء و امّا فى التطوّع[3] (فى غير رمضان يب ـ ۱۹۷) فمن احبّ ان يتسحّر فليفعل و من لم يفعل فلابأس.

۱۵۱۹۵ (۱٤) **تهذيب:** ۱۹۸ ج ٤ ـ على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق و التمر **المحاسن:** ٤۹۰ ـ احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **و قال** و رواه ابو يوسف عن ابن ابى عمير عن **مرازم** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **فقه الرضا** عليه السلام**:** ۲۰٦ ـ و افضل السحور السويق و التمر.

۱۵۱۹٦ (۱۵) **امالى ابن الطوسى:** ۳٦٦ ـ (بالاسناد الاتى فى باب جواز التقية فى اظهار كلمة الكفر من كتاب الامر بالمعروف عن على عليه السلام) من افضل سحور الصائم السويق و التمر.

۱۵۱۹۷ (۱٦) **طبّ النبىّ** صلى الله عليه و آله**:** ۲٦ ـ قال نعم السحور للمؤمن التمر.

۱۵۱۹۸ (۱۷) **مكارم الاخلاق:** ۲۹ ـ كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل الهريسة اكثر ما يأكل و يتسحّر بها.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (۱۹) جواز ارتكاب المفطر فى الليل حتّى يتبيّن الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ما

---

۱ ـ سئل سماعة ابا عبدالله عليه السلام ـ فقيه.　۲ ـ امّا فى رمضان يب ۱۹۷.

۳ ـ فاما التطوّع ـ يب ۱۹۷.

يدلّ على جواز التسحّر و استحبابه.

و يأتى فى رواية جابر (٤) من الباب التالى قوله ﷺ كان ﷺ يتسحّر بهما (اى بالاسودين التمر و الماء و الزبيب و الماء) **و فى** رواية انس (١٩) قوله كانت لرسول اللّه ﷺ شربة يفطر عليها و شربة للسحر الخ.

و فى مرسلة الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور قوله ﷺ من قرء انّا انزلناه عند فطوره و سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه.

و فى رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار قوله ﷺ السنّة تعجيل الفطر و تأخير السحور **و فى** رواية سليمان (٦٢) من باب ـــــ (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ و قد يستحبّ للعبد ان لايدع السحور.

(٣۴) باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و الزبيب و الحلوى و السّكّر و اللبن و السويق و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار على ما لايعرف سبيله

١٥٢٠٠ (١) **كافى**: ١٥٣ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبداللّه الاشعرى[1] عن **ابن القدّاح** عن ابى عبداللّه ؑ قال كان رسول اللّه ﷺ اوّل ما يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب و فى زمن التمر التمر **المحاسن**: ٥٣١ ـ احمد ابن ابى عبداللّه البرقى عن جعفر بن محمّد الاشعرى عن **ابن القدّاح** عن ابى عبداللّه عن آبائه ؑ مثله.

١٥٢٠١ (٢) **كافى**: ١٥٣ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن مهزم

---

١ ـ و لايبعد ان يكون المراد جعفر بن محمّد بن عبيداللّه الاشعرى كما فى المحاسن فراجع.

عن **طلحة** بن زید عن ابی عبداللهؑ قال کان رسول اللهﷺ یفطر علی التمر فی زمن التمر و علی الرطب فی زمن الرطب.

۱۵۲۰۲(۳) **دعائم الاسلام**: ۱۱۱ج ۲عن **رسول الله**ﷺ اذاقدّم الیه الطعام و فیه التمر بدأ بالتمر وکان یفطر علی التمر فی زمان التمر و علی الرطب فی زمان الرطب.

۱۵۲۰۳(٤) **مکارم الاخلاق**: ۲۹ـکان النبیّﷺ اذاکان صائماً یفطر علی الرطب فی زمانه.

۱۵۲۰٤(٥) **تهذیب**:۱۹۸ج ٤ـعلی بن الحسن عن الحسن بن علی بن یوسف عن عبدالسلام بن سلام[۱] بن سالم عن سیف[۲]بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال سمعت ابا جعفرؑ یقول کان رسول اللهﷺ یفطر علی الأسودین قلت رحمک الله و ما الأسودان قال التمر و الماء و الزبیب و الماء و یتسحّر بهما **وسائل**: ۱٦۰ج ۱۰ ـ علی بن موسی بن طاووس فی الاقبال نقلا من کتاب الصیام لعلی بن الحسن بن فضّال باسناده عن **جابر** عن ابی جعفرؑ قال کان رسول اللهﷺ یفطر علی الأسودین قلت رحمک الله و ما الأسودان قال التمر و الماء و الرطب و الماء.

۱۵۲۰٥(٦) **وسائل**: ۱٦۱ج ۱۰ـنقلاًعن کتاب الاقبال ومن غیر کتاب ابن فضّال عن النبیﷺ قال من افطر علی تمر حلال زید فی صلوته اربعمأة صلوة.

۱۵۲۰٦(۷) **المقنعة**: ٥۰ـروی انّ النبیّﷺ کان یفطر علی التمر وکان اذا وجد السکر افطر علیه ـ**مکارم الاخلاق**: ۲۷ ـقد جائت الروایة انّ النبیّﷺ کان و ذکر مثله.

۱ـ عبدالله بن سلام ـیب خ. ۲ ـ یوسف ـخ.

۱۵۲۰۷ (۸) **المقنعة**: ۵۰ ـ روى النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال انّ الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما.

دعوات الراوندى: ۷۹ ـ قال الصادق عليه السلام انّ الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما (و ذكر مثله).

۱۵۲۰۸ (۹) **كافى**: ۱۵۳ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عمّن ذكره عن منصور بن العبّاس عن صفوان بن يحيى عن عبدالله **بن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدء بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز[1] ذلك كلّه فماء فاتر[2] و كان يقول ينقّى المعدة و الكبد و يطيب النكهة[3] و الفم و يقوّى الاضراس و يقوّى الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلاً و يسكّن العروق الهائجة و المرّة[4] الغالبة و يقطع البلغم و يطفئ الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع **المقنعة**: ۵۰ ـ روى صفوان **عن ابن مسكان** عن ابى عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر و كان يقول و ذكر مثله.

مكارم الاخلاق: ۲۷ ـ عن الصادق عليه السلام مثل ما فى المقنعة.

۱۵۲۰۹ (۱۰) **طبّ النبىّ** صلى الله عليه وآله: ۲٦ ـ قال صلى الله عليه وآله من وجد التمر فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء فانّه طهور.

۱۵۲۱۰ (۱۱) **و فيه**: ۲۷ ـ و قال صلى الله عليه وآله افضل ما يبدء به الصائم الزبيب و التمر او شىء حلو.

۱۵۲۱۱ (۱۲) **كافى**: ۱۵۲ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

---

۱ ـ اى لم يقدر. ۲ ـ فاتر: بين الحارّ و البارد. ۳ ـ اى ريح الفم.

٤ ـ اى خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء.

السکونی عن جعفر عن ابیه عليهما السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله اذا صام فلم یجد الحلواء افطر علی الماء.

۱۵۲۱۲ (۱۳) **المقنعة:** ۵۱ ـ روی عن الباقر عليه السلام انّه قال افطروا علی الحلو فان لم تجدوه فافطروا علی الماء فانّ الماء طهور.

۱۵۲۱۳ (۱٤) **کافی:** ۱۵۲ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن **ابن ابی عمیر** عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا افطر الرجل علی الماء الفاتر نقّی کبده و غسل الذنوب من القلب و قوّی البصر و الحدق.

دعوات الراوندی: ۷۹ ـ قال الصادق عليه السلام الافطار علی الماء یغسل ذنوب القلب.

۱۵۲۱٤ (۱۵) **المقنعة:** ۵۱ ـ و روی انّ فی الافطار علی الماء البارد فضلاً و انّه یسکّن الصفراء و ذلک علی حسب اختلاف الطبایع و التباین فی الاحوال.

۱۵۲۱۵ (۱٦) **کافی:** ۱۵۲ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن صالح بن السندی عن ابن سنان **تهذیب:** ۱۹۹ ج ٤ ـ الحسین بن سعید عن **ابن سنان** عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال الافطار علی الماء یغسل الذنوب من القلب[1] **ثواب الاعمال:** ۱۰٤ ـ ابی رحمه الله قال حدثنا محمّد بن یحیی عن محمّد بن احمد عن احمد بن محمّد (و ذکر مثله سنداً و متناً).

۱۵۲۱٦ (۱۷) **قرب الاسناد:** ۳۰۸ ـ محمّد بن الحسین عن احمد بن الهیثم عن الحسین ابن ابی العرندس قال رأیت ابا الحسن موسی عليه السلام فی المسجد الحرام فی شهر رمضان و قد اتاه غلام له اسود بین ثوبین ابیضین و معه قلّة و قدح فحین قال المؤذّن الله اکبر صبّ له فناوله و

---

۱ ـ ذنوب القلب ـ یب ـ ثواب.

شرب.

١٥٢١٧(١٨) **تهذيب**: ١٩٩ ج ٤ ـ احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يستحبّ ان يفطر على اللبن.

وسائل: ١٦٠ ج ١٠ ـ على بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلىّ بن الحسن بن فضّال باسناده عن **غياث** بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١ ـ البرقى عن ابيه و محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم مثله.

١٥٢١٨ (١٩) **المحاسن**: ٤٩١ ـ البرقى عن بعض اصحابنا عن ابن الاخت الاوزاعى عن **مسعدة** بن اليسع الباهلى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علىّ عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن.

١٥٢١٩(٢٠) **المناقب**: ٩٨ ج ٢ ـ رأى اميرالمؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم و بين يديه شنّة[١] فيه قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال انّى لاارىٰ لك يا اميرالمؤمنين لتظلّ[٢] نهارك طاوياً[٣] مجاهداً و بالليل ساهراً مكابداً[٤] ثمّ يكون هذا فطورك فقال علّل النفس بالقنوع و الاّ طلبت منك فوق ما يكفيها.

١٥٢٢٠(٢١) **كافى**: ٦٨ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد بن علىّ عن علىّ بن اسباط عن سيّابة عن ضريس[٥] عن **حمزة** بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه**: ٨٦ ج ٢ ـ كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع

---

١ ـ الشنّة: القربة الخلق الصغيرة. ٢ ـ اى لتدوم. ٣ ـ طاوياً: جائعاً.

٤ ـ مكابداً: اى متحمّلاً للمشاقّ. ٥ ـ يونس ـ خ.

اعضائه[1] و تطبخ فاذا کان عند المساء اکبّ علی القدور[2] حتّی یجد ریح المرق و هو صائم ثمّ یقول هاتوا القصاع[3] اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثمّ فلان ثمّ یؤتی بخبز و تمر فیکون ذلک عشائه (صلّی اللّه علیه و علی آبائه ـ کا).

المحاسن: ۵۹۶ ـ البرقی عن محمّد بن علی بن اسباط عن سیّابة بن ضریس عن **حمزة** بن حمران عن ابی عبداللّه علیه السلام مثله و زاد بعد قوله و اغرفوا لآل فلان حتّی یأتی علی آخر القدور.

۱۵۲۲۱ (۲۲) **کافی:** ۳۲۷ ج ۶ ـ عدة من اصحابنا عن **المحاسن:** ۴۸۲ ـ احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن **خالد** بن نجیح قال کنت افطر مع ابی عبداللّه و ابی الحسن الاوّل علیهما السلام فی رمضان فکان اوّل ما یؤتیٰ به قصعة من ثرید خلّ و زیت فکان اوّل ما یتناول منها ثلاث لقم ثمّ یؤتیٰ بالجفنة.

۱۵۲۲۲ (۲۳) **مکارم الاخلاق:** ۳۳ ـ عن **انس** بن مالک قال کانت لرسول اللّه صلی الله علیه و آله شربة یفطر علیها و شربة للسحر و ربما کانت واحدة و ربما کانت لبناً و ربما کانت الشربة خبزاً یماث[4] ـ الخبر.

و تقدّم فی روایة الدعائم (۳) من باب (۳۳) استحباب التسحّر للصائم قوله علیه السلام و افطروا و لو علیٰ شقّ تمرة و فی مرسلة فقیه (۸) قوله علیه السلام لو انّ الناس تسحروا ثمّ لم یفطروا الاّ علی الماء لقدروا ان یصوموا الدهر.

و یأتی فی روایة القداح (۵) من الباب التالی قوله فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم قال فقال له رجل یا امیر المؤمنین انّ هذا لهو البخل

---

۱ ـ اعضاءً. ۲ ـ ای اقبل علیها و لزمها.

۳ ـ القصاع جمع القصعة: الظرف الذی یؤکل فیه. ۴ ـ ای یخلط.

تختم على طعامک قال فضحک علیّ عليه السلام ثمّ قال او غير ذلک لا احبّ ان يدخل بطنی شیء الاّ شیء اعرف سبيله[1].

(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور و غيره و ختم الصيام بقول صالح و عمل صالح.

١٥٢٢٣ (١) **تهذيب:** ١٩٩ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی:** ٩٥ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن **السكونی** عن جعفر (بن محمّد ـ يب) عن آبائه عليهم السلام (قال ـ يب) **فقيه:** ٦٦ ج ٢ ـ انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله[2] كان اذا افطر قال اللّهمّ لک صمنا و علی رزقک افطرنا فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت[3] العروق و بقی الاجر **المقنعة:** ٥١ ـ روی **اسماعيل بن** ابی زياد عن ابی عبداللّه عليه السلام (مثله). **مكارم الاخلاق:** ٢٧ ـ عن الصادق عليه السلام عن آبائه مثله.

١٥٢٢٤ (٢) **الجعفريات:** ٦٠ ـ باسناده عن علیّ عليه السلام قال كان رسول االلّه صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللّهمّ لک صمت و علی رزقک افطرت فتقبّله منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقی الاجر ان شاء اللّه.

١٥٢٢٥ (٣) **مكارم الاخلاق** ١٣٩ ـ و كان النّبیّ صلى الله عليه وآله اذا افطر يقول اللّهمّ لک صمت و علی رزقک افطرت.

١٥٢٢٦ (٤) **الدعائم:** ٢٨٠ ج ١ ـ عن علی عليه السلام انّه اذا افطر قال اللّهمّ لک صمت و علی رزقک افطرت فتقبّل[4] منّا ذهب الظماء و ابتلّت العروق و بقی الاجر ان شاء اللّه.

١٥٢٢٧ (٥) **تهذيب:** ٢٠٠ ج ٤ ـ علی بن الحسن عن محمّد بن الحسن ابن ابی الجهم عن **عبداللّه** بن ميمون القدّاح عن ابی عبداللّه عن

---

١ ـ ان يدخل بطنی شیء لا اعرف سبيله ـ خ. ٢ ـ كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله اذا ـ فقيه.

٣ ـ ابتلّت العروق: ترطّبت. ٤ ـ فتقبّله ـ خ.

ابیه عليهما السلام قال جاء قنبر مولی علیّ عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب[1] فيه سویق علیه خا تم قال فقال له رجل یا امیرالمؤمنین انّ هذا لهو البخل تختم علی طعامک قال فضحک علی عليه السلام ثمّ قال او غیر ذلک لا احبّ ان یدخل بطنی شیء (الاّ شیء اعرف سبیله[2]) قال ثمّ کسر عليه السلام الخاتم فاخرج (منه ـ خ) سویقاً فجعل منه فی قدح فاعطاه ایّاه فاخذ القدح فلمّا اراد ان یشرب قال: بسم اللّه اللّهمّ لک صمنا و علی رزقک افطرنا فتقبّل منّا انّک انت السمیع العلیم.

وسائل: ۱٤۸ ج ۱۰ ـ بعد ذکر هذا الخبر قال و رواه الشیخ فی المصباح مرسلاً و کذا جملة من احادیث الابواب السابقة و الآتیة.

۱٥۲۲۸ (٦) **تهذیب:** ۲۰۰ ج ٤ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی:** ۹٥ ج ٤ ـ الحسین بن محمّد عن احمد بن اسحٰق عن سعدان عن **فقیه:** ٦٦ ج ۲ ـ **ابی بصیر** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال یقول (فی ـ یب کا) کلّ لیلة من شهر رمضان عند الافطار الی آخره الحمدللّه الذی اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللّهمّ تقبّل منّا و اعنّا علیه و سلّمنا فیه و تسلّمه منّا فی یسر منک و عافیة (و ـ یب) الحمدللّه الذی قضی عنّا یوماً من شهر رمضان **المقنعة:** ٥۱ ـ روی **ابو بصیر** عن ابی عبداللّه عليه السلام انّه قال یقول فی آخر کلّ یوم یمضی عند الافطار الحمدللّه (و ذکر مثله).

الهدایة: ٤٦ ـ قال الصادق عليه السلام اذا افطرت کل لیلة من شهر رمضان فقل الحمدللّه (و ذکر مثله).

مستدرک: ۳٦۰ ج ۷ ـ السیّد علیّ بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان باسناده الی هارون بن موسی التلعکبری باسناده الی **ابی بصیر** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال کلّما صمت یوما من شهر رمضان فقل عند

---

۱ ـ ای وعاء من جلد. ۲ ـ شیء لا اعرف سبیله ـ تل.

الافطار و ذكر مثله الاّ انّ فيه قضى عنّى.

١٥٢٢٩(٧) **فضائل** الاشهر الثلاثة: ١٠٦ ـ حدثنا محمّد بن بكران النقّاش قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمدانى مولىٰ بنى هاشم قال اخبرنا **على بن** الحسن بن على بن فضّال عن ابيه قال قال علىّ بن موسى الرضا عليه السلام من قال عند افطاره **(اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلىٰ رِزْقِكَ اَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيم)** غفراللّه ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

١٥٢٣٠(٨) **مستدرك**: ٣٦٠ ج ٧ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال اذا امسيت صائما فقل عند افطارك اللّهمّ لک صمت و على رزقک افطرت و عليک توكّلت يكتب لک اجر من صام ذلک اليوم.

١٥٢٣١(٩) **مستدرك**: ٣٦٠ ج ٧ ـ السيّد علىّ بن طاووس باسناده الى **المفضّل** بن عمر ره قال قال الصادق عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لاميرالمؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائک قبل فطورک فانّ جبرئيل جائنى فقال يا محمّد من دعا بهذا الدعاء فى شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب اللّه تعالى دعائه و قبل صومه و صلوته و استجاب له عشر دعوات و غفر له ذنبه و فرّج غمّه و نفّس[1] كربته و قضى حوائجه و انجح طلبته و رفع عمله مع اعمال النبيّين و الصّدّيقين و جاء يوم القيامة و وجهه اضوء من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللّهمّ ربّ النّور العظيم و ربّ الكرسىّ الرفيع و ربّ العرش العظيم و ربّ البحر المسجور[2] و ربّ الشفع الكبير و النّور العزيز و ربّ التّوراة و

---

١ ـ و نفّس كربته: اى ازالها. ٢ ـ اى المملوّ.

الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم انت اِلهُ مَنْ فی السموات و اِلهُ مَنْ فی الارض لا اِلهَ فیهما غیرک و انت جبّار مَنْ فی السموات و جبّار مَنْ فی الارض لا جبّار فیهما غیرک و انت مَلِکُ مَنْ فی السموات و مَلِکُ مَنْ فی الارض لا مَلِکَ فیهما غیرک اسئلک باسمک الکبیر و نور وجهک المنیر و بملکك القدیم و یا حیّ یا قیّوم ثلثاً اسألک باسمک الذی اشرق به کلّ شیء و باسمک الذی اشرقت به السموات و الارض و باسمک الذی صلح به الاوّلون و به یصلح الآخرون یا حیّاً قبل کلّ حیّ و یا حیّاً بعد کلّ حیّ و یا حیّ لااله الاّ انت صلّ علی محمّد و آل محمّد و اغفرلی ذنوبی و اجعل لی من امری یسراً و فرجاً قریباً و ثبّتنی علی دین محمّد و آل محمّد و علی هدی محمّد و آل محمّد و علی سنّة محمّد و آل محمّد علیه وعلیهم السلام و اجعل عملی فی المرفوع المتقبّل وهب لی کما وهبت لاولیائک و اهل طاعتک فانّی مؤمن بک و متوکّل علیک منیب الیک مع مصیری الیک و تجمع لی و لاهلی و ولدی الخیر کلّه و تصرف عنّی و عن ولدی و اهلی الشرّ کلّه انت الحنّان المنّان بدیع السموات و الارض تعطی الخیر من تشاء و تصرفه عمّن تشاء فامنن علیّ برحمتک یا ارحم الراحمین[1].

۱۵۲۳۲(۱۰) **الاقبال:۱۱۴**ـ ما وجدناه فی کتب أصحابنا عن النبیّ صلی الله علیه وآله انّه قال ما من عبد یصوم فیقول عند افطاره یا عظیم یا عظیم یاعظیم انت الهی لا اله لی غیرک اغفرلی الذنب العظیم انّه لایغفر الذنب العظیم الاّ العظیم الاّ خرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه.

۱۵۲۳۳(۱۱) **وفیه:۱۱۶**ـ روی **محمّد** ابن ابی قرّة فی کتاب عمل شهر

---

۱ ـ نقله فی البحار ج ۲۸۷/۸۹ عن المتهجّد و الجمال الأسبوع و فی البحار ج ۳۰۹/۹۶ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن علىﻋﻠﻴﻬﻤﺎﺍﻟﺴﻼﻡ انّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اوّل لقمة فقل بسم اللّه يا واسع المغفرة اغفرلى.

١٥٢٣٤ (١٢) **وفى رواية** اخرى بسم اللّه الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفرلى فانّه من قالها عند افطاره غفرله.

١٥٢٣٥ (١٣) **مستدرك:** ٣٦١ج ٧ـ**ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن رسول اللّهﷺ انّه قال انّ للصائم عند فطره دعوة لا تردّ فيقول اذا افطر اللّهمّ انّى اسئلك برحمتك التى وسعت كلّ شىء ان تغفر لى.

١٥٢٣٦ (١٤) **فقيه:** ٦٧ج ٢ـقال **الصادق**ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **المقنعة:** ٥١ - روى عن **ابى عبداللّه**ﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ انّه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

مكارم الاخلاق: ٢٧ ـ عن ابى عبداللّهﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ مثله.

١٥٢٣٧ (١٥) **دعوات الراوندى:** ٢٦ـقال ابوالحسنﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ (١٦) **وفيه:** قالﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ إنّ لكلّ صائم دعوة.

١٥٢٣٩ (١٧) **وفيه:** ٢٧ ـقالﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ انّ للصائم عند افطاره دعوة لا تردّ.

١٥٢٤٠ (١٨) **وفيه:** قالﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب و عمله مضاعف. **عدّة الدّاعى:** ١١٧ ـ قال الصّادقﻋﻠﻴﻪﺍﻟﺴﻼﻡ نوم الصّائم عبادة (و ذكر مثله إلى قوله دعاؤه مستجاب).

١٥٢٤١ (١٩) **دعوات الراوندى:** ٢٧ ـ أخبر الشيخ ابو جعفر النيشابورى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطّوسى رضى اللّه عنهم عن ابى محمّد الفحّام **عن المنصورى** عن عمّ ابيه عن الامام ابى الحسن على بن محمّد العسكرى عن آبائه عن اميرالمؤمنينﻋﻠﻴﻬﻢﺍﻟﺴﻼﻡ

قال سمعت رسول اللّهﷺ يقول من ادّىٰ للّه تعالى مكتوبة فله فى أثرها دعوة مستجابة.

١٥٢٤٢ (٢٠) **مستدرك: ٥٠٤ ج ٧ـ ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن ابن عبّاس فى الصحيح قال قال رسول اللّهﷺ ثلثة لا تردّ لهم دعوة الصائم حين يفطر.

١٥٢٤٣ (٢١) **عدّة الداعى: ١١٧** ـ قال النبىّﷺ لا تردّ دعوة الصائم.

و تقدّم فى رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها قوله عليه السلام من ختم صيامه بقول صالح و عمل صالح تقبّل اللّه منه صيامه فقيل له يا ابن رسول اللّه ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الاّ اللّه و العمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قرائة سورة انّا انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء و الاستغفار بالأسحار

١٥٢٤٤ (١) **الاقبال: ١١٤** ـ وجدناها مرويّة عن مولانا زين العابدين عليه السلام انّه قال من قرء انّا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط[1] بدمه فى سبيل اللّه.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم قوله عليه السلام انّ اللّه و ملائكته يصلّون على المستغفرين بالاسحار.

(٣٧) باب استحباب اتيان الصلٰوة قبل الافطار ان قوى على ذلك و لايكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكّن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال اوكان مع من ينتظر الافطار فليبدء به

١٥٢٤٥ (١) **تهذيب: ١٩٩ ج ٤** ـ على بن الحسن عن محمّد و احمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبداللّه بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى

---

١ ـ اى المقتول المتمرّغ بدمه فى سبيل اللّه.

عبداللهعليه السلام قال يستحبّ للصائم ان قوى على ذلک ان يصلّى قبل ان يفطر **وسائل:** ۱۵۰ ج ۱۰ ـ روى **ابن طاووس** فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لابن فضّال مثله.

۱۵۲۴۶ (۲) **تهذيب:** ۱۸۶ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۰۱ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه:** ۸۱ ج ۲ ـ **الحلبىّ** عن ابى عبداللهعليه السلام قال سئل[1] عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلک فليصلّ و[2] ليفطر.

۱۵۲۴۷ (۳) **تهذيب:** ۱۹۸ ج ٤ ـ على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن حمّاد ابن عيسى عن حريز عن **زرارة** و **فضيل** عن ابى جعفرعليه السلام فى رمضان تصلّى ثمّ تفطر الاّ ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلاتخالف عليهم و افطر ثمّ صلّ و الاّ فابدأ بالصلوٰة قلت و لِمَ ذلک قال لانّه قد حضرک فرضان الافطار و الصلوٰة فابدء بافضلهما و افضلهما الصلوٰة ثمّ قال تصلّى و انت صائم فتكتب صلوتک تلک فتختم بالصوم احبّ الىّ.

۱۵۲۴۸ (٤) **المقنعة:** ۵۱ ـ روى **الفضيل** بن يسار و **زرارة** بن اعين جميعاً عن ابى جعفرعليه السلام انّه قال تقدّم الصلوة على الافطار الاّ ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الاّ فابدء بالصلوة فانّها افضل من الافطار و تكتب صلوتک و انت صائم احبّ الىّ.

۱۵۲۴۹ (۵) **المقنعة:** ۵۱ ـ و قد روى ايضاً فى ذلک انک اذا كنت تتمكّن من الصلوة و تعقلها و تأتى بها على (جميع ـ ثل) حدودها قبل ان تفطر

---

۱ ـ انّه سئل ـ فقيه. ۲ ـ ثمّ ـ فقيه.

فالافضل ان تصلّى قبل الافطار و ان كنت ممّن تنازعک نفسک الافطار و تشغلک شهوتک عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنک وسواس النفس اللّوّامة غير انّ ذلک مشروط بانّه لاتشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

۱۵۲۵۰ (۶) **الدعائم:** ۲۸۰ ج ۲ ـ روينا عن علیّ صلوات اللّه عليه انّه قال السنّة تعجيل الفطر و تأخير السحور، و الابتداء بالصلوة يعنى صلوة المغرب قبل الفطر الاّ ان يحضر الطعام فان حضر بدأ به ثمّ صلّى و لم يدع الطعام و يقوم الى الصلاة و ذكر ﷺ انّ رسول اللّه ﷺ أتى بِكَتِفِ جزور[1] مشويّة و قد اذّن بلال فأمره فكفّ هُنَيْهَةً[2] حتّى أكل و اكلنا معه ثمّ دعا بلبن فشرب و شربنا ثمّ امر بلالاً فاقام فصلّى و صلّينا معه.

۱۵۲۵۱ (۷) **العيون:** ۱۸۲ ج ۲ ـ حدثنا تميم بن عبداللّه بن تميم القرشى رض قال حدثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت رجاء ابن ابى الضحاک يقول بعثنى المأمون فى اشخاص علیّ بن موسى من المدينة (الى ان قال) فاذا جنّ اللّيل بدء عليه السلام با لصلاة قبل الافطار.

(۳۸) ـ باب استحباب تفطير الصائم بما تيسّر و فضله فى شهر رمضان و استحباب الصدقة وقت الافطار

۱۵۲۵۲ (۱) **فقيه:** ۸۶ ج ۲ ـ قال النبیّ ﷺ من فطّر فى هذا الشهر مؤمناً صائما كان له بذلک عنداللّه عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول اللّه ليس كلّنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال انّ اللّه تبارک و تعالى كريم، يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الاّ على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لايقدر

---

۱ ـ الجزور من الابل خاصّة ما كمّل خمس سنين. ۲ ـ اى قليلة.

علی اکثر من ذلک.

۱۵۲۵۳ (۲) **تهذیب**: ۲۰۲ ج ٤ ـ علی بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن **ابی ورد** عن أبی جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فی آخر جمعة من شعبان فحمدالله و أثنی علیه و تکلّم بکلام ثمّ قال قد اظلّکم شهر رمضان من فطّر فیه صائماً کان له بذلک عند الله عزّ و جلّ عتق رقبة و مغفرة ذنوبه فیما مضی قیل له یا رسول الله لیس کلّنا نقدر ان یفطر صائماً قال انّ الله کریم یعطی هذا الثواب لمن لا یقدر الاّ علی مذقة من لبن یفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب أو تمرات لایقدر علی اکثر من ذلک ـ و هذه قطعة ممّا مضی فی باب (۱) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و فرضه. عن یب کا فقیه.

المحاسن: ۳۹٦ ـ احمد ابن ابی عبدالله البرقی عن ابن محبوب عن **ابی ایّوب** عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطّر و ذکر نحوه.

۱۵۲۵٤ (۳) **دعائم الاسلام**: ۲٦۹ ج ۱ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه خطب الناس آخر یوم من شعبان فقال ایّها الناس إنّه قد اظلّکم شهر عظیم (الی ان قال عليه السلام) من فطّر فیه صائماً کان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار و کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجره شیء فقال بعض القوم یا رسول الله لیس کلّنا یجد ما یفطّر الصائم فقال صلى الله عليه وآله یعطی الله هذا الثواب من فطّر صائماً علی مذقة لبن او تمرة او شربة ماء و من اشبع صائماً سقاه الله من حوضی شربة لایظمأ بعدها.

۱۵۲۵۵ (٤) **تهذیب**: ۲۰۱ ج ٤ ـ محمّد بن یعقوب عن علی بن مهزیار[۱]

---

۱ ـ و الظاهر انّ صحیحه علی بن ابراهیم کما فی الکافی و الوافی و الوسائل.

عن هارون بن مسلم عن **كافى**: ٦٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** (بن صدقة ـ يب) عن أبى عبداللّهعليه‌السلام (عن أبيه ـ كا) **فقيه**: ٨٥ ج ٢ ـ قال[1] دخل سدير على ابىعليه‌السلام فى شهر رمضان فقال (له ـ فقيه) يا سدير هل تدرى ایّ اللّيالى[2] هذه فقال (له ـ فقيه) نعم فداک ابى[3] هذه ليالى شهر رمضان فما ذاک[4] فقال له أتقدر على ان تعتق فى كلّ ليلة من (هذه ـ كا فقيه) الليالى عشر رقاب[5] من ولد اسماعيل فقال له سدير بابى (أنت ـ كا يب) و امّى لا يبلغ مالى ذاک[6] فما زال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة فى كلّ ذلک يقول لا أقدر عليه فقال له (أ ـ فقيه) فما تقدر ان تفطر فى كلّ ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلىٰ و عشرة فقال له ابىعليه‌السلام فذاک الذى أردت يا سدير (انّ ـ كا فقيه) افطارک اخاک المسلم يعدل (عتق ـ خ فقيه) رقبة من ولد اسماعيلعليه‌السلام **المقنعة**: ٥٤ ـ قال ابو عبداللّهعليه‌السلام **لسدير الصيرفى** يا سدير (و ذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) **المحاسن**: ٣٩٥ ـ البرقى عن ابن فضّال عن هارون بن مسلم عن ايّوب بن الحرّ عن السميدع عن **مالک** بن اعين الجهنى عن أبى جعفرعليه‌السلام قال لان أفطر رجلاً مؤمناً فى بيتى أحبّ الىّ من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

١٥٢٥٧ (٦) **فقه الرضا**عليه‌السلام: ٢٠٦ ـ احسنوا (فى شهر رمضان ـ البحار) الى عيالكم و وسّعوا عليهم فإنّه قد اروى عن العالمعليه‌السلام انّه قال انّ اللّه تعالى لايحاسب الصائم على ما أنفقه فى مطعم و لامشرب و انّه لا اسراف فى ذلک.

---

١ ـ قال الصادقعليه‌السلام ـ فقيه. ٢ ـ ليال ـ يب فقيه. ٣ ـ جعلت فداک انّ ـ فقيه.

٤ ـ فماذا ـ يب. ٥ ـ رقبات ـ كا. ٦ ـ ذلک ـ يب.

۱۵۲۵۸ (۷) **المقنعة:** ٥٤ ـ قال الباقر عليه السلام ايّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب اللّه له بذلك (مثل ـ ئل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و قال من فطّر شهر رمضان كلّه كتب اللّه تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عنداللّه دعوة مستجابة **المحاسن** ۳۹٦ ـ البرقى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **ابى بصير** عن ابى جعفر عليه السلام قال (و ذكر نحوه) **ثواب الاعمال** ١٦٤ ـ حدثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبداللّه **عن الحسن** بن محبوب مثله الاّ انّه قال ايّما مؤمن[1] أطعم مؤمناً.

۱۵۲۵۹ (۸) **تهذيب:** ۲۰۱ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن **محمّد بن** حمّاد بن زيد عن ابيه عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شىء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من برّ **المقنعة** ٥٤ ـ روى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام و ذكر مثله.

۱۵۲٦۰ (۹) **تهذيب:** ۲۰۱ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ج ٤/٦٨ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن **فقيه:** ٨٥ ج ۲ ـ **ابى الصباح** الكنانى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من فطّر صائماً فله مثل اجره.

۱۵۲٦۱ (۱۰) **مستدرك:** ۳٥٤ ج ۷ ـ السيّد محيى الدين ابو حامد محمّد بن عبداللّه الحلبى الحسينى ابن اخى السيّد ابن زهرة فى اربعينه اخبرنى الشيخ ثقة الدّين ابو الحسن محمّد ابن ابى نصر الصوفى قال اخبرنى ابو الفرج أحمد بن المبارك قال أخبرنا ابو سعيد بن كمّار قال

---

۱ ـ من اطعم مؤمناً ـ ئل.

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمّد بن عبداللّه قال حدثنا ابو محمّد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمّد بن كثير العبدری قال حدثنا السفيان الثوری عن ابن أبی ليلی عن **عطاء** بن يزيد بن خالد الجهنی قال قال رسول اللّهﷺ من جهّز حاجاً او جهّز غازياً او خلّفه فی أهله أو افطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شیء.

۱۵۲٦۲ (۱۱) **تهذيب**: ۲۰۱ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافی**: ٦۸ ج ٤ ـ عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابی عبداللّه[1] عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن **فقيه**: ۸۵ ج ۲ ـ **موسی** بن بكر عن ابی الحسن (موسی ـ كا)ﷺ قال فطرک[2] اخاک الصائم افضل من صيامک **المحاسن**: ۳۹٦ ـ احمد ابن ابی عبداللّه البرقی عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله سنداً و متناً) **مكارم الاخلاق**: ۱۳۷ ـ عن الرضاﷺ مثل ما فی الفقيه.

۱۵۲٦۳ (۱۲) **المقنعة**: ٥٤ ـ قال الصادقﷺ قال ابیﷺ فطرک لاخيک و ادخالک السرور عليه اعظم من اجر صيامک.

۱۵۲٦٤ (۱۳) **المقنعة**: ٥٤ ـ و روی انّ **زرارة** دخل علی ابی عبداللّهﷺ و هو بالحيرة قال فلمّا صلّيت العصر قلت جعلت فداک لی حاجة فأذن لی ان اذهب قال و ما عجّلت قلت قوم من مواليک يفطرون عندی فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلثا ثمّ اقبل علی عقبة فقال يا عقبة من فطّر مؤمناً كان كفّارة لذنبه الی قابل و من فطّر اثنين كان حقّاً علی اللّه ان يدخله الجنّة.

۱۵۲٦۵ (۱٤) **وفيه** ٥٤ ـ و روی عن **ابی عبداللّه**ﷺ انّه قال من فطّر مؤمنا (صائما ـ ئل) و كّل اللّه به سبعين ملكا يقدّسونه الی مثل تلک الليلة من قابل.

---

۱ ـ عن احمد بن محمّد ـ يب. ۲ ـ تفطيرک ـ فقيه.

١٥٢٦٦ (١٥) **فقيه**: ٢٦٠ ج ٤ ـ في حديث وصايا النبيّ صلى الله عليه و آله بالاسناد المتقدّم يا على ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا: لقاء الاخوان و تفطير الصائم و التهجّد من آخر الليل **الخصال**: ١٢٤ ـ ابى عن ابيه عن ابن مرّار عن **يونس** رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً يا علىّ و ذكر مثله الاّ ان فيه و الافطار من الصيام.

الجعفريات: ٢٣١ ـ باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر ـ نحوه) **الدعائم**: ٢٧١ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال من روح الله (و ذكر نحوه).

١٥٢٦٧ (١٦) **فضائل** الاشهر الثلاثة: ٩٦ ـ حدثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا احمد بن محمّد الهمدانى قال حدثنا **على** بن الحسن بن على بن فضّال عن ابيه عن ابى الجسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال من تصدّق وقت افطاره على مسكين برغيف غفرالله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدّم فى رواية بحر السقّاء (٤٨) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل **فى** كتاب الصلوة قوله عليه السلام انّ من روح الله عزّ و جلّ ثلثة التهجّد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان . **و فى** رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلاة فى الايّام قوله عليه السلام و من فطّر فيه (اى فى يوم الغدير) مؤمناً كان كمن اطعم فئاماً و فئاماً و فئاماً فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشراً ثمّ قال أتدرى كم الفئام قلت لا قال مائة الف كلّ فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النّبيّين و الصدّيقين و الشهداء فى حرم الله عزّ و جلّ و سقّاهم فى يوم ذى مسغبة.

و فى احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد

استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكوة ما يدلّ على ذلك فراجع.

و فى رواية اسماعيل ابن ابى زياد (٢٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و جملة من احكامه قوله عليه السلام و اطعموا الفقراء و المساكين من اخوانكم فانّه من فطّر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

و فى رواية ابن فضّال (٣٧) قوله صلى الله عليه و آله ايّها النّاس من فطّر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان له بذلک عنداللّه عتق نسمة و مغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول اللّه فليس كلّنا نقدر على ذلک فقال صلى الله عليه و آله اتّقوا النّار و لو بشقّ تمرة اتّقوا النّار و لو بشربة من ماء.

و فى رواية ابن ابى جمهور (٤٤) قوله صلى الله عليه و آله ايّما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب اللّه له بذلک مثل أجر من اعتق نسمة الخ. **و فى** رواية حمزة بن حمران (١٨) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساک عنه قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع اعضائه و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق و هو صائم ثمّ يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلک عشاءه صلّى اللّه عليه و على آبائه.

و يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلک **و فى** رواية الفيّاض بن محمّد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجّة من ابواب الصيام المندوب قوله انّه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته قد احتبسهم للافطار **و فى** رواية

سالم بن مكرم (۳) من باب (۲۰۵) كراهة اكل الانسان زاده وحده فى كتاب الاطعمة قوله عليه السلام انّما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام انّه ذبح كبشاً سميناً و رجل من اصحابه يدعىٰ «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذلک ينادى مناديه كلّ صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب و اذا امسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

(۳۹) باب ما ورد فى قوله صلى الله عليه وآله اذا افطر عند قوم

۱۵۲۶۸ (۱) **الجعفريّات**: ۶۰ ـ باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصّائمون و اكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الاخيار.

۱۵۲۶۹ (۲) **مكارم الاخلاق**: ۳۱۵ ـ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(۴۰) باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلّى و لا يصوم فى شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

۱۵۲۷۰ (۱) **تهذيب**: ۳۱۴ ج ۴ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن **فقيه**: ۱۱۰ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن (الحسن بن على ـ يب) ابن فضّال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم عندنا يصلّون و لا يصومون شهر رمضان و انا احتاج[1] اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد[2] لم يجيبوا حتّى اطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يَدَعُونى و انا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب عليه السلام (الىّ ـ يب) بخطّه اَعْرِفُهُ: اَطْعِمْهُمْ.

۱۵۲۷۱ (۲) **المقنعة**: ۶۰ ـ سئل الصادق عليه السلام عن قوم يحتاج اليهم فى

---

۱ ـ و ربما احتجت اليهم ـ فقيه خ. ۲ ـ للحصاد لم يجيبونى ـ فقيه..

الحصاد و غيره يصلّون و لايصومون فاذا استعملهم انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز استعمالهم و اطعامهم فى شهر رمضان فقال‌عليه السلام اذا كنت محتاجاً الى عملهم فلا حرج عليک فى الاطعام (و يمكن ان يستدلّ على عدم جواز ذلک بما يدلّ على حرمة الاعانة على الاثم و على جوازه بقاعدة لاضرر و بما يدلّ على حلّية مالا يطاق و ما اضطرّوا اليه فتأمّل).

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لايجب او لايصحّ منه و من وجب عليه قضاء شهر رمضان

(۱) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل و عدم وجوبه على الصبىّ حتّى يبلغ و بيان الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبىّ بالصّوم و لو فى بعض اليوم

۱۵۲۷۲(۱) **تهذيب:** ۳۲۷ج ٤ـ۲۸۱ـ**استبصار:** ۱۲۳ج ۲ـالحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على (بن ابى حمزة ـ صا يب ۲۸۱) عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه‌عليه السلام (انّه ـ يب: ۲۸۱ ـ صا) قال على الصبىّ اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الاّ ان تكون مملوكة فانّه ليس عليها خمار الاّ ان تحبّ ان تختمر و عليها الصيام.

المقنع: ٦١ ـ مرسلاً عن ابى عبداللّه‌عليه السلام قال على الصبىّ (و ذكر نحوه).

فقيه: ۷٦ج ۲ ـ و فى خبر آخر على الصبىّ اذا احتلم الصيام و على المرئة اذا حاضت الصيام.

۱۵۲۷۳(۲) **كافى:** ۱۲۵ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

تهذيب: ٣٢٦ج ٤ ـ **السكوني** عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **فقيه:** ٧٦ج ٢ ـ روى عن الصادق عليه السلام **اسماعيل** ابن ابى زياد و ذكر مثله **تهذيب:** ٣٢٦ج ٤ ـ **السكوني** عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال الصبىّ اذا اطاق الصوم ثلثة ايّام و ذكر مثله.

١٥٢٧٤(٣) **تهذيب:** ٢٨١ج ٤ ـ **استبصار:** ١٢٣ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **اسماعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن ابيه عن علىّ عليهم السلام قال الصبىّ اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ رحمه الله على التأديب).

١٥٢٧٥(٤) **تهذيب:** ٣٢٦ج ٤ ـ محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الصبىّ متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ رحمه الله هذا و امثاله على الاستحباب).

١٥٢٧٦(٥) **مستدرك:** ٣٩٤ج ٧ ـ السيّد **الراوندى** فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال تجب الصلٰوة على الصبىّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق **الجعفريات:** ٥١ ـ باسناده عن على عليه السلام مثله.

١٥٢٧٧(٦) **كافى:** ١٢٥ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه:** ٧٦ج ٢ ـ **سماعة**[1] قال سئلته عن الصبىّ متى يصوم قال اذا قوى على الصيام.

١٥٢٧٨(٧) **المقنع:** ٦١ ـ روى انّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستّة عشر (ة ـ خ) سنة الاّ ان يقوى قبل ذلك.

---

١ ـ سئل ابا عبدالله عليه السلام سماعة ـ فقيه.

۱۵۲۷۹ (۸) **كافى:** ۱۲۵ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معاوية بن وهب. **تهذيب:** ۳۲٦ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه:** ٧٦ ج ۲ ـ **معاوية** بن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصّيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و [۱] أربع عشرة فان [۲] هو صام قبل ذلك فدعه [۳] (**كا فقيه** ـ و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدّم مثل ما فى **كا** و **فقيه** فى حديث معاوية بن وهب عن **تهذيب:** ۳۸۱ ج ۲ ـ و **استبصار:** ٤٠٩ ج ۱ ـ فى باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها الاّ انّ فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) و الظاهر انّه هو الصحيح.

۱۵۲۸۰ (۹) **الخصال:** ٥٠١ ـ حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رض قال حدّثنا ابى على بن الحسن عن ابيه الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى رض عن **العبّاس** بن عامر القضبانى عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤدّب الصبىّ على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّ عشرة سنة.

۱۵۲۸۱ (۱۰) **فقيه:** ٧٦ ج ۲ ـ قال الصادق عليه السلام الصبىّ يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع و العطش افطر.

فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۱ ـ واعلم انّ الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) و اذا صام ثلثة ايّام فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه.

---

۱ ـ او ـ فقيه. ۲ ـ و ان ـ يب. ۳ ـ ودع ـ كا ط.

۱۵۲۸۲ (۱۱) **تهذيب:** ۲۸۲ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۳ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۲٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه (عن إبن ابى عمير ـ خ) عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبداللّه عليه السلام (انّه ـ صا يب خ) قال انّا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر[1] من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث[2] افطروا حتّى يتعوّدوا الصيام[3] و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع[4] سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **و تقدّم** مثل ذلك عن الصدوق و الشيخ فى باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها.

۱۵۲۸۳ (۱۲) ـ **فقه الرضا** عليه السلام : ۲۰۲ ـ و امّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبىّ اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً و ليس بفرض و ان لم يقدر الاّ نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

۱۵۲۸٤ (۱۳) ـ **الدعائم:** ۱۹٤ ج ۱ ـ روّينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام قال انّا نأمر صبياننا بالصلٰوة و الصيام ما اطاقوا (منه ـ ك) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

۱۵۲۸۵ (۱٤) **وفيه:** ۱۹٤ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كان يأمر الصبىّ بالصوم فى شهر رمضان بعض النّهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمَرَه فافطر.

و تقدّم فى احاديث **باب** (۱۱) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدّمات فى كتاب الطهارة و **باب** (۱۲) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حدّه فى الغلام و الجارية و استحباب تمرين الاطفال قبل ذلك ما

---

۱ ـ و اكثر ـ كا. ۲ ـ اى الجوع. ۳ ـ الصوم ـ كا. ٤ ـ بنى تسع ـ يب خ.

يدلّ على ذلك **وفى** رواية الحلبى و زرارة (۱) من باب (۳) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من ابواب الصلوة على الميّت قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا اطاقه.

وفى رواية حمّاد (۱) من باب (۳) الحدّ الذى يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة و فضلها فى كتاب الصلوة قوله و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّى يتعوّدوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا **وفى** مرسلة فقيه (۲) نحوه **وفى** رواية الدعائم (۳) قولهعليه السلام انّا نأمر صبياننا بالصلاة و الصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين.

وفى رواية معاوية (٦) قوله فى كم يؤخذ (الصبىّ) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك و تركته **وفى** رواية الدعائم (۱۰) قولهعليه السلام يؤمر الصبىّ بالصوم اذا اَطاق **وفى** رواية الجعفريات (۱۱) يجب الصلاة على الصبىّ اذا عقل و الصوم اذا اطاق **وفى** رواية اسحاق (۱۲) قولهعليه السلام و اذا اطاق (الصبىّ) وجب عليه الصيام **وفى** رواية على بن جعفر (۱٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلاة قالعليه السلام اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم.

ويأتى فى رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قولهعليه السلام و أمّا صوم

التأديب فانّه يؤخذ الصبيّ اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض.

(۲) باب ما ورد فى انّ الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن اذا لم تطيقا الصوم تفطران و تتصدّق كلّ واحدة منهما عن كلّ يوم بمدّ من طعام ثمّ تقضيانه بعد

١٥٢٨٦ (١) **تهذيب:** ٢٣٩ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٧ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانّهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تتصدّق كلّ واحد (ة ـ يب فقيه) منهما فى كلّ يوم تفطر فيه بمدّ[1] من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم افطر تا[2] فيه (ثمّ ـ فقيه) تقضيانه[3] بعد **كافى:** ١١٧ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله.

فقيه: ٨٤ ج ٢ ـ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب و ذكر مثله.

١٥٢٨٧ (٢) **السرائر:** ٤٧٩ ـ (نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية ابى عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و رواية عبدالله بن جعفر الحميرى رحمه الله) عن على بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى على بن محمد عليهما السلام ـ ئل) اسئله عن امرئة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم و هى ترضع حتّى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها

---

١ ـ مدّاً ـ خ ل فقيه. ٢ ـ افطرا ـ فقيه. ٣ ـ يقضيانه ـ خ ل فقيه.

فكيف تصنع فكتب ان كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتمّت صيامها و ان كان ذلك لايمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى امكنها.

۱۵۲۸۸\(۳) **فقه الرضا**علیه السلام: ۲۱۱ـ واذالم يتهيّأ للشيخ او الشابّ المعلول او المرئة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

۱۵۲۸۹\(٤) **قرب الاسناد**: ۸۹ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن ابيه علیهما السلام **الجعفريات**: ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه علیهما السلام انّه كانت له امّ ولد فاصابها عطاش (فى شهر رمضان ـ قرب الاسناد) و هى حامل فسئل (عبدالله ـ الجعفريّات) ابن عمر (بن الخطّاب ـ الجعفريّات) (عن ذلك ـ قرب الاسناد) فقال مروها ان تفطر[1] و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

و فى رواية رفاعة (٦) من هذا الباب فى ذيل قوله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال علیه السلام المرأة تخاف ولدها و الشيخ الكبير.

و فى رواية الدعائم (۸) قوله و اتته امرأة فقالت يا رسول الله انّى امرأة حبلىٰ و هذا شهر رمضان مفروض و انّى اخاف علىٰ ما فى بطنى ان صمت فقال صلی الله علیه و آله انطلقي و أفطرى و اِن اطقت فصومى و اتته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا اطقت فصومى

---

۱ ـ تفطر و تطعم كلّ يوم مسكيناً ـ الجعفريات ـ فلتفطر ـ قرب الاسناد ـ خ.

(الى ان قال) و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما.

و فى رواية محمد بن جعفر (۱) من باب (۱۵) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام من ابواب بقيّة الصّوم الواجب قوله انّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين **و لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها تناسب المقام.

(۳) باب ما ورد فى وجوب الفدية على الذين يُطيقُون الصوم عن كلّ يوم بمدّ من الطّعام و بيان حكم الشيخ و الشيخة و ذى العطاش و المريض

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (۲) **يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.** (ى ۱۸۳) **اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.** (۱۸٤)

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى اُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُريدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (۱۸۵)

۱۵۲۹۰ (۱) **كافى:** ۱۱٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين **تهذيب:** ۲۳۷ ج ٤ ـ الحسين

بن سعید عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی قول اللّٰه عزّوجلّ **(وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** قال الشیخ الکبیر و الذی یأخذه العطاش وعن قوله عزّوجلّ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)** قال من مرض او عُطاش. **المقنع:** ٦١ ـ سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ (و ذکر مثله).

تهذیب: ٣٢٥ ج ٨ ـ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** (و ذکر مثله).

تفسیر العیّاشی: ٧٨ج ١ ـ عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی قوله تعالی **وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** قال الشیخ الکبیر و الّذی یأخذه العُطاش **و فیه:** ٧٩ج ١ ـ عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللّه (و ذکر مثله).

١٥٢٩١ (٢) **تهذیب:** ٢٣٩ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٤ج ٢ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ١١٦ ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **فقیه:** ٨٤ج ٢ ـ عن العلاء (بن رزین ـ یب کا) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام یقول الشیخ الکبیر و الّذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان و یتصدّق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمدّ من طعام و لا قضاء علیهما فان لم یقدرا فلا شیء علیهما **تفسیر العیاشی:** ٧٩ج ١ ـ عن **ابن مسلم** عن ابی جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٢٩٢ (٣) **تهذیب:** ٢٣٨ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٤ج ٢ ـ سعد (بن عبداللّه ـ یب) عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب قال حدّثنا جعفر بن بشیر و محمد بن عبداللّه بن هلال عن علاء بن رزین عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفرعليه السلام[1] و ذكر الحديث الاّ انّه قال و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام[2].

١٥٢٩٣(٤) **فقه الرضا**عليه السلام: ٢١١ـ واذالم يتهيّأ للشيخ او الشابّ المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٩٤(٥) **كافى**: ١١٦ج ٤ـ (محمد بن يحيى عن ـ معلّق) احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض اصحابنا عن ابى عبداللهعليه السلام فى قول الله عزّوجلّ (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قالَ (على ـ فقيه) الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم[3] كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ **فقيه**: ٨٤ج ٢ـ فى رواية **ابن بكير** انّه سئل الصادقعليه السلام عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩٥(٦) **تفسير العيّاشى**: ٧٨ج ١ـ عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلتهعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قال هو الشيخ الكبير الّذى لايستطيع و المريض.

١٥٢٩٦(٧) **وفيه**: ٧٩ـ عن **رفاعة** عن ابى عبداللهعليه السلام فى قوله تعالى (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قال المرئة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

١٥٢٩٧(٨) **مستدرك**: ٣٨٦ج ٧ـ احمد بن محمد **السيّارى** فى التنزيل و التحريف عن ابى الحسنعليه السلام فى قوله تعالى (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ**) قال الشيخ الفانى و المعطوش و الصبىّ الّذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كلّ يوم **قرب الاسناد**: ٨٩ـ

---

١ ـ ابا عبداللهعليه السلام ـ يب. ٢ ـ من الطّعام ـ يب خ. ٣ ـ ثمّ اصابهم ـ فقيه.

الحسن بن ظريف عن **ابن علوان** عن جعفر عن ابيه انّه كانت له امّ ولد فاصابها عطاش فى شهر رمضان و هى حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتفطر و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام. **الجعفريّات:** ٦٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه مثله.

١٥٢٩٨ (٩) **الدعائم:** ٢٧٨ ج ١ ـ روّينا عن **علىّ** عليه السلام انّه قال لمّا انزل اللّه عزّوجلّ فريضة شهر رمضان و انزل (**وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) اتى (الى ـ ك) رسول اللّه صلى الله عليه وآله شيخ كبير متوكّأً بين رَجُلَيْنِ فقال يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله هذا شهر مفروض و انا لااطيق الصيام قال اذهب فكل و اطعم عن كلّ يوم نصف صاع و ان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّى امرئة حبلىٰ و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف علىٰ ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فأفطرى و ان أطَقْتِ فصومى و اتته امرئة مرضعة[1] فقالت يا رسول اللّه هذا شهر مفروض (صيامه ـ ك) و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى فاذا أطقت فصومى.

و اتاه صاحب عَطَش فقال يا رسول اللّه هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة الاّ تخوّفت الهلاك قال انطلق فافطر فاذا أُطقت فصم و كان[2] الشيخ الفانى هيهنا بمنزلة العليل بالعلّة المزمنة التى لايرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه أن يطعم و كذلك العجوز الكبيرة الّتى لاتستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما[3] (القضاء ـ ك) و صاحب العطش (فى حال ـ خ) عليل.

---

١ ـ ترضع ـ خ. ٢ ـ فصار ـ خ. ٣ ـ اذا قدرتا ـ خ.

۱۵۲۹۹(۱۰) **نوادر احمد بن محمد بن عيسى:** ۷۰ ـ القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** قال قال ابو عبدالله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

۱۵۳۰۰(۱۱) **كافى:** ۱۱٦ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب:** ۲۳۸ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۳ ج ۲ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب صا) عن على بن الحكم عن **فقيه:** ۸۵ج ۲ ـ **عبدالملك** بن عتبة الهاشمى[1] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان قال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة[2].

۱۵۳۰۱(۱۲) **كافى:** ۱۱٦ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر ـ خ) رمضان قال يتصدّق (عن ـ خ) كلّ يوم بما يجزى من طعام مسكين.

۱۵۳۰۲(۱۳) **تهذيب:** ۲۳۸ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۳ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيدالله ـ صا) **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكلّ يوم **تهذيب:** ۳۲٦ج ٤ ـ عنه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** و ذكر مثله **البحار:** ۳۲۱ج ۹٦ ـ كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله سنداً و متناً.

۱۵۳۰۳(۱٤) **تهذيب:** ۲۳۹ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰٤ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى و على بن خالد عن هارون (بن اسحٰق ـ خ صا)

---

۱ ـ سئل عبدالملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام ـ فقيه. ۲ ـ بمدّ حنطة ـ كا.

عن الحسن بن محبوب عن یحیی بن المبارك عن عبدالله بن جندب[۱] عن سماعة بن مهران عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له الشیخ الکبیر لایقدر ان یصوم فقال یصوم عنه بعض ولده قلت فان لم یکن له ولد قال فأدنی قرابته قلت فان لم یکن له قرابة قال تصدّق بمدّ فی کلّ یوم فان لم یکن عنده شیء فلیس علیه (شیء ـ صا) (حمل الشیخ رحمه الله صوم الولد و ذی القرابة عنه علی الاستحباب).

و تقدّم فی روایة الکرخی (۲۰) من باب (۱) وجوب القیام فی الفریضة من ابواب القیام و النیّة فی کتاب الصلوة قوله رجل شیخ لایستطیع القیام الی الخلا و لایمکنه الرکوع و السجود فقال علیه السلام لیؤم برأسه ایماء (الی ان قال) قلت فالصیام قال علیه السلام اذا کان فی ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان کانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل کلّ یوم احبّ الیّ و ان لم یکن له یسار ذلك فلا شیء علیه.

و لاحظ احادیث الباب التّالی فانّ لها مناسبة بالمقام.

(۴) باب انّ من لایقدر علی الصیام من شدّة ما یصیبه من العطش حتّی یخاف علی نفسه فلیشرب بقدر مایمسك رمقه

۱۵۳۰۴ (۱) **تهذیب**: ۲۴۰ ج ۴ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۱۷ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن **مفضّل** بن عمر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انّ لنا فتیاناً و بناتٍ لایقدرون علی الصیام من شدّة ما یصیبهم من العطش قال فلیشربوا بقدر[۲] ما تروی به نفوسهم و مایحذرون.

۱۵۳۰۵ (۲) **کافی**: ۱۱۷ ج ۴ ـ احمد بن ادریس و غیره عن محمد بن احمد[۳] عن احمد ابن الحسن[۴] عن عمرو بن سعید **تهذیب**: ۲۴۰ ج

---

۱ ـ بن جبلة ـ صا. ۲ ـ مقدار ـ یب. ۳ ـ احمد بن محمد ـ خ. ۴ ـ محمد بن الحسین ـ خ ل

٤ ـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن[٥] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه: ٨٤ ج ٢ ـ عمّار (بن موسى الساباطى ـ فقيه خ يب) عن ابى عبداللهعليه‌السلام فى الرجل يصيبه العطش[٦] حتّى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لايشرب حتّى يروى تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ ـ عمّار الساباطى قال سألت ابا عبداللهعليه‌السلام عن الصائم يصيبه العطش (و ذكر مثله).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم مايناسب ذلك فراجع.

و يأتى فى رواية داود بن فرقد (٤) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر من ابواب الصيام المندوب قولهعليه‌السلام و ان كان من كبر او لعطش فبدل كلّ يوم مدّ.

(٥) باب انّ المريض اذا اضرّبه الصوم او خاف علي عينه وجب عليه الافطار و القضاء و ان صام فلا يجزيه و انّه يرجع فى ذلك الى نفسه لانّه ابصر به من غيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) ـ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مَنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى ما هَداٰكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

---

٥ ـ الحسين ـ يب خ. ٦ ـ العطاش ـ كا.

١٥٣٠٦ (١) **فقيه:** ٨٤ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام كُلّما اَضَرّ به الصوم فالافطار له واجب.

١٥٣٠٧ (٢) **وسائل:** ٢٢٢ ج ١٠ ـ **علي** بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم قال كلّ شيء من المرض اضرّبه الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

١٥٣٠٨ (٣) **تهذيب:** ٢٥٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** (بن موسى ـ كا) (الساباطي ـ يب) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شديداً و اذا حمّ حمّى شديدة[١] او اذا[٢] رمدت عيناه[٣] رمدا شديداً فقد حلّ له الافطار.

١٥٣٠٩ (٤) **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن **فقيه:** ٨٣ ج ٢ ـ جميل بن درّاج عن **الوليد** بن صبيح قال حممت[٤] بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث اليّ ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ و زيت و قال (لي ـ فقيه) افطر و صلّ و انت قاعد.

١٥٣١٠ (٥) **كافي:** ١١٨ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **فقيه:** ٨٤ ج ٢ ـ **حريز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه[٥] من الرمد افطر.

١٥٣١١ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ ـ و ان اصابك رمد فلا بأس ان تفطر تعالج عينيك.

---

١ ـ شديداً ـ يب. ٢ ـ و اذا ـ كا. ٣ ـ عينه ـ يب. ٤ ـ

٥ ـ عينه ـ خ ل.

١٥٣١٢ (٧) **كافى:** ١١٩ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن الحسين بن عثمان عن **فقيه:** ٨٤ ج ٢ ـ **سليمان** بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشتكت[١] ام سلمة رحمة الله عليها[٢] عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه و آله ان تفطر و قال عشاء الليل لعينك[٣] ردىّ. **العلل:** ٣٨٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **سليمان** بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٣١٣ (٨) **تهذيب:** ٢٥٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٤ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١١٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن (عمر ـ كا خ) **ابن اذينة** قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسئله ما حدّ المرض الذى يفطر (فيه ـ كا) صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام[٤] فقال بَلِ الاِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَة و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

تهذيب: ١٧٧ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **عمر بن اذينة** عمّن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً قال بَلِ الاْنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرةٌ قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. **المقنعة:** ٥٦ ـ و قد روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بَلِ الاْنْسانُ و ذكر نحوه.

١٥٣١٤ (٩) **فقيه:** ٨٣ ج ٢ ـ روى (عن ـ خ) ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الّذى يفطر فيه الصائم و يدع

---

١ ـ استبلت ـ خ ل. ٢ ـ رضى الله عنها ـ فقيه. ٣ ـ لعينيك ـ فقيه خ.
٤ ـ قائماً ـ كا صا.

الصلوة من قیام فقال بَلِ الْاِنْسانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ و هو اعلم بما یطیقه.

۱۵۳۱۵ (۱۰) **مجمع البیان:** ۳۹۶ ج ۵ ـ عن **زرارة** قال سألت ابا عبدالله علیه السلام ما حدّ المرض الذی یفطر صاحبه قال بَلِ الْاِنْسانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ و هو اعلم بما یطیق و فی روایة أخریٰ هو اعلم بنفسه ذاك الیه.

۱۵۳۱۶ (۱۱) **تهذیب:** ۲۵۶ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۱٤ ج ۲ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۱۸ ج ٤ ـ علی (بن ابراهیم ـ صا کا) (عن ابیه ـ خ) عن محمد بن عیسی (بن عبید ـ کا) عن یونس[۱] عن **سماعة** قال سئلته ما حدّ المرض الذی یجب علی صاحبه فیه الافطار کما یجب علیه فی السفر (مَنْ کٰانَ مَرِیضاً اَوْ عَلٰی سَفَرٍ) قال هو مؤتمن علیه مفوّض الیه فان وجد ضعفاً فلیفطر و ان وجد قوّة فلیصمه کان المرض ما کان. **تفسیر العیاشی:** ۸۱ ج ۱ ـ عن **ابی بصیر** قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن حدّ المرض الّذی یجب (و ذکر نحوه).

۱۵۳۱۷ (۱۲) **کافی:** ۱۱۹ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن شعیب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام ما حدّ المرض اذا نقه[۲] فی الصیام قال ذلك الیه هو اعلم بنفسه اذا قوی فلیصم.

۱۵۳۱۸ (۱۳) **کافی:** ۱۱۸ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذیب:** ۱۷۸ ج ۳ ـ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف (بن عمیرة ـ کا) عن **بکر**[۳] (بن ابی بکر الحضرمی ـ کا) قال سئله ابی یعنی ابا عبدالله علیه السلام و انا اسمع ما حدّ المرض الّذی یترك منه[٤] الصوم قال اذا لم یستطع ان

---

۱ ـ رجل ـ یب صا. ۲ ـ نقه ـ ای صحّ و هو فی عقب علّته. ۳ ـ بکّار ـ خ کا.

٤ ـ فیه ـ یب ـ معه خ.

يتسحّر **تهذيب:** ٣٢٥ ج ٤ ـ الحسين عن فضالة عن سيف عن **فقيه:** ٨٣ ج ٢ ـ **ابى بكر**[1] عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئله ابى و انا اسمع عن حدّ المرض الذى يترك (الانسان ـ فقيه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحّر.

١٥٣١٩ (١٤) **الدعائم:** ٢٧٨ ج ١ ـ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال حدّ المرض الّذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول اللّه عزّوجلّ «**فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ**» ان يكون العليل لايستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علّته و خاف منه على نفسه و هو مُؤتَمَنٌ علىٰ ذلك و مُفَوَّضٌ اليه فيه فإن احسّ ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّةً على الصوم فليصم كان المريض[2] (على ـ ك) ما كان.

١٥٣٢٠ (١٥) **فقه الرضا عليه السلام:** ٢٠٨ ـ و يصوم العليل اذا وجد من نفسه خفّة و علم انّه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه.

١٥٣٢١ (١٦) **العلل:** ٢٧٠ **والعيون:** ١١٧ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لااقلّ من ذلك ولااكثر قيل لانّه قوة العبادة الذى يعمّ فيه[3] القوىّ والضعيف و انّما او جب اللّه الفرائض على اغلب الاشياء و اعمّ القوى[4] ثمّ رخّص لاهل الضعف و رغّب اهل القوّة فى الفضل و لو كانوا يصلحون على اقلّ من ذلك لنقّصهم.

١٥٣٢٢ (١٧) **تهذيب:** ٢٥٧ ج ٤ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن

---

١ ـ بكر بن محمد الازدى ـ فقيه. ٢ ـ المرض ـ خ. ٣ ـ فيها ـ العيون.

٤ ـ القوم ـ علل.

ابيعبداللّه عليه السلام فی رجل صام رمضان و هو مريض قال يتمّ صومه ولايعيد يجزيه.

۱۵۳۲۳ (۱۸) **تهذيب**: ۳۲۵ج ٤ـ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه عن **عقبة** بن خالد قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل صام و هو مريض قال تمّ صومه ولايعيد يجزيه ـ حمله الشيخ رحمه الله على عدم الاضرار.

۱۵۳۲٤ (۱۹) **فقه الرضا** عليه السلام: ۲۰۸ـ لايجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

۱۵۳۲۵ (۲۰) **وفيه**: ۱٦٤ـ وروی انّ من صام فی مرضه او فی سفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الاّ ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شیء.

۱۵۳۲٦ (۲۱) **وفيه**: ۲۰۲ـ فانّ صام فی السفر او حال المرض فعليه فی ذلك القضاء فانّ اللّه تعالی يقول «**فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مريضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ**».

و تقدّم فی رواية ابی حمزة (٤) من باب (۲۱) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات قوله عليه السلام و من كان مريضاً صلّی قاعداً و افطر شهر رمضان و فی رواية حمزة بن الطيّار (۲٦) من باب (۱) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فی كتاب الصلوة قوله عليه السلام و كذلك الصيام انا امرضك و انا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه.

و فی رواية ابن ابی عمير (۱۵) من باب (۱) انّه يجب على المسافر ان يقصّر من الصلوات فی السفر من ابواب صلوة المسافر قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ اللّه عزّوجلّ تصدّق على مرضی امّتی و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه **و فی** رواية ابن مسلم (۱) من باب (۳) حكم الشيخ و الشيخة وذی العطاش من ابواب من يجب

عليه الصوم قوله (و سألته) عن قوله عزّوجلّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال من مرض او عطاش.

و في رواية ابى بصير (۵) قوله هو (اى اَلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الشيخ الكبير الذى لايستطيع و المريض.

و في رواية ابى بصير (۹) قوله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فديةٌ إطعام و هو مدّلكلّ مسكين **و في** ساير احاديث الباب ما يناسب ذلك.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التّالى ما يدلّ على حرمة صوم شهر رمضان على المريض **و في** رواية محمد بن عبدالله بن هلال(۱) من باب(۱۱) انّ المسافر لايجوز له ان يقضى مافاته من شهر رمضان فى السفر قوله رجل مرض فى شهر رمضان فلمّا برئ اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال عليه السلام اذا رجع فليقضه.

و في رواية الدعائم (٤) من باب (۱۷) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه.

و في احاديث باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدلّ على ذلك فراجع.

وكذا في احاديث باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء.

و في رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا نحن فنقول يفطر (اى المسافر و المريض) فى الحالين جميعاً فان صام فى السفر اوفى

حال المرض فعليه القضاء فان اللّٰه عزّوجلّ يقول «فَمَنْ كاٰنَ مِنْكُمْ» الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام و باب(١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فانّ فيهما ما يدلّ على عدم جواز الصوم فى حال المرض و كذا فى باب(١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و باب(١٧) حكم من نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ.

و فى رواية عذافر (١) من باب(٥) استحباب قضاء الثلثة الايّام من كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله اصوم هذه الثلثة الأيّام فى الشهر فربما سافرت و ربما اصابتنى علّة فيجب علىّ قضائها قال فقال لى انّما يجب الفرض فامّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه اللّٰه عزّوجلّ عنك.

و فى رواية الأعور (٤) قوله من ترك صيام ثلثة ايّام فى كلّ شهر فقال ابو عبداللّٰه عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لى شيئاً فشيئاً فقال عليه السلام ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه.

و فى رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب قوله عليه السلام فيكم علّة (اى فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لاتشعريها فانكم ابصر بانفسكم الخ.

(٦) باب انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء الاّ ان يجمع على مقام عشرة ايّام و يشترط فيه ما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة و يجب عليه اذا حضر قضاء ما فات و من صام عالماً بحرمته فلايجزيه فإنّ الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ـ **«اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْعَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.** (١٨٤) **شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي اُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ و الْفُرقان فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ماهَدٰيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.** (١٨٥)

١٥٣٢٧ (١) **تهذيب**: ٢١٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن **فقيه**: ٩١ ج ٢ ـ **عبيدبن** زرارة[١] قال قلت لابى عبد اللّهؑ (في ـ يب) قوله[٢] عزّوجلّ (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) قال ما أبْيَنَها من شهد فليصمه و من سافر فلايصمه.

١٥٣٢٨ (٢) **تفسير العياشي**: ٨١ ج ١ ـ **عن زرارة** عن ابى جعفرؑ فى قوله تعالى (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) قال فقال ما ابينها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه و من سافر فيه فليفطر.

١٥٣٢٩ (٣) **الخصال**: ٦١٤ ـ عن علىّؑ فى حديث الأربعمأة ليس للعبدان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول اللّه عزّوجلّ «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**» (حمل على الكراهة).

١٥٣٣٠ (٤) **فقه الرضا**ؑ: ٢٠٢ ـ فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه القضاء ذلك بانّ اللّه عزّوجلّ يقول (**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ.**) الخ.

---

١ ـ سئل عبيد بن زرارة ابا عبداللّهؑ عن قول اللّه ـ فقيه. ٢ ـ قول اللّه ـ كا.

۱۵۳۳۱(۵)**وفيه**:٢٠٨ـ لا يجوز للمريض و المسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

۱۵۳۳۲(٦) **تهذيب**:٢١٦ج ٤ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**:١٢٧ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن **ابى عمير**[1] عن بعض اصحابه[2] عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اللّه عزّوجلّ تصدّق عَلى مرضى امّتى و مسافريها بالتقصير والافطار أيسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه.

۱۵۳۳۳(۷) **كافى**:١٢٧ج ٤ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن **يب** ٢١٧ ج ٤ ـ احمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن علىّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن عمّار عن **فقيه**: ٩٠ج ٢ ـ يحيى **ابن ابى العلاء** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر (فيه ـ كا فقيه) فى الحضر ثمّ قال انّ رجلاً اتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله[3] فقال يا رسول اللّه اصوم شهر رمضان فى السفر فقال لا فقال يا رسول اللّه انّه علىّ يسير فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اللّه تبارك و تعالىٰ تصدّق علىٰ مرضىٰ امّتى و مسافريها بالإفطار فى شهر رمضان أيعجب[4] احدكم (ان يب) لو[5] تصدّق بصدقة ان تردّ عليه. **فضائل** الاشهر الثلاثة: ٩٥ ـ حدّثنا ابى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبداللّه قال حدثنا احمد بن محمّد بن عيسى و ذكر مثله سنداً و متناً الى قوله فى الحضر.

العلل: ٣٨١ ـ حدّثنا الحسين بن احمد عن أبيه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن اسحاق بن

---

١ ـ ابن ابى نجران ـ يب. ٢ ـ اصحابنا ـ يب. ٣ ـ النبىّ ـ كا. ٤ ـ أيحبّ ـ فقيه.
٥ ـ اذا ـ فقيه ـ العلل.

عمّار عن يحيى **ابن ابي العلاء** عن ابى عبداللّهعليه السلام قال انّ رجلاً (و ذكر مثله الاّ انّ في آخره ان تردّ عليه صدقته).

۱۵۳۳٤(۸) **العلل** ۳۸۲ـ ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمّد عن ابيهعليهما السلام قال قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله انّ اللّه عزّوجلّ اهدىٰ اِلَىّ و اِلىٰ امّتى هديّة لم يهدها الى احد من الامم كرامة من اللّه لنا قالوا و ما ذلك يا رسول اللّه قال الافطار فى السفر والتقصير فى الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّوجلّ هديّته. **الخصال**: ۱۲ ـ حدّثنا ابى رضى اللّه عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه مثله سنداً و متناً.

الدعائم: ۱۹۵ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّعليه السلام انّ رسول اللّهصلى الله عليه وآله قال (و ذكر نحوه).

۱۵۳۳۵(۹) **الجعفريات**: ۳۳ـ باسناده عن علىّ بن الحسين عن ابيه عن علىّعليه السلام قال قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه) ثمّ قال قال علىّ بن الحسينعليهما السلام و كان اصحاب رسول اللّهصلى الله عليه وآله يصومون فى السفر و يفطرون.

۱۵۳۳٦(۱۰) **رسالة المحكم والمتشابه**: ۲۹ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (۱۸) وجوب الافطار فى شهر رمضان عند الخوف من ابواب فضل صوم شهر رمضان، نقلا من تفسير النعمانى عن علىّعليه السلام انّه قال فى بيان الرخصة التى هى الاطلاق بعد النهى) و مثله قوله تعالى (**شَهْرُ رَمضانَ الَّذى اُنْزِلَ فيهِ الْقُرآن**) الى قوله تعالى (**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) ثمّ رخّص للمريض و المسافر بقوله سبحانه ــ (**وَ مَنْ كانَ مِنكُم مَريضاً اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُريدُاللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُريدُبِكُمُ الْعُسْر**) فانتقلت الفريضة العزيمة الدائمة للرجل الصحيح

لموضع القدرة و زالت للضرورة[۱] تفضّلاً علی العباد.

۱۵۳۳۷ (۱۱) **مستدرک**: ۳۷۵ ج ۷ـ کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن ذریح قال قلت لابی عبدالله علیه السلام و اذا سافر الرجل فی شهر رمضان قال یفطر.

۱۵۳۳۸ (۱۲) **مجمع البیان**: ۲۷۳ ج ۱ـ قد ذهب الی وجوب الافطار فی السفر جماعة من الصحابة (إلی أن قال) و هو المرویّ عن ائمّتنا علیهم السلام .

۱۵۳۳۹ (۱۳) **وفیه**: ۲۷٤ ج ۱ـ و روی اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام انّه قال الصائم فی شهر رمضان فی السفر کالمفطر فیه فی الحضر.

۱۵۳٤۰ (۱٤) **مستدرک**: ۳۸۳ ج ۷ـ الشیخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر. **عوالی اللئالی**: ۸۰ ج ۲ ـ روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله (و ذکر مثله).

۱۵۳٤۱ (۱۵) **تهذیب**: ۲۱۷ ج ٤ـ محمد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۲۸ ج ٤ ـ محمّد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن سلیمان بن سماعة عن علی بن اسمٰعیل عن **فقیه**: ۹۱ ج ۲ ـ **محمّد** بن حکیم قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لو[۲] انّ رجلاً مات صائماً فی السفر ما[۳] صلّیت علیه.

۱۵۳٤۲ (۱٦) **کافی**: ۱۲۷ ج ٤ ـ ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن **فقیه**: ۹۱ ج ۲ ـ **عیص** بن القاسم عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافراً افطر و قال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله خرج من المدینة الی مکّة فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاة فلمّا انتهی الی کراع[٤] الغمیم دعا بقدح من

---

۱ ـ الضرورة ـ خ. ۲ ـ عن الصادق علیه السلام انه قال لو ـ فقیه. ۳ ـ لما ـ فقیه.

٤ ـ واد بین مکّة و المدینة.

ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه[1] و (افطر ثمّ ـ كا) افطر الناس معه و (أ ـ فقيه) تمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاة و انّما يؤخذ بآخر[2] أمر رسول الله صلى الله عليه و آله.

١٥٣٤٣ (١٧) **تهذيب:** ٩١ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ١٢٧ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **فقيه:** ٩١ ج ٢ ـ حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه و آله قوماً صاموا حين افطر و قصّر عصاة و قال هم العصاة الى يوم القيٰمة و انّا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الىٰ يومنا هذا.

فقيه: ٢٧٩ ج ١ ـ قد سمّى رسول الله صلى الله عليه و آله قوماً صاموا حين أفطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيٰمة يوم القيمة (و ذكر مثله).

١٥٣٤٤ (١٨) **تهذيب:** ٢٣٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الصيام في السفر فقال لاصيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسمّاهم العصاة فلاصيام فى السفر الاّ الثلثة الأيّام الّتى قال الله عزّوجلّ فى الحجّ.

١٥٣٤٥ (١٩) **تفسير العيّاشى:** ٨١ ج ١ ـ محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصوم فى السفر تطوّعاً و لافريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله نزلت هذه الآية و رسول الله صلى الله عليه و آله بكراع الغميم عند صلوة الفجر فدعا رسول الله باناء فشرب و امر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجّه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه و آله العصاة فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله.

مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ ـ روى العيّاشى باسناده مرفوعاً الى محمّد

---

١ ـ فشرب ـ فقيه. ٢ ـ بامر رسول الله ـ خ ل فقيه.

بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام (و ذکر نحوه).

۱۵۳۴۶ (۲۰) **مستدرک:** ۳۸۳ ج ۷ ـ الشیخ ابوالفتوح الرازی فی تفسیره عن **جابر** انّه قال قیل لرسول الله صلی الله علیه و آله انّ جماعة یصومون فی السفر فقال صلی الله علیه و آله اولئك العصاة:

۱۵۳۴۷ (۲۱) **الدعائم:** ۲۷۶ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمّد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله سافر فی شهر رمضان فافطر و أمر مَنْ معه ان یفطروا فتوقّف قوم عن الفطر فسمّاهم العصاة و ذلك لانّه امرهم صلی الله علیه و آله فلم یأتمروا لِأمره و فی ذلك خلاف علی الله و علیٰ رسوله.

۱۵۳۴۸ (۲۲) **الدعائم:** ۲۷۶ ج ۱ ـ روّینا عن علی علیه السلام انّه قال صام رسول الله صلی الله علیه و آله فی السفر فی شهر رمضان و افطر فی السفر فیه و انّه قال من صام فی السفر فی شهر رمضان فلیعد صوماً آخر فی الحضر انّ الله عزّوجلّ یقول (فَعِدَّةٌ مِنْ اَیّامٍ اُخَرَ).

۱۵۳۴۹ (۲۳) **تهذیب:** ۲۳۵ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۲ ج ۲ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن ابان بن عثمان عن **زرارة** عن ابیعبدالله علیه السلام قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه و آله یصوم فی السفر فی شهر رمضان ولاغیره و کان یوم بدر فی شهر رمضان و کان الفتح فی شهر رمضان.

۱۵۳۵۰ (۲٤) **الدعائم:** ۱۹۵ ج ۱ ـ روّینا عن علی علیه السلام انّه قال من قصّر الصلوة فی السفر و افطر فقد قبل تخفیف الله عزّوجلّ و کملت صلوته.

۱۵۳۵۱ (۲۵) **تهذیب:** ۲۱۷ ج ٤ ـ الحسین بن سعید عن **صفوان** بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام انه سئل عن الرجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم فقال علیه السلام لیس من البرّ الصیام فی السفر. **المقنع** ٦۲ ـ قال ابو

الحسن عليه السلام ليس (و ذكر مثله).

١٥٣٥٢ (٢٦) **فقيه:** ٩٢ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام ليس من البرّ الصوم في السفر.

١٥٣٥٣ (٢٧) **مستدرك:** ٣٨٣ ج ٧ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن **جابر** عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه قال ليس من البرّ الصيام في السفر. **عوالي اللئالي:** ٨١ ج ٢ ـ عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.

١٥٣٥٤ (٢٨) **مستدرك:** ٣٨٣ ج ٧ ـ الشيخ **ابو الفتوح** الرازي في تفسيره عن ابي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال كان ابي لا يصوم في السفر و كان ينهى عنه.

١٥٣٥٥ (٢٩) **تهذيب:** ٢٣٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمّد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوّع[1] كما يتطوّع بالصلوة فقال تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

١٥٣٥٦ (٣٠) **تهذيب:** ٢٣٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٢ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي:** ١٣٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن محمّد بن عبدالله بن واسع[2] عن **اسماعيل بن** سهل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فافطر فقيل له (أ ـ يب) تصوم شعبان و تفطر (في ـ صا خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان اليّ إن شئت صمت[3] و ان شئت لا و شهر رمضان عَزْمٌ من الله عزّوجلّ عَلَيّ الافطار.

١٥٣٥٧ (٣١) **تهذيب:** ٢٣٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٣ ج ٢ ـ عنه عن **كافي:**

---

١ ـ يتطوّع ـ خ ل. ٢ ـ رافع ـ يب. ٣ ـ صمته ـ يب.

۱۳۱ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان و انت صائم واليوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاك تطوّع و لنا ان نفعل ماشئنا و هذا فرض فليس لنا ان نفعل الاّ ما أُمرنا (حمله الشيخ و ما قبله على ضرب من الرخصة فى صا و على الكراهة فى يب).

۱۵۳۵۸ (۳۲) **كافى**: ۱۲۷ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد عن صالح بن شعبة[1] عن **فقيه**: ۹۱ ج ۲ ـ **ابان** بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خيار امّتى الذين اذا سافروا افطروا و قصّروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اساؤا استغفروا و شرار امّتى الذين ولدوا فى النعيم[2] و غذّوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب و اذا تكلّموا لم يصدقوا.

۱۵۳۵۹ (۳۳) **ثواب الاعمال**: ۵۸ ـ حدّثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنى احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جدّه عن علىّ ابن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله خياركم الّذين اذا سافروا قصّروا وافطروا.

۱۵۳۶۰ (۳٤) **تهذيب**: ۲۲۱ ج ٤ ـ محمّد بن احمد بن يحيى عن ايّوب بن نوح عن صفوان عن معٰوية بن عمّار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الاعادة.

۱۵۳۶۱ (۳۵) **تهذيب**: ۲۲۰ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۲۸ ج

---

۱ ـ سعيد ـ خ ل. ۲ ـ النعم ـ خ ل.

٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى **فقيه:** ٩٣ ج ٢ ـ روى **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **تهذيب:** ٢٢١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن ابن **ابى شعبة**(١) قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل صام فى السفر فقال (و ذكر مثله).

١٥٣٦٢ (٣٦) **تهذيب:** ٢٢١ ج ٤ ـ سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عبدالجبّار عن عبدالرحمن ابن ابى نجران **تهذيب:** ٣٢٨ ج ٤ ـ محمّد بن على بن محبوب عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن حمّاد بن عيسى عن **عبدالرحمن** ابن ابى عبداللّه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال ان كان لم يبلغه انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأعنه الصوم(٢).

١٥٣٦٣ (٣٧) **العيون:** ١٢٣ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان فى رسالة ابى الحسن الرضا عليه السلام الى المأمون) و اذا قصّرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانّه ليس عليه صوم فى السفر.

١٥٣٦٤ (٣٨) **العيون:** ١٨٢ ج ٢ ـ حدّثنا تميم بن عبداللّه بن تميم القرشى رض قال حدّثنى ابى عن احمد بن على الانصارى قال سمعت **رجاء** ابن ابى ضحّاك يقول بعثنى المأمون فى اشخاص علىّ بن موسى عليه السلام من المدينة (الى ان قال) و كان عليه السلام اذا أقام فى بلدة عشرة ايّام صائماً لايفطر (إلى أن قال) و كان لايصوم فى السفر شيئاً.

---

١ ـ يعنى عبيداللّه بن على الحلبى ـ تل. ٢ ـ صومه ـ يب خ.

۱۵۳٦٥ (۳۹) **فقه الرضا** علیه السلام: ١٦٤ ـ روی انّ من صام فی مرضه او سفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الاّ ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شیء.

۱۵۳٦٦ (٤٠) **كافی:** ۱۲۸ ج ٤ ـ ابو علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم عن ابی عبدالله علیه السلام قال من صام فی السفر بجهالة لم يقضه.

۱۵۳٦٧ (٤١) **كافی:** ۱۲۸ ج ٤ ـ (ابو علی الاشعری عن محمّد بن عبدالجبّار ـ معلّق) عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **ليث** المرادی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه.

۱۵۳٦٨ (٤٢) **مجمع البيان:** ٢٧٤ ج ١ ـ عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سافر افطر و قصّر الاّ ان يكون رجلا سفره الى صيد او فی معصية اللّه.

۱۵۳٦٩ (٤٣) **فقه الرضا** علیه السلام: ٢٠٨ ـ و كلّ من وجب عليه التقصير فی السفر فعليه الافطار و كلّ من وجب عليه التمام فی الصلوة فعليه الصيام متى ما اتمّ صام و متى ما قصّر افطر والذی يلزمه التمام للصّلاة و الصوم فی السفر المكاری و البريد و الراعی و الملاّح و الرابح لانّه عملهم و صاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام فی الصلاة و الصوم و ان كان صيده للتجارة فعليه التمام فی الصلاة و الصوم و روی انّ عليه الافطار فی الصوم و اذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير فی الصلاة والصوم لقول النبیّ صلی الله علیه و آله الكادّ على عياله كالمجاهد فی سبيل اللّه.

المقنع: ٦٢ ـ و اعلم انّ كلّ من وجب (و ذكر نحوه الى قوله فعليه التمام فی الصلاة و الصوم).

۱۵۳۷۰ (٤٤) **فقه الرضا** علیه السلام: ١٦٢ ـ و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام

فى الصلاة و التقصير فى الصوم.

۱۵۳۷۱ (٤٥) **فقه الرضا**: ۱٦۱ ـ و متى وجب عليك التقصير فى الصلوة و التمام لزمك فى الصوم مثله.

۱۵۳۷۲ (٤٦) **الخصال**: ٤: ٦۰ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام) و اذا قصّرت أفطرت.

۱۵۳۷۳ (٤٧) **قرب الاسناد**: ۲۳۰ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على بن** جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يدرك شهر رمضان فى السفر فيقيم الايّام فى المكان هل عليه صوم قال لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام فاذا اجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتمّ الصلوة **وسائل**: ج ۱۰ ۱۹٤ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه الاّ انّه قال يدركه رمضان.

۱۵۳۷٤ (٤٨) **الدعائم**: ۲۷۷ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمد** انّه قال اذا دخل المسافر ارضاً ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم.

۱۵۳۷۵ (٤۹) **المقنعة**: ۵۵ ـ وقد روى حديث فى جواز التطوّع فى السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلك و انّه ليس من البرّ الصوم فى السفر وهى اكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتّباع.

و تقدّم فى رواية زرارة (۲۷) من باب (۲۰) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة من ابواب المقدّمات قوله انّ افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة والزكوة و الحجّ والولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتك او قصّرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت

ذلك الذنب بصدقة ولاقضاء علیك و لیس من تلك الاربعة شیء یجزیك مكانه غیره.

و فی احادیث باب (۱) انّه یجب علی المصلّی ان یقصّر من الصلوات الرباعیّات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر و باب (۲) الحدّ الذی تقصر فیه الصلاة ما یدلّ علی ذلك **وكذا فی** باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان یقیم فی بلدة عشراً فیتمّ و یصوم ما یدلّ علی انّ المسافران عزم ان یقیم فی بلدة عشراً یصوم و ان لایدری ما مقامه لایصوم ما بینه و بین شهر فان أقام اكثر من شهر یصوم.

و فی روایة ابن وهب(۱۱) من هذا الباب قوله ان دخلت بلداً اوّل یوم من شهر رمضان و لست ارید ان اقیم عشراً قال قصّر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هذا (هما ـ خ) واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت **و فی** احادیث باب(١٦) انّه اذا اقام المكاری و امثاله فی منزله او فی البلد الذی یدخله اقلّ من عشرة ایّام وجب علیه الصیام و التمام ما یدلّ علی ذلك.

و فی روایة زرارة (٤) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الی الصّید قوله الرجل یشیّع اخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان قالعليه‌السلام یفطر و یقصّر فانّ ذلك حقّ علیه.

و فی روایة زید(٥) قولهعليه‌السلام فلیس المضطرّ الی طلب الصید سعیه فیه باطلاً و یجب علیه التقصیر فی الصلوة و الصیام جمیعاً اذا كان مضطرّاً الی أكله و ان كان ممّن یطلبه للتجارة و لیست له حرفة الاّ من طلب الصید فانّ سعیه حقّ فعلیه التمام فیالصلوة و الصیام (الی ان قالعليه‌السلام) و علیه (ای علی مَن طلب الصید لاهیاً) التمام فی الصلوة

والصيام.

و في الرضوى (٦) قوله عليه السلام و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة و الصوم.

و في رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الاّ بعد مضيّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة الّتي و جبت عليه.

و في غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك **و في** رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام و في رواية سماعة (٧) قوله عليه السلام و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

و في احاديث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انّه يدخل اهله قبل الزوال فهو بالخيار و باب (٩) حكم المسافر ان دخل اهله قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنّهار في شهر رمضان و باب (١١) انّ المسافر لايجوز له في السفر ان يقضي ما فاته من شهر رمضان ما يدلّ على ذلك.

و في رواية عمّار (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانّه لايحلّ له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

و في رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لايصوم في السفر **و في** احاديث

باب(۱۲) حکم صیام التطوّع فی السفر و باب (۱۳) کراهة السفر فی شهر رمضان قبل صوم ثلث و عشرین ما یناسب ذلك.

وفی روایة الدعائم(٤) من باب (۱۷) انه لابأس بتأخیر قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام یقضی شهر رمضان من کان فیه علیلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فیه و یدلّ علی ذلك سایر احادیث الباب بالإطلاق.

و فی روایة ابن شاذان(٦) من باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعلیه ان یقضیه قبل ان یدرکه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره او لم یفق من مرضه حتّی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بینهما او اقام و لم یقضه وجب علیه القضاء والفداء.

وفی احادیث باب (۲۳) حکم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان یقضیه و باب (٢٤) انّ من کان علیه قضاء صوم ثمّ مات فعلی أکبر اولیائه من الرجال ان یقضی عنه ما یدلّ علی لزوم القضاء علی من سافر فی شهر رمضان.

وفی روایة الزهری(۱) من باب (۱) ماورد فی حصر وجوه الصیام الواجب و غیره من ابواب بقیّة الصوم الواجب قوله عليه السلام : فامّا صوم السفر و المرض فانّ العامّة قد اختلفت فی ذلك فقال قوم یصوم و قال آخرون لایصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و امّا نحن نقول یفطر فی الحالین جمیعاً فان صام فی حال السفر او فی حال المرض فعلیه القضاء فانّ اللّه عزّوجلّ یقول (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

و في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات فی كفّارات اليمين قولهعليه‌السلام و ان ظاهر و هو مسافر يفطر حتّى يقدم.

و في احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائمعليه‌السلام و باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدلّ على حرمة الصوم فى السفر.

و في رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلثة الأيّام فى كلّ شهر من ابواب الصيام المندوب قوله فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض قال فقالعليه‌السلام المرض قد وضع اللّه عزّوجلّ عنك و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

و في رواية محمّد بن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب ما يدلّ على جواز الافطار فى السفر فى شهر رمضان، و ما يدلّ على حرمة الصوم فى السفر و وجوب قضائه اكثر ممّا ذكر و لكن فيه غنى و كفاية.

(٧) باب انّ المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من اللّيل ثمّ يقضيه و الاّ فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار

١٥٣٧٦ (١) **تهذيب**: ٢٢٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ٩٩ ج ٢ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٣١ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن **فقيه**: ٩٢ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبداللهعليه‌السلام انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته (و هو ـ يب صافقيه) يريد السفر و هو صائم (قال ـ يب صا كا) (فقال ـ كا فقيه) ان خرج (من ـ كا) قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد

الزوال (قال ـ يب) فليتمّ يومه.[١]

١٥٣٧٧(٢) **كافى**: ١٣١ج ٤ـمحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر.

١٥٣٧٨(٣) **كافى**: ١٣١ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **حمّاد** (عن الحلبى ـ خ) عن **عبيد بن** زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول على عليه السلام اصوم و افطر حتّى اذا زالت الشمس عزم علىّ يعنى الصيام.

١٥٣٧٩(٤) **تهذيب**: ٢٢٩ج ٤ـ**استبصار**: ٩٩ج ٢ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى**: ١٣١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **فقيه**: ٩٢ج ٢ ـالعلاء (بن رزين ـكا) عن **محمد بن** مسلم عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً[٢] قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام.

١٥٣٨٠(٥) **الدعائم**: ٢٧٧ج ١ـعن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال من خرج مسافراً فى شهر رمضان قبل الزوال قضى[٣] ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال أتمّ[٤] صومه ولاقضاء عليه و ان قدم من سفره فوصل الى أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيّت صيامه و نواه اعتدّبه و لم يقضه و ان لم ينوه اودخل بعد الزوال قضاه.

---

١ ـ صومه ـ يب ـ فقيه خ ل. ٢ ـ الى بلد ـ يب. ٣ ـ افطر ـ خ ل. ٤ ـ تمّ ـ خ.

١٥٣٨١(٦) **تهذيب**:٣٢٧ج ٤ـالحسين بن سعيد عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر و لم يشخص[١] فعليه صيام ذلك اليوم و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه و ان قدم بعد زوال الشمس أفطرو لايأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

١٥٣٨٢(٧) **تهذيب**:٣٢٨ج ٤ـ**سماعة** قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اراد السفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لاينبغى ان يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر.

١٥٣٨٣(٨) **تهذيب**:٣٢٧ج ٤ـالحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **رفاعة** بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال اذا اصبح فى بلده ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٤(٩) **تهذيب**:٢٢٨ج ٤ـ**استبصار**:٩٨ج ٢ـاحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب) عن الحسن بن على عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين[٢] يصبح قال يتم صومه[٣] يومه ذلك قال قلت (له ـخ صا) فانّه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الاّضحوة[٤] من النهار (قال ـيب) فقال اذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٥(١٠) **تهذيب**:٢٢٨ج ٤ـ**استبصار**:٩٨ج ٢ـاحمد بن محمّد

---

١ ـ شَخَصَ : أى خرج ٢ ـ حتّى ـخ. ٣ ـ صوم يومه ذلك ـ يب خ.

٤ ـ ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثمّ بعده الضحى.

(بن عيسى ـ يب) عن على بن احمد بن اشيم عن **سليمان** بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضاعليه السلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد و جب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة.[1]

۱۵۳۸۶ (۱۱) **تهذيب**:۲۲۸ج ٤ـ**استبصار**:۹۹ج ۲ـمحمّدبن الحسن الصفّار عن عبد اللّه بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عمّن رواه عن **ابى بصير** قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان.

۱۵۳۸۷ (۱۲) **الجعفريات**: ٦۰ـباسناده عن **على**ّ بن ابى طالب عليه السلام قال من خرج من منزله مسافراً فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر.

۱۵۳۸۸ (۱۳) **تهذيب**:۲۲۹ج ٤ـ**استبصار**:۹۹ج ۲ـمحمّدبن الحسن الصفّار عن عبد اللّه بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان[3] عن رجل عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

۱۵۳۸۹ (۱٤) **تهذيب**:۲۲۸ج ٤ـ**استبصار**:۹۸ج ۲ـعلى بن الحسن بن فضّال عن ايوّب بن نوح عن محمّد ابن ابى حمزة عن **على** بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان

---

۱ ـ الدلجة: سير الليل. ۲ ـ باللّيل ـ خ

۳ ـ و ابن مسكان ـ خ يب، عن ابن مسكان ـ خ ل يب.

أيفطر فى منزله قال اذا حدّث نفسه فى الليل[1] بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بداله فى السفر من يومه اتمّ صومه.

۱۵۳۹۰ (۱۵) **تهذيب:** ۲۲۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۰ ج ۲ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن بكير عن **عبد الاعلى** مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمّة ولو صحّ كان الوجه فيه انّه قد بيّت نيّة السفر فيجوز له الافطار.

۱۵۳۹۱ (۱٦) **المقنع:** ٦۲ـ و اذا اصبح المسافر ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر و ان سافر قبل الزّوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتمّ و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم.

و تقدّم فى رواية صفوان (۱) من باب (۵) انّه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام لو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبدأ له من بعد ان اصبح فى السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك.

(۸) باب انّ المسافر اذا علم انّه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتدّ به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

---

۱ ـ بالليل ـ خ .

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقيّة النّهار خصوصاً عن الوقاع

١٥٣٩٢(١) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣٢ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن **فقيه** ٩٣ج ٢ ـ **رفاعة** بن موسى قال سئلت[١] اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم[٢] فى شهر رمضان من سفر حتّى يرى انّه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر و هو خارج (و ـ كا) لم يدخل (اهله ـ كا) فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

١٥٣٩٣(٢) **كافى:** ١٣٢ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٥٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم[٣] من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج (و ـ كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر. **مستدرك:** ج ٣٨٠/٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

١٥٣٩٤(٣) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣٢ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم.

١٥٣٩٥(٤) **تهذيب:** ٢٥٥ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلته عن الرجل

---

١ ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته ـ فقيه. ٢ ـ يقبل ـ يب فقيه. ٣ ـ قدم ـ يب.

يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم و يعتدّبه.

۱۵۳۹٦(٥) **تهذيب**: ۲٥٤ج ٤ـ**استبصار**:۱۱۳ج ۲ـمحمدبن يعقوب عن **كافى**: ۱۳۲ ج ٤ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد ـ كا) عن **يونس** قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله قال يكفّ عن الاكل بقيّة يومه و عليه القضاء و قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتمّ صومه و لاقضاء عليه (قال ـ فقيه) يعنى إذا كانت جنابته من احتلام. **فقيه**: ۹۳ ـ روى **يونس** بن عبدالرّحمٰن عن موسى بن جعفر عليه السلام انّه قال فى المسافر يدخل اهله (و ذكر مثله).

۱۵۳۹۷(٦) **الجعفريّات** ٦٠ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً قبل الزوال[1] فيدخل عند **الظهر** قال عليه السلام يكفّ عن الطعام احبّ الىّ.

۱۵۳۹۸(۷) **مستدرک**: ۳۹۳ج ۷ـ السيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطعام احبّ الىّ و كذلک قال فى الحائض اذا طَهُرت نهاراً.

۱۵۳۹۹(۸) **فقه الرضا** عليه السلام ۲۰۸ ـ فاذا قدمت من السفر و عليک بقيّة يوم فامسک عن الطعام و الشراب الى الليل.

۱٥٤۰۰(۹) **تهذيب**: ۲٥۳ج ٤ـ**استبصار**: ۱۱۳ج ۲ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۳۲ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

---

۱ ـ اوّل النهار ـ خ.

الشمس و قد أكل قال لاينبغى له ان يأكل يومه ذلک شيئاً و لايواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل.

١٥٤٠١(١٠) ـ **تهذيب**:٢٤٢و ٢٥٤ج ٤ـ**استبصار**:١٠٦و١١٣ج ٢ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر(ه ـ خ) بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس (به ـ خ).

١٥٤٠٢(١١) **الجعفريّات**: ٦١ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى المرأة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفّ عن الطّعام احبّ الىّ و ان هى اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو احبّ الىّ اذا جاء فى شهر رمضان.

١٥٤٠٣(١٢) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٩ ـ و اذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها بقيّة يوم صامت ذلک اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلک اليوم و ان حاضت و قد بقى عليها بقيّة يوم افطرت و عليها القضاء.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و ان دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه و ان شاء صام.

و فى رواية الدعائم (٥) قوله و ان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل الزوال و لم يكن افطر ذلک اليوم و بيّت صيامه ونواه اعتدّ به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه **و فى رواية** سماعة (٦) قوله عليه السلام و ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلک اليوم ان شاء.

و فى رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فانّه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الاّ ضحوةً من النهار فقال عليه السلام اذا طلع الفجر و هو

خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (و لايبعد اتّحاده مع ما نقلناه عن رفاعة فى صدر الباب).

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فى شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدلّ على ذلك.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلك المسافر اذا اكل من اوّل النّهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و قوله عليه السلام (على نقل الشيخ و الصدوق) و كذلك من افطر لعلّة فى اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك امر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض.

(٩) باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان لم يطعم شيئاً و لا قضاء عليه

١٥٤٠٤ (١) **فقيه** ٩٣ ج ٢ ـ روى **يونس** بن عبدالرّحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه و لا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام (و تقدّم مثل ذلك **فى** رواية يونس (٥) عن كايب صا فى الباب المتقدّم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملّى من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقيّة اليوم عن المفطرات

١٥٤٠٥ (١) **كافى**: ١٣٣ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن **تهذيب**: ٢٤١ ج ٤ **استبصار**: ١٠٦ ج ٢ ـ احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب صا) عن ابن أبى

عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عمر** بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.

۱۵٤۰٦ (۲) **كافى:** ۱۳۳ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن **تهذيب:** ۲٤۱ ج ٤ **استبصار:** ۱۰۵ ج ۲ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن **محمد** بن سهل عن أبيه قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان و هو مسافر قال لا بأس.

قرب الاسناد ۳٤۰ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن **سهل** بن اليسع الاشعرى عن ابيه مثله.

۱۵٤۰۷ (۳) **كافى:** ۱۳٤ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى قال سئلت اباالحسن يعنى موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر و هو فى شهر رمضان قال لا بأس به.

۱۵٤۰۸ (٤) **تهذيب:** ۲٤۲ ج ٤ - **استبصار:** ۱۰٦ ج ۲ سعد بن عبدالله عن احمد بن **محمد** عن **على** بن الحكم (عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى - يب) قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان فقال لابأس.

۱۵٤۰۹ (۵) **كافى:** ۱۳٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن **محمد** بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبى‌العبّاس عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر و معه جارية فى شهر رمضان **هل** يقع عليها قال نعم.

۱۵٤۱۰ (٦) **تهذيب:** ۳۲۸ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن **داود** بن الحصين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى رمضان و معه جارية أيقع عليها قال

نعم.

۱۵۴۱۱ (۷) **تهذيب:** ۲۴۱ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۰۵ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۳۴ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ كا) ابن محبوب عن **ابن سنان** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له فله[1] ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا ـ يب خ) حرمة شهر رمضان انّ له في الليل سبحاً[2] طويلاً قلت أليس له ان يأكل و يشرب و يقصّر فقال انّ الله تبارک و تعالى (قد ـ كا) رخّص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب[3] و وعث السفر[4] و لم يرخّص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان و اوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء ـ كافقيه) تمام[5] الصلوة اذا آب من سفره ثمّ قال و السنّة لا تقاس و انّى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الاّ[6] القوت و ما اشرب كلّ الرىّ.

فقيه ۹۳ ج ۲ ـ سئل **عبدالله** بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حقّ شهر رمضان انّ له فى الليل سبحاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و يشرب و يقصّر قال انّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر (وذكر مثله).

تهذيب: ۲۴۱ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۰۵ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۳۴ ج ۴ ـ على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر[7] عن عبدالله بن حمّاد عن **عبدالله** بن سنان قال سئلته عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال اما يعرف[8] هذا حقّ

---

۱ ـ أله ـ خ. ۲ ـ اى فراغاً. ۳ ـ النصب: الاعياء. ۴ ـ اى عسر السفر.
۵ ـ اتمام ـ صا. ۶ ـ ما آكل كلّ القوت ـ فقيه ـ صا. ۷ ـ الاحمرى ـ صا.
۸ ـ ما عرف ـ كا.

شهر رمضان انّ له فی اللّیل سبحاً طویلاً.

١٥٤١٢ (٨) **استبصار**: ١٠٥ ج ٢ ـ اخبرنی الحسین بن عبید اللّه عن احمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن **تهذیب**: ٢٤٠ ج ٤ ـ محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد ابن[1] (ابی ـ خ یب) العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام قال اذا سافر الرجل فی (شهر ـ یب) رمضان فلا یقرّب النساء بالنهار فی رمضان فانّ ذلک محرّم علیه **العلل**: ٣٨٦ ـ ابی رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن عبداللّه بن هلال عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام نحوه.

المقنع ٦٢ ـ اذا افطر المسافر فلا بأس ان یأتی اهله او جاریته ان شاء و قد روی فیه نهی.

١٥٤١٣ (٩) **فقه الرضا** علیه السلام: ٢٠٢ ـ وکذلک من افطر لعلّة اوّل النهار و قوی بقیّة یومه امر بالامساک بقیّة یومه تأدیباً و لیس بفرض.

و تقدّم فی احادیث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انّه یدخل اهله قبل الزوال فهو بالخیار ما یناسب ذلک فراجع **و فی** روایة سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اکل قال علیه السلام و لا یواقع فی شهر رمضان ان کان له اهل.

و فی روایة ابن مسلم (١٠) قوله الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت من الحیض أیواقعها قال لا بأس به. **و فی** روایة الجعفریّات (١١) قوله علیه السلام و ان هی اغتسلت من حیضها و جاء زوجها من سفر فلیکفّ من مجامعتها فهو احبّ الیّ اذا جاء من شهر رمضان و یأتی.

---

١ ـ عن العلاء ـ صا و لعلّ هذا هو الصحیح لانّ روایة محمد بن الحسین او من فی مرتبته عن العلا بواسطة.

في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلك من أفطر لعلّة من اوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك أمر بالامساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر اذا أكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

(١١) باب انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضي ما فاته من صوم شهر رمضان الاّ مع نيّة اقامة عشرة ايّام و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر و غيرها إلاّ ثلثة ايّام بدل الهدى و النذر المعيّن و ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب و حكم قضاء ما فات من النذر في السفر

١٥٤١٤ (١) **تهذيب**: ٢٧٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٢٠ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٢١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد **فقيه** ٩٥ ج ٢ ـ روى **عقبة** ابن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه.[1]

١٥٤١٥ (٢) **قرب الاسناد**: ٢٣١ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن** جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه الأيّام من شهر رمضان و هو مسافر هل يقضي اذا قام الأيّام في المكان قال لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام.

و تقدّم مثل ذلك عن كافي باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر في باب (٦) انّ المسافر اذا عزم أن يقيم في

---

١ ـ فليصمه ـ كا فقيه.

بلدة عشراً فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر فى كتاب الصلوة.

١٥٤١٦ (٣) **تهذيب:** ٣٢٨ج ٤ـ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** الساباطى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للّه علىّ اَن اصوم شهراً او اكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له امر لابدّ له (من ـ يب) ان يسافر أيصوم و هو مسافر، قال اذا سافر فليفطر لانّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره و الصوم فى السفر معصية.

١٥٤١٧ (٤) **كافى:** ١٤٢ج ٤ـ على بن ابراهيم عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة بن** صدقة عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام فى الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاة فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور انّه لايصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد[1] **تهذيب:** ٣٢٩ج ٤ـ هٰرون بن مسلم عن **مسعدة بن** صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام فى الرجل يوقّت على نفسه ايّاماً معروفة مسمّاة فى كلّ شهر فيسافر بعدّة الشهور قال لا يصوم لأنّه فى سفر و لايقضيها اذا شهد.

١٥٤١٨ (٥) **كافى:** ١٤٣ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال ان امّى (قد ـ كا ط) كانت جعلت على نفسها للّه عليها نذراً ان كان اللّه ردّ عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه مابقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا لم نَذْرِاً تصوم أم تفطر فسئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم فى السفر قد وضع اللّه عنها حقّه و تصوم هى ما جعلت على

---

١ ـ المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس و هذا الخبر يدلّ على عدمه و يمكن حمله على ما اذا وقّت على نفسه من غير نذر و قال سيّد المحقّقين فى شرح النّافع و المتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعيّا (آت)

نفسها قال قلت ما ترى اذا هى قدمت و تركت ذلك فقال انّى أخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

كافى: ٤٥٩ ج ٧ ـ على عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ ابن رئاب عن **زرارة** قال انّ امّى كانت جعلت عليها نذراً نذرت للّه عزّوجلّ فى بعض ولدها فى شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى تقدّم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكّة فاشكل عليها[1] صيامها فى السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لاتصوم فى السفر انّ اللّه عزّوجلّ قد وضع عنها حقّه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انّى اخاف ان ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره **تهذيب**: ٢٣٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠١ ج ٢ ـ سعد بن عبداللّه عن أبى‌جعفر عن الحسن بن على بن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام انّ امّى كانت جعلت عليها نذراً ان ردّ اللّه عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكّة فاشكل علينا (لمكان النذر ـ يب) (لم ندر ـ صا) أتصوم او[2] تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع اللّه عزّوجل عنها حقّه و تصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل اتقضيه قال لاقلت أفتترك ذلك قال لا لانى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

١٥٤١٩ (٦) **كافى**: ١٤٢ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب **تهذيب**: ٢٣٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٠ ج ٢ ـ على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

---

١ ـ علينا ـ كاظ. ٢ ـ ام ـ يب.

عبداللّه بن سنان قال سئلت ابا عبداللّه علیه‌السلام عن الرجل یصوم صوماً (و ـ یب صا) قدوقّته علی نفسه او یصوم (من ـ کا) اشهر الحرم فیمرّ به الشهر و الشهران لایقضیه (قال ـ یب صا) فقال لا یصوم فی السفر و لا یقضی شیئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الایّام الّتی کان یصومها من[1] کلّ شهر و لایجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّی احبّ لک ان تدوم علی العمل الصالح قال و صاحب الحُرُم الذی[2] کان یصومها یجزیه ان یصوم مکان کلّ شهر من اشهر الحرم ثلثة ایّام.

۱۵۴۲۰ (۷) **تهذیب:** ۳۰۶ ج ۸ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۴۵۷ ج ۷ ـ محمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید **تهذیب:** ۳۳۳ ج ٤ ـ الصفّار عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبداللّه بن جبلة[3] عن اسحٰق بن عمّار **عن عبداللّه** بن جندب قال سئل[4] عباد بن میمون و انا حاضر عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً[5] و اراد الخروج الی مکّة.[6] فقال عبداللّه بن جندب سمعت من رواه[7] عن ابی عبداللّه علیه‌السلام انه سئل[8] عن رجل جعل علی نفسه نذراً صوماً فحضرته نیّته فی زیارة ابی عبداللّه علیه‌السلام قال یخرج و لا یصوم[9] فی الطریق فاذا رجع قضی ذلک.

۱۵۴۲۱ (۸) **کافی:** ۱٤۳ ج ٤ ـ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید **تهذیب:** ۲۳۵ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۱ ج ۲ ـ علی بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد ابن ابی الصباح عن **ابراهیم** بن عبدالحمید عن ابی الحسن (الرضا ـ کا) علیه‌السلام

---

۱ ـ فی ـ یب صا. ۲ ـ التی ـ یب. ۳ ـ عن ابی جمیلة ـ خ یب ۳۰٦.
٤ ـ سئله ـ یب ۳۳۳. ۵ ـ نذر صوم ـ یب ۳۳۳. ٦ ـ فی الحجّ ـ یب ۳۳۳.
۷ ـ من زرارة ـ یب ۳۳۳ و الظاهر انّه سهو و صحیحه من رواه. ۸ ـ سئله ـ یب.
۹ ـ یصومه یب ۳۳۳.

قال سئلته عن الرجل يجعل للّه عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال يصومه ابداً فى الحضر و السفر ـ حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم فى السفر و الحضر[۱].

١٥٤٢٢ (٩) **فقه الرضا**ؑ: ٢١٣ ـ و لا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الذى ذكرناه فى اوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم و صوم كفّارة الاختلال فى الاحرام ان كان به اذىً من رأسه.

١٥٤٢٣ (١٠) **الدعائم** ٣١٨ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمد ؑ انّه قال و من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال اللّه عزّوجلّ شاة فما فوقها «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّام فِى الحَجِّ** (يصوم ـ ک) يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايّام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل فى الحجّ و ان قدّمها[۲] فى اوّل العشر فحسن و ان لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطريق.

١٥٤٢٤ (١١) **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ ـ محمد بن الحسن بن الفضّال قال حدثنى احمد بن الحسن عن ابيه عن **الحسن** بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الأيّام فى الحجّ قال من فاته صيام ثلٰثة ايّام فى الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فانّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فان ابى جمّاله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

١٥٤٢٥ (١٢) ـ **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ ـ و عنه عن محمد بن الوليد عن **يونس** عن أبى عبداللّه ؑ فى رجل متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلٰثة ايّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغى ان يصوم بمنى ايّام التشريق قال فاذا

---

۱ ـ فى الحضر و السفر ـ يب صا. ۲ ـ و ان قدّم صوم الثلٰثة الايّام ـ ک.

رجع الى مكّة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم فى الطريق قال قلت فيصوم فى السفر قال هو ذاهو يصوم فى يوم عرفة و اهل عرفة هم فى السفر.

و تقدّم في احاديث باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر فى كتاب الصلوة ما يمكن ان يستدلّ به على جواز قضاء الصوم فى السفر عند قصد الاقامة **و فى غير** واحد من احاديث باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم جواز قضاء الصوم فى السفر مثل قوله ﷺ **فى** رواية عبدالرحمان بن عوف (١٣) الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر و قوله عليه السلام في رواية محمد بن حكيم(١٤) لو انّ رجلاً مات صائماً فى السفر ما صلّيت عليه و قوله عليه السلام فى رواية سماعة (١٧) فلاصيام فى السفر الاّ الثلٰثة الأيّام الّتى قال اللّه عزّوجلّ فى الحجّ و قوله عليه السلام **فى** رواية ابن مسلم (١٨) لم يكن رسول اللّه ﷺ يصوم فى السفر تطوّعاً و لا فريضة.

و فى رواية على بن جعفر(٤٣) قوله الرجل يدرك شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيّام فى المكان هل عليه صوم قال عليه السلام لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايّام فاذا اجمع على مقام عشرة ايّام صام و اتمّ الصلوة (و رواه على بن جعفر فى كتابه الاّ انّه قال يدركه رمضان).

و يأتى فى احاديث **باب** (٣) وجوب صيام ثلٰثة ايّام متتابعات فى كفّارة اليمين من إبواب بقيّة الصيام الواجب ما يدلّ على جواز صيام هذه الثلٰثة فى السفر **و فى** رواية ابن مسلم (٦) من هذا الباب قوله إنْ ظاهَرَ و هو مسافر افطر حتّى يقدم **و فى** رواية عبدالكريم (١) من باب

(۱۰) حكم من جعل علٰى نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم صلوات اللّه عليه قوله عليه السلام لا تصم فى السفر **و فى** رواية كرام (۲) مثله **و فى** روايته الاخرى قوله عليه السلام فصم اذاً يا كرام و لا تصم العيدين و لا ثلٰثة التشريق و لا اذا كنت مسافراً **و فى** رواية الصيقل(۱) من باب (۱۱) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحىٰ او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب اليه قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه **و فى** رواية على بن مهزيار(۳) قوله عليه السلام و ليس عليك صومه (اى صوم النذر)فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك **و لاحظ** ساير احاديث الباب فانّه يدلّ على عدم جواز صوم النذر فى السفر.

و فى رواية ابن ابى حمزة (۱) من باب (۱۲) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله عليه السلام يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده و لا يصوم **فى** السفر و **فى** رواية سعدان بن مسلم (۳) قوله جعلت علىّ صيام شهر بمكّة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة (الى ان قال) فكتب عليه السلام ليس عليك شىء صم فى بلادك حتّى تتمّه و **فى** احاديث باب (۴۲) حكم المتمتّع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى فى كتاب الحجّ ما يناسب ذلك فراجع و **فى** غير واحد من احاديث باب (۱) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر عند الغروب من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام و ان كان (اى الافاضة قبل الغروب) متعمّداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة او فى الطّريق او فى اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع فى السفر

١٥٤٢٦ (١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٣ ـ و لا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الاّ الصوم الّذى ذكرناه فى اوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم (الى ان قال عليه السلام) و صوم ثلثة ايّام لطلب الحاجة عند قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و هو يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية زيد بن على (١٠) من باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار **من** ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلايصم المفروض.

و فى رواية محمد بن حكيم (١٥) قوله عليه السلام لو انّ رجلا مات صائماً فى السفر ما صلّيت عليه.

و فى رواية ابن مسلم (١٩) قوله عليه السلام لم يكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يصوم فى السفر تطوّعاً و لا فريضة يكذبون على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم.

و فى رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام لم يكن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لاغيره **و فى** غير واحد من احاديث هذا الباب قوله عليه السلام ليس من البرّ الصّيام فى السّفر.

و فى رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن فى سفر قال فريضة فقلت لا و لكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلوة فقال عليه السلام تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

و فى رواية اسمعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبداللّه عليه السلام من المدينة فى ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر فقيل له اتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان

فقال عليه السلام شعبان اليّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عَزْمٌ من اللّه عزّوجلّ عليّ الافطار.

و في رواية الحسن بن بسّام (۳۰) قوله كنت مع ابى‌عبداللّه عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة في شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداک امس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال انّ ذاک تطوّع (و ذكر نحوه).

و في مرسلة المقنعة (٤٨) و قد روى حديث في جواز التطوّع فى السفر بالصيام و جائت اخبار بكراهيّة ذلک (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الإتّباع (ويمكن ان يستدلّ ببعض مادلّ على عدم جواز الصوم الواجب فى السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلاحظ سائر احاديث الباب و تأمّل.

و في رواية عمّار (۳) من باب (۱۱) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانّه لا يحلّ له الصوم فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية.

و في رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الأيّام الّتى كان يصومها من كلّ شهر الخ.

و لاحظ سائر احاديث الباب فانّه لا يخلوا عن الفائدة و المناسبة.

و يأتى في احاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلثة الأيّام فى الشهر من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على حكم الباب فلاحظ.

و في رواية عذافر (۱) من هذا الباب قوله عليه السلام فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه اللّه عزّوجلّ عنک و السفرإنْ شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليک.

و فى رواية المرزبان(٣) قوله فاصوم لشهرى الّذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لاكما لا تصوم كذلک لا تقضيه.

و فى رواية الجعفرى (٩) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من تسعة ذىالحجّة قوله عليه السلام كان ابى عليه السلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له **و فى** رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء و المسئلة و القيام فلايصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

و فى أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة ما يدلّ على ذلک فلاحظ.

و فى احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام فى المدينة للمسافر

(١٣) باب كراهة السفر فى شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين إلاّ لحجّ او عمرة او غزو او مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشايعة او استقبال او غير ذلک ممّا هو فى سبيل الحقّ و لكنّ الأفضل ترک السفر لزيارة الأئمّة عليهم السلام لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال اللّه تعالى (فى سورة البقرة (٢)) **شَهْرُ رَمَضانَ الّذى أُنْزِلَ فيهِ الْقُرآنُ هُدَىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.** الآية. (١٨٤)

١٥٤٢٧ (١) **الخصال** ٦١٤ ـ (فى حديث الاربعمأة) عن **علىّ** عليه السلام ليس للعبد ان يخرج فى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول اللّه عزّوجلّ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.**

۱۵٤۲۸ (۲) **تهذيب**: ۲۱٦ ج ٤ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن **عليّ** بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال اللّه تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فليس للرّجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الاّ فى حجّ او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج فى اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

۱۵٤۲۹ (۳) **تفسير العيّاشى**: ۸۰ ج ۱ ـ عن **الصباح** بن سيّابة **قال** قلت لابى عبداللّه عليه السلام إنّ ابن ابى يعفور اَمَرنى ان اسئلك عن مسائل فقال و ما هى قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان و انا فى منزلى **اَلِيِ اَنْ اُسافِرَ قال انّ اللّه يقول «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»** فمن دخل عليه شهر رمضان و هو فى أهله فليس له ان يسافر الاّ لحجّ او عمرة او فى طلب مال يخاف تلفه.

۱۵٤۳۰ (٤) **تهذيب**: ۳۲۷ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** بن المختار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لا تخرج فى رمضان الاّ للحجّ او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

۱۵٤۳۱ (۵) **كافى**: ۱۲٦ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب**: ۳۲۷ ج ٤ ـ **الحسين** بن سعيد عن القاسم (بن محمد ـ كا) عن **فقيه**: ۸۹ ج ۲ ـ على (ابن ابى حمزة ـ كا فقيه) **عن ابى بصير** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الخروج اذا دخل (شهر ـ كا فقيه) رمضان فقال لا الاّ فيما اخبرک به خروج[1] الى مكّة او غزو[2] فى سبيل اللّه او مال[3]

---

۱ ـ خروجاً ـ يب خ. ۲ ـ غزواً ـ خ يب ـ او خروج الى غزو ـ كا خ فقيه.
۳ ـ مالاً ـ يب خ.

يخاف هلاكه او أخ[١] تخاف[٢] هلاكه و (قال يب) انّه ليس اخاً[٣] من الاب و الأمّ. **كافى:** ٥٣٦ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن حمّاد بن عثمان قال كان أبو عبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلاً[٤] فى ذلک اليوم.

١٥٤٣٢ (٦) **كافى:** ١٢٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه **عن ابن ابى عمير** عن بعض اصحابه[٥] قال لايفطر الرجل فى شهر رمضان الاّ فى سبيل حقّ.

١٥٤٣٣ (٧) **الدعائم** ٢٧٦ ج ١ ـ روّينا **عن جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه كرّه لمن اهلّ عليه شهر رمضان و هو حاضران يسافر فيه الاّ لمال[٦] لابدّ منه و لا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

١٥٤٣٤ (٨) **كافى:** ١٢٦ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه:** ٨٩ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً[٧] ثمّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له ـ فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرّة فقال يقيم افضل الاّ ان يكون له حاجة لابدّ (له ـ خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوّف على ماله.

١٥٤٣٥ (٩) **كافى:** ١٢٩ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت أيّما افضل يصوم او يشيّعه قال يشيّعه انّ الله عزّوجلّ قد وضعه عنه.

---

١ ـ اخاً ـ يب خ. ٢ ـ تريد وداعه ـ كا خ. ٣ ـ أخ ـ يب. ٤ ـ مهلاً اى محرماً.
٥ ـ اصحابنا ـ خ. ٦ ـ لما لابد منه ـ خ. ٧ ـ البراح: السير.

۱۵٤۳٦(۱۰) **فقيه**: ۹۰ج ۲ـ سئل **الصادق**عليه السلام عن الرجل يخرج يشيّع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل أيّهما افضل (يقيم و ـ خ) يصوم أو يشيّعه قال يشيّعه انّ اللّه عزّوجلّ وضع الصوم عنه اذا شيّعة **المقنع**: ٦۲ ـ سئل ابو عبداللّه عليه السلام (و ذكر نحوه).

۱۵٤۳۷(۱۱) **كافى**: ۱۲۹ج ٤ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك افضل او يقيم و لا يشيّعه قال يشيّعه و يفطر فانّ ذلك حقّ عليه.

۱۵٤۳۸(۱۲) **كافى**: ۱۲۹ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عمر (و ـ خ) بن حفص عن **سعيد** بن يسار قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من أخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر.

۱۵٤۳۹(۱۳) **كافى**: ۱۲۹ج ٤ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على **فقيه** ۹۰ ج ۲ ـ الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل من اصحابى قد جائنى خبره من الأعوص[1] و ذلك فى شهر رمضان (أتلقّاه قال نعم قلت ـ فقيه خ) اتلقّاه و افطر قال نعم قلت اتلقّاه و افطر او أقيم و أصوم قال تلقّاه[2] و افطر.

۱۵٤٤۰(۱٤) **تهذيب**: ۲۱۹ج ۳ـ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن **اسمعيل** بن جابر قال استأذنت

---

۱ ـ الاعوص: موضع قريب بالمدينة ـ الاعواض ـ فقيه خ ـ الاعراض ـ فقيه خ.
۲ ـ تلقّاه بحذف احدى التائين.

ابا عبداللّه عليه السلام و نحن نصوم شهر رمضان لنقلى وليداً بالاعوص قال تلقّه و افطر.[۱]

۱۵٤٤۱ (۱۵) **فقيه** ۹۰ ج ۲ ـ روى العلاء عن **محمد** بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه ايّام فقال لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم و قد روى ذلک **ابان** بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

۱۵٤٤۲ (۱٦) **فقه الرّضا** عليه السلام: ۸۳ ـ وكان ابو عبداللّه عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلاثاً و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجىء فى اسفاره.

۱۵٤٤۳ (۱۷) **تهذيب**: ۳۱٦ ج ٤ ـ عنه[۲] عن هٰرون بن الحسن بن جبلة[۳] عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت له جعلت فداک يدخل علىّ شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرنى نيّة زيارة قبر ابى عبداللّه عليه السلام فازوره و افطر ذاهباً و جائياً او أقيم حتّى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم[٤] حتّى تفطر قلت له جعلت فداک فهو افضل قال نعم اما تقرء فى كتاب اللّه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

۱۵٤٤٤ (۱۸) ـ **تهذيب**: ۱۱۰ ج ٦ ـ محمد بن احمد بن داود عن محمد

---

۱ ـ تفطر ـ خ.

۲ ـ فى التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد و لا يصحّ ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية فى الكافى عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد عن ابى ضمرة كما فى الوافى فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير فى الوسائل الى محمد بن على بن محبوب من دون تقدّم ذكر عنه فى هذا الباب فى التهذيب و نقل عن المجلسى فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه و الظّاهر انّه محمد بن على بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

۳ ـ جميلة ـ خ ل. ٤ ـ أتمّ ـ خ.

بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنى **محمد بن الفضل** البغدادى قال كتبت الى ابي‌الحسن العسكرىعليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسينعليه السلام و زيارة ابيك عليه السلام ببغداد فيقيم فى منزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثمّ يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور[1].

و تقدّم فى احاديث باب (١٤) انّ الرجل اذا شيّع اخاه فليقصّر من ابواب صلوة المسافر ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى رواية داود الصرمى(١) من باب (٥٤) استحباب اختيار الاقامة فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومينعليهم السلام ـــ قوله سألته عن زيارة الحسين و زيارة آبائه عليهم السلام فى شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل و عظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه افضل من قضائه و اذا حضر فهو مأثور ينبغى ان يكون ماثوراً **وفى** رواية ابن طريف (٢) قوله لايفعل الخروج فى شهر رمضان لزيارة الأئمّةعليهم السلام.

(۱۴) باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء و لو صادف الدّم جزءً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهر تا فى الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل

١٥٤٤٥(١) **المقنعة**: ٦٠ـ سئل **الصّادق**عليه السلام عن امرأة تبتدئ بالصوم من اوّل النّهار فترى الدّم عند اصفرار الشمس فقالعليه السلام تفطر اذا رأته و تقضى يوماً مكانه.

---

١ ـ اى المقدّمُ المفضَّلُ على غيره من الشّهور ـ مجمع.

١٥٤٤٦(٢)**البحار**: ٣٣٤ج٩٦ـنوادرالراوندی باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علیّ عليه السلام اذا قدم مسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطعام أحبّ الىّ و كذلک قال فی الحائض اذا طهرت نهاراً.

١٥٤٤٧(٣)**فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٩ـو اذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقی عليها يوم صامت ذلک اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلک اليوم.

و تقدّم فی احاديث باب (١٢) تحريم الصلٰوة و الصيام علی الحائض من ابواب الحيض فی كتاب الطهارة و باب (١٣) انّه يجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت ان تغتسل فی رمضان حتّی اصبحت فعليها قضاء ذلک اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متی صادف حيضها جزءً من النهار ما يدلّ علی ذلک.

و فی رواية سماعة (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (ای المستحاضة) شهر رمضان الاّ الأيّام التی كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده و **لاحظ** سائر احاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايّام اقرائها و باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعدالعصر فی شهر رمضان فانّها تدلّ علی بعض المقصود.

و فی رواية حفص بن غياث(٢٥) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السلام و الاّ اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّی **و فی** غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار فی شهر رمضان للمسافر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ علی استحباب امساک الحائض و النفساء

عن المفطرات اذا طهرتا فى اثناء النهار.

و يأتى فى رواية ابن مهران(٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء قوله فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شوّال فقال عليه السلام لا يقضى عنها.

و فى رواية ابن حازم(٥) قوله و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها **و فى** رواية ابن حازم(٦) قوله و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها.

و فى رواية ابى حمزة (٨) قوله امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام امّا الطمث و المرض فلا **و فى** رواية ابن مسلم (٩) مثله.

و فى رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر فى شهر رمضان ايّام حيضتها فاذا افطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شىء.

و فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) و كذلک الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها.

و فى رواية رفاعة (١١) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال عليه السلام تصوم و تستأنف ايّامها التى قعدت حتّى يتمّ الشهرين.

و فى رواية رفاعة (١٢) و ابن مسلم (١٣) و (١٤) و رفاعة (١٥) ما يقرب ذلک.

و فى رواية عبدالرحمن (٤) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت

تخرج من السمجد من ابواب الاعتكاف قوله‌ﷺ اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانّه يأتى بيته ثمّ يعيده اذا برء و يصوم.

و فى مرسلة فقيه (۱۳) من باب(٤) استحباب حبّ النّساء المحلّلات من ابواب التزويج قوله‌ﷺ امّا نقصان دينكنّ فالحيض الّذى يصيبكنّ فتمكث احديكنّ ما شاء اللّه لا تصلّى و لا تصوم.

(۱۵) باب انّ من اسلم فى شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذى اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقيّة الشهر

١٥٤٤٨ (١) **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ ابو على الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب:** ٢٤٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٨٠ ج ٢ ـ صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم قال سئلت ابا عبداللّه‌ﷺ عن قوم اسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه ايّام هل عليهم ان يقضوا[1] ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى اسلموا فيه الاّ ان يكونوا (قد ـ يب خ) اسلموا (فيه ـ فقيه) قبل طلوع الفجر.

١٥٤٤٩ (٢) **تهذيب:** ٢٤٦ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن آبائه‌ﷺ انّ علياًﷺ كان يقول فى رجل اسلم فى نصف[2] شهر رمضان انّه ليس عليه الاّ ما يستقبل.

١٥٤٥٠ (٣) **كافى:** ١٢٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **استبصار:** ١٠٧ ج ٢ ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن أبان غن **تهذيب:** ٢٤٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

١ ـ يصوموا ـ كا فقيه.　٢ ـ النصف من شهر رمضان ـ يب.

عن محمد ابن ابى‌عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبى** عن ابى‌عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام[1] قال ليس عليه الاّ ما اسلم فيه **المقنع** ٦٤ ـ سئل الصادق عليه السلام (و ذكر مثله).

١٥٤٥١ (٤) **فقيه** ٨٠ ج ٢ ـ سئل **الصادق** عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الاّ ما اسلم فيه و ليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

١٥٤٥٢ (٥) **الجعفريات** ٦٢ ـ باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عليهما السلام انّ رجلاً اسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما ادركت و لا قضاء عليك.

١٥٤٥٣ (٦) **عوالى اللّئالى**: ٥٤ ج ٢ ـ عن النبىّ صلى الله عليه و آله الاسلام يجبّ[2] ما قبله.

١٥٤٥٤ (٧) **تفسير على** بن ابراهيم: ٢٧ ج ٢ ـ فى قوله تعالى (**وَقَالُوا لَنْ نُؤمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الاَرضِ يَنْبوعاً**) الآية عن امّ سلمة فى حديث انّها قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله فى فتح مكّة بأبى انت و امّى يا رسول اللّه سعد بك جميع الناس الاّ اخى من بين قريش و العرب رددتَ اسلامه و قبلت اسلام الناس كلّهم فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا امّ سلمة انّ اخاك كذّبنى تكذيباً لم يكذّبنى احد من النّاس هو الذى قال لى لَنْ نُؤمِنَ لَكَ الى قوله تعالى كِتاباً نَقْرَؤُه قالت امّ سلمة بابى انت و امّى يا رسول اللّه الم تقل انّ الإسلام يجبّ ما كان قبله قال نعم فقبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله اسلامه.

١٥٤٥٥ (٨) **تهذيب**: ٢٤٦ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد

---

١ ـ صيامه ـ كا. ٢ اى يقطع و يمحو ما كان قبله من الكفر و المعاصى.

عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن **الحلبىّ** قال سئلت اباعبداللهعليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من[1] شهر رمضان ايّام[2] فقال ليقض[3] مافاته (حمله الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض او يكون ممّن لم يعلم انّه يجب عليه الصوم فافطر ثمّ علم بعد ذلک وجوبه عليه).

و تقدّم فى احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّةعليهم السلام من ابواب المقدّمات (ج ١) ما يدلّ بظاهره على لزوم الاِعادة على المستبصر.

و فى رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله انّ افضل الأشياء ما اذا انت فاتک لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة و الزّكوة و الحجّ و الولاية ليس يقع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتک او قصرت او سافرت فيه ادّيت مكانه ايّاماً غيرها و جزيت[4] ذلک الذنب بصدقة و لا قضاء عليک.

و فى رواية عمّار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرايض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انّى منذ عرفت هذا الامر اصلّى فى كلّ يوم صلوتين اقضى ما فاتنى قبل معرفتى قال لاتفعل فانّ الحال الّتى كنت عليها اعظم من ترک ما تركت من الصلوة.

وفى رواية محمد بن حكيم(٣٠) قوله انّا كنّا نقول بقول و انّ اللّه مَنّ علينا بولايتک فهل يقبل شىء من اعمالنا فقالعليه السلام امّا الصلوة و الصوم و الحجّ و الصدقة فانّ اللّه يُتبعكما ذلک و يلحق بكما و امّا الزكوة فلا.

و فى رواية العجلى (١) من باب (٣٧) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله ثمّ يتوب و يعرف هذا

١ـ فى ـ يب. ٢ـ أيّاماً ـ يب. ٣ـ فليقض ـ خ يب. ٤ـ و جبرت ـ خ.

الامر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلٰوة صلّيها او صوم (صامه ـ خ) او زكٰوة او حجّ او ليس عليه اعادة شيء من ذلک قال عليه السلام ليس عليه اعادة شيء من ذلک غير الزكٰوة.

وفى رواية ابن اذينة(۲) قوله عليه السلام انّ كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثمّ مَنّ اللّٰه عليه و عرّفه هذا الامر فانّه يؤجر عليه و يكتب له الاّ الزكٰوة (الى ان قال) و أمّا الصلٰوة و الصوم فليس عليه قضائهما.

و يأتى فى احاديث باب (۲۱) عدم وجوب قضاء الحجّ على المستبصر من ابواب وجوب الحجّ ما يناسب ذلک.

(۱٦) باب انّ المغمى عليه لا يقضى مافاته من الصوم

۱٥٤٥٦ (۱) **تهذيب:** ۲٤۳ ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن **على** بن محمد القاسانى قال كتبت اليه عليه السلام و انا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم.

و تقدّم فى رواية محمد بن سليمان(٤) من باب (۷) انّه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام لا يقضى (اى المغمى عليه) الصوم و لا يقضى الصلٰوة.

و فى رواية ابن مهزيار و ايّوب بن نوح مثله **و فى** رواية ابن مهزيار(٥) قوله عليه السلام لا يقضى الصوم و لا الصلوة و كلّ ما غلب اللّٰه عليه فاللّٰه اولى بالعذر.

و فى رواية ابن شاذان(٦) قوله عليه السلام و كذلک كلّ ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذى يغمىٰ عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصّلوات كما قال الصادق عليه السلام كلّ ما غلب الله تعالى على العبد

فهو اعذر له.

و فى رواية مرازم (۷) قوله عليه السلام كلّ ما غلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر **و فى** رواية موسى بن بكر (۸) قوله الرجل يغمىٰ عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الاربعة و اكثر من ذلک کم یقضی من صلاته فقال الاُ اُخبرک بما يجمع لک هذا و اشباهه كلٌّ ما غلب اللّه عزّوجلّ عليه من أمر فاللّه اعذر لعبده و زاد فيه غيره انّ اباعبداللّه عليه السلام قال و هذا من الابواب الّتى يفتح كلّ باب منها الف باب.

و فى رواية حفص (۹) قوله سمعت (ابا عبداللّه عليه السلام) يقول فى المغمىٰ عليه ما غلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر **و فى** رواية ابن سنان (۱۰) قوله عليه السلام كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء.

و فى مرسلة المقنع(۲۶) قوله عليه السلام و روى انّه يقضى الصوم ثلثة ايّام

و لاحظ سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على ذلک بالعموم و الاطلاق و يستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (۱۷) و منصور (۳۱).

و فى رواية اسماعيل بن جابر (۷) من باب (۹) تأكّد استحباب قضاء النوافل اليوميّة قوله عليه السلام انّ المريض ليس كالصحيح كلّ ماغلب اللّه عليه فاللّه اولىٰ بالعذر.

و فى مرسلة الفقيه (۹) من باب (۲۷) انّ الصائم له ان يحتجم من ابواب ما يجب الامساک عنه قوله عليه السلام و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

و يأتى فى حديث ابن شاذان (٦) من باب (۱۸) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فامّا الذى لم يفق فانّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه تعالىٰ عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كلّ ما غلب اللّه عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.

(۱۷) باب انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعا او متفرّقاً فى ايّ شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و يستحبّ الفور و التّتابع

قال اللّه تعالى (فى سورة البقرة (۲)) **اَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ.** الآية. (۱۸۴)

وَ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ ماهَدٰيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (۱۸۵)

۱۵۴۵۷ (۱) **كافى:** ۱۲۰ ج ۴ ـ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **استبصار:** ۱۱۷ ج ۲ ـ أخبرنى ابوالحسين ابن ابى‌جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن **تهذيب:** ۲۷۴ ج ۴ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى‌عمير عن حمّاد **عن فقيه** ۹۵ ج ۲ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر[1] شاء ايّاماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيّام فان فرّق فحسن و ان تابع فحسن **تهذيب: استبصار:** ـ قال قلت أرأيت ان بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى‌الحجّة قال نعم.

۱۵۴۵۸ (۲) **استبصار:** ۱۱۷ ج ۲ ـ **تهذيب:** ۲۷۴ ج ۴ ـ و عنه[2] عن حمّاد عن عبداللّه بن المغيرة عن ابن سنان **كافى:** ۱۲۰ ج ۴ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى‌عمير عن حماد عن الحلبى عن عبداللّه بن المغيرة عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً (فهو[3] ـ يب) افضل و ان قضاه

---

۱ ـ الشهور ـ يب صا خ. ۲ ـ هكذا فى التهذيبين بعد الرواية المتقدمة. ۳ ـ كان ـ صا.

متفرقاً فحسن (لا بأس ـ كا).

۱۵٤۵۹ (۳) **تهذيب**: ۳۰۸ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۹۰ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب**: ۳۱٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب[1] عن يعقوب بن يزيد عن أبن أبى‌عمير **عن حفص** بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ۵۷ ج ۲ ـ كنّ نساء النبىّ صلى الله عليه وآله اذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك الى شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله (حاجته ـ فقيه يب) فاذا كان شعبان صمن (و صام معهنّ ـ يب ۳۱٦ فقيه) (قال ـ يب ۳۱٦) و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى **ثواب الاعمال** ۸۵ ـ حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبى‌القاسم عن أحمد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى‌عمير **عن حفص** عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

۱۵٤٦۰ (٤) **الدعائم** ۲۷۹ ج ۱ ـ عن **على** عليه السلام انه قال يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه ان شاء متّصلاً و ان شاء متفرّقاً (و انّما ـ ك) قال الله عزّوجلّ (**فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ**) فاذا اتى بالعدّة فقد أتى بما يجب عليه.

۱۵٤٦۱ (۵) **مستدرك**: ٤۵۲ ج ۷ ـ السيد **فضل الله** الراوندى باسناده الصحيح عن **موسى** بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً ـ و رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

۱۵٤٦۲ (٦) **الجعفريات** ٦۱ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

۱ ـ و فى حاشية التهذيب هكذا و فيه اشتباه لاِنّ الظاهر انّ محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد و يؤيّده انّه لم يوجد فى الكافى هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد بل فيه على عن ابيه عن ابن ابيعمير فالظاهر انه محمد بن على بن محبوب او محمد ابن احمد بن يحيى ـ م ت ق ره. و رواه فى الوسائل عن الشيخ عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و فى الوافى قال: والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب.

قضى شهر رمضان متفرّقاً و كان اذا غزا فى شهر رمضان افطر.

١٥٤٦٣(٧) **وفيه** ٦١ـ بهذا الاسناد قال كان **علىّ** عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً و قال انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قضى شهر رمضان متفرّقاً و كان اذا غزا فى شهر رمضان أفطر.

١٥٤٦٤(٨) **كافى:** ١٢٠ج ٤ـ(عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **عن سماعة** قال سئلته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايّامه فلا بأس.

(٩) **تهذيب:** ٢٧٤ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٧ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٢٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن احمد بن أشيم عن **فقيه:** ٩٥ ج ٢ ـ **سليمان** بن جعفر الجعفرى[1] قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان ايقضيها متفرّقة قال لابأس بتفريق[2] قضاء شهر رمضان انّما الصيام الذى لا يفرّق (صوم ـ فقيه) كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين.

١٥٤٦٥(١٠) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١١ـ و ان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً و ان شئت متفرّقاً **المقنع:** ٦٣ ـ و اذا اردت (و ذكر نحوه).

١٥٤٦٦(١١) **المقنع** ٦٣ـ و قد روى عن **ابى عبدالله** عليه السلام فى قضاء رمضان انّه قال تصوّم ثلثة ايّام ثمّ تفطر. **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١١ ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٤٦٧(١٢) **قرب الاسناد** ٢٣١ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن** جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

---

١ ـ سئل سليمان بن الجعفر الجعفرى اباالحسن الرضا عليه السلام ـ فقيه. ٢ ـ بتفريقه ـ يب صا.

ذلک فليقضها متوالية **وسائل:** ۳٤۳ج ۱۰ ـ و رواه **على** بن جعفر فى كتابه نحوه.

۱٥٤٦۸(۱۳) **تهذيب:** ۲۷٥ج ٤ **استبصار:** ۱۱۸ج ۲ـسعد بن عبدالله عن **تهذيب:** ۳۲۹ج ٤ ـاحمد بن الحسن (بن علىّ بن فضّال ـ تهذيب: ۲۷٥ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائنى ـ خ) عن مصدّق بن صدقه عن عمار (بن موسى الساباطى ۲۷٥يب‌صا) عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايّام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسة (ايّام ـ خ) فليفطر بينها[1] (يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينها ـ يب ۳۲۹) ايّاماً و ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية[2] ايّام (يعنى ـ خ) متوالية و ان كان عليه ثمانية ايّام او عشرة (ايّام ـ يب ۳۲۹) افطر بينها يوماً (حمله الشيخ ره على الجواز).

۱٥٤٦۹(۱٤) **تهذيب:** ۲۷٥ج ٤ـ**استبصار:** ۱۱۹ج ۲ـاحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام فى قضاء شهر رمضان ان كان لايقدر على سرده[3] فرّقه و قال لايقضى شهر رمضان فى عشر (ة ـ صا) (من ـ صا) ذى‌الحجّة (حمله الشيخ ره على من كان حاجّاً فانّه مسافر).

۱٥٤۷۰(۱٥) **الدعائم** ۲۸۰ج ۱ـعن **على** عليه السلام انّه كرّه ان يقضى شهر رمضان فى ذى‌الحجّة و قال إنّه شهر نسک.

۱٥٤۷۱(۱٦) **كافى:** ۱۲۱ج ٤ـحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان **تهذيب:** ۲۷٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۱۹ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن **فقيه** ۹٥

---

۱ ـ بينهما ـ خ. ۲ ـ ستّة ـ خ يب. ۳ ـ اى على تتابعه و اتّصاله.

ج ٢ ـ **عبدالرحمٰن** ابن ابی‌عبدالله[١] قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان فی (شهر ـ يب صا) ذی‌الحجّة و اقطعه[٢] قال[٣] اقضه فی (شهر ـ صا يب خ) ذی‌الحجّة و اقطعه ان شئت.

١٥٤٧٢ (١٧) **الخصال**: ٦٠٦ ـ (بالاسناد المتقدم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فی حديث شرايع الدين) و الفائت من شهر رمضان ان قضی متفرّقاً جاز و ان قضی متتابعاً فهو افضل.

١٥٤٧٣ (١٨) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام فی حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقة اجزء **تحف العقول** ٤١٩ ـ عن الرضا عليه السلام نحوه.

و يأتی فی احاديث الباب التالی ما يدلّ علی جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

و فی رواية محمد (٥) من باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلیٰ اكبر اوليائه ان يقضی عنه قوله عليه السلام يقضی عنه اكبر وليّه عشَرة ايّام ولاءً ان شاء الله **و فی** رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلٰثة ايّام متتابعات فی كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام كلّ صوم يفرّق الاّ ثلٰثة ايّام فی كفّارة اليمين.

و فی رواية المفضّل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام كُنّ نساء النّبی صلی الله عليه و آله اذا كان عليهنّ صيام اخّرن ذلک الی شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله صلی الله عليه و آله حاجته.

(١٨) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانی فعليه مع

---

١ ـ سئله أی الصادق عليه السلام عبدالرحمن ابن ابی‌عبدالله ـ فقيه. ٢ ـ و قطعه ـ فقيه.
٣ ـ فقال ـ يب صا.

القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٥٤٧٤(١) **استبصار**: ١١٠ج ٢ـ اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن **تهذيب**: ٢٥٠ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١١٩ج ٤ـ على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير ـ كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم (عن أبى جعفر و ابى عبدالله عليه السلام ـ كا) قال سئلتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتّى ادركه (شهر ـ يب صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد ـ يب) برأ ثمّ توانى قبل ان يدركه رمضان آخر[١] صام الذى ادركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ[٢] من طعام على مسكين و عليه قضائه و ان كان لم يزل مريضاً حتّى ادركه (شهر ـ يب صا خ) رمضان آخر صام الذى ادركه و تصدّق عن الاوّل لكلّ يوم مدّا على (كلّ ـ صا خ) مسكين و ليس عليه قضائه.

١٥٤٧٥(٢) تفسير العياشى ـ ٧٩ج ١ـ **عن ابى بصير** قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصحّ بينهما و لم يطق الصوم قال يتصدّق مكان كلّ يوم افطر على مسكين بمدّ من طعام و ان لم يكن حنطة (فمدّ ـ خ) من تمر و هو قول الله ـ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فان استطاع ان يصوم الرمضان الذى يستقبل و الاّ فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصحّ حتّى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم افطر مدّاً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتّى جاء رمضان الآخر فانّ عليه الصّوم و الصّدقة جميعاً يقضى الصوم و يتصدّق من اجل انّه ضيّع ذلك الصيام.

١٥٤٧٦(٣) **تهذيب**: ٢٥١ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٠ج ٤

١ـ الصوم الآخر ـ يب. ٢ـ عن الاوّل لكلّ يوم مدّاً ـ كا ط.

ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل[1] (و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل يب) عن ابى **الصباح** الكنانى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل (كان ـ يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام (ان كان صحّ فيما بين ذلک ثمّ لم يقضه حتّى ادركه رمضان قابل فانّ ـ يب) عليه ان يصوم و ان يطعم (عن ـ يب) كلّ يوم مسكيناً و ان كان مريضاً فيمابين ذلک حتّى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الاّ الصيام ان صحّ فان تتابع المرض عليه (فلم يصحّ ـ كا) فعليه ان يطعم (عن ـ خ) كلّ[2] يوم مسكيناً **استبصار:** ۱۱۱ ـ ج ۲ ـ بهذا لاسناد عن ابى‌عبدالله عليه السلام عن رجل (كان خ) عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فان كان مريضاً فيما بين ذلک و ذكر مثله.

۱۵۴۷۷ (٤) **تهذيب:** ۲۵۰ ج ٤ـ **استبصار:** ج ۲ـ ۱۱۱ ـ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى‌عمير **كافى:** ۱۱۹ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى‌عمير عن **فقيه** ۹۵ ج ۲ ـ جميل عن **زرارة** عن ابى‌جعفر عليه السلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض (فلايصحّ ـ كافقيه) حتّى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدّق عن الاوّل و يصوم الثانى فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى ادركه[3] شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق[4] عن الاوّل (**فقيه** ـ و من فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الّذى دخله و تصدّق

۱ ـ الفضل ـ يب خ. ۲ ـ لكلّ ـ خ. ۳ ـ يدركه ـ خ ل كا. ٤ ـ يتصدّق ـ كا.

عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى[۱].

۱۵۴۷۸ (۵) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۱۱ ـ و اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه و لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الّذى قد دخل عليه و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ طعام و ليس عليه القضاء الاّ ان يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين فاذا كان كذلک و لم يصم فعليه ان يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الاوّل بعده فان فاته شهران رمضانان حتّى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه ان يصوم الّذى دخله و يتصدّق عن الاوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضى الثانى **المقنع**: ٦٤ ـ و اذا مرض الرجل و ذكر نحوه.

۱۵۴۷۹ (٦) **العلل**: ۲۷۱ و **العيون**: ۱۱۷ ج ۲ ـ (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن **الفضل** بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفدآء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفدآء قيل لانّ ذلک الصوم انّما وجب عليه فى تلک السنة فى ذلک الشهر فامّا الذى لم يفق فانّه لمامرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادآئه سقط عنه و كذلک كلّما غلب اللّه عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً و ليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادقعليه السلام كلّما غلب اللّه عليه[۲] العبد فهو اعذر له لانّه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه

---

۱ ـ و الظاهر انّ قوله و من فاته الخ من فتوى الصدوق رحمه الله و لذا لم يذكر فى التهذيب و الكافى.
۲ ـ على ـ العلل.

الصوم فى شهره و لا (فى ـ ئل) سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لانّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع ادآئه فوجب عليه الفداء كما قال اللّه عزّوجلّ (**فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَين فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتّينَ مِسْكِيناً**) و كما قال اللّه عزّوجلّ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ (اَوْ نُسُكٍ ـ العيون) فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل[1] فان لم يستطع اذ ذاک فهو الان يستطيع قيل له لانّه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه ـ خ) الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته.

١٥٤٨٠ (٧) **قرب الاسناد** ٢٣٢ ـ عبداللّه بن الحسن عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلک كيف يصنع قال يصوم الآخر و يتصدّق عن الاوّل بصدقة كلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين **وسائل:** ٣٣٩ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه.

١٥٤٨١ (٨) **قرب الاسناد** ٢٣٢ ـ و بهذا الاسناد قال سئلته عن رجل مرض فى شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى ادركه شهر رمضان آخر فيبرء[2] فيه كيف يصنع قال يصوم الذى برء فيه و يتصدّق عن الاوّل كلّ يوم مدّاً من طعام.

١٥٤٨٢ (٩) **تهذيب:** ٢٥١ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١١ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا

---

١ ـ فان قال فَلِمَ فان لم يستطع اذ ذاک فهو الآن فيستطيع ـ العيون. ٢ فبرء ـ ئل.

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر ـ صا خ) ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر (فيه ـ صا) فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال فكذلك ايضاً فى كفّارة اليمين (و كفّارة ـ يب) الظهار مدّاً مدّاً و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضي الصيام فان تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان.

١٥٤٨٣ (١٠) **تهذيب:** ٢٥٢ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب ـ صا) عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئاً من (شهر ـ صا خ) رمضان فى عذر ثمّ ادرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فامّا انا فانّى صمت و تصدّقت.

١٥٤٨٤ (١١) **تهذيب:** ٢٥١ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١٢ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الّذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذى ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذى كان عليه فانّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم اصحّ فيهنّ ثمّ ادركت رمضاناً[١] فتصدّقت بدل كلّ يوم مما مضى بمدّ[٢] من طعام ثمّ عافانى اللّه و صمتهنّ (حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب).

١٥٤٨٥ (١٢) **تهذيب:** ٢٥٢ ج ٤ ـ **استبصار:** ١١١ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن **سعد** بن سعد عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او اقلّ من ذلك او اكثر ما عليه فى

---

١ ـ رمضان آخر ـ صا. ٢ ـ بمدّين ـ خ يب.

ذلک قال احبّ له تعجيل الصيام فان كان اخّره فليس عليه شيء (حمله الشيخ رحمه الله على انّه اخّره غير متهاون به و فى نيّته الصيام) **نوادر احمد** بن محمد بن عيسى: ٧٠ ـ القاسم بن محمد عن على عن **ابى بصير** قال قال ابوعبدالله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية اطعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

و تقدّم فى رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام فان شهدوا أنّهم رأو الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم **و فى** كثير من احاديثه ايضا مثله او ما يقربه.

و فى احاديث باب (٦) انّ الهلال يثبت بشهادة العدلين و باب (٧) انّ النّاس اذا اصبحوا صياما فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و باب (٨) انّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤية فليفطروا و باب (٩) أنّ من صام و افطر للرؤية فاتاه عدلان على انّهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدلّ على أنّ من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضائه **و كذا** فى احاديث باب (١٥) حكم الاسير اذا لم يدرأىّ شهر شهر رمضان و باب (١٦) أنّ من صام شهر رمضان تطوّعاً اجزأه عن الفرض و باب (٢١) حكم من قام فى شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ما يدلّ على ذلک.

و فى روايتى سماعة (٤ ـ ٥) من باب (٦) انّ الكذب على اللّه يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساک عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال عليه السلام قد افطر و عليه قضائه.

و فى احاديث باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه

الافطار و القضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و باب(۷) أنّ المسافران خرج قبل الزوال فليفطر ما يناسب ذلک **و في** احاديث باب (۱۷) انّه لا باس بتأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدلّ على ذلک.

و ياتي في احاديث الباب التالي و باب (۲۳) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء و باب(۲٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضي عنه ما يناسب ذلک.

و في رواية الحلبي (۲۵) من باب (۱) استحباب الصيام تطوّعاً في جميع ايّام السنة من ابواب الصيام المندوب قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال عليه السلام لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **و في** رواية الدعائم و ابي الصباح(۲٦) نحوه و في رواية الدعائم (۲۷) قوله عليه السلام لايقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتّى يقضي الفريضة.

(۱۹) باب انّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل

١٥٤٨٦(١) **تهذيب:** ٣١١ج ٤و ١٥٠ج ١ـ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و ـ ئل) يقضي الصلوة و الصيام.

١٥٤٨٧(٢) **تهذيب:** ٣٢٢ج ٤ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى‌عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه (قضاء ـ خ) الصلوة و الصيام.

۱۵٤۸۸ (۳) **كافى**: ۱۰٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **فقيه** ۷٤ ج ۲ ـ علىّ بن رئاب عن **ابراهيم** بن ميمون قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمّ ينسى[1] ان يغتسل حتّى يمضى بذلك[2] جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة و الصوم.

۱۵٤۸۹ (٤) **تهذيب**: ۳۳۲ ج ٤ ـ محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن **ابراهيم** بن ميمون قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة و الصيام.

۱۵٤۹۰ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام: ۱۲٦ ـ انّه سئل العالم عن رجل اجنب فى رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة و الصوم اذا ذكر (ه ـ خ).

۱۵٤۹۱ (٦) **فقيه** ۷٤ ج ۲ ـ و روى انّ من جامع فى اوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل و يقضى صلوته و صومه الاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضى صلوته و صيامه الى ذالک اليوم و لا يقضى مابعد ذلک.

۱۵٤۹۲ (۷) **الجعفريات** ۲۱ ـ اخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام سئل عن رجل

---

۱ ـ فنسى ـ كا خ. ۲ ـ لذالک ـ فقيه.

احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعة فصلّى جمعة و هو فى شهر رمضان فقال علىّ عليه‌السلام عليه قضاء الصلوة و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان **مستدرك:** ٣٣١ ج ٧ ـ نوادر **الراوندى** باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام مثله.

و تقدّم فى رواية على بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة قوله عليه‌السلام فاذا كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

و فى غير واحد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدلّ على لزوم اعادة الصلوات التى صلّيها جنباً **وكذا** فى احاديث باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنىّ بعد ما يصبح و باب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل.

و فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلوتها ام لا فكتب عليه‌السلام تقضى صومها و لا تقضى صلوتها لانّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يأمر فاطمة عليها‌السلام و المؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب انّ من أفطر متعمّداً يوماً من شهر رمضان فعليه الا تمام و القضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً و ان كان مستحقاً فيأكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفّارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفّارات

۱۵۴۹۳ (۱) **تهذيب:** ۲۰۵ ج ۴ ـ **استبصار:** ۹۵ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۰۱ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن **فقيه** ۷۲ ج ۲ ـ الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان **تهذيب:** ۳۲۱ ج ۴ ـ محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة عن **عبداللّه** بن سنان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة[1] او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك ـ يب ۳۲۱) تصدق بما يطيق **تفسير العياشى:** ۹۰ ج ۱ ـ عن **حريز** عمّن رواه عن ابى‌عبداللّه عليه السلام كلّ شى فى القرآن «اَوْ» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء و كلّ شىء فى القرآن «فان لم يجد» فعليه ذالک.

۱۵۴۹۴ (۲) **الدعائم** ۲۷۳ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال من افطر فى شهر رمضان متعمّداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها و ان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستّين مسكيناً فان لم يجد فليتب الى اللّه و يستغفره فمتى اطاق الكفّارة كفّر و عليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الذى افطره.

۱۵۴۹۵ (۳) **الهداية:** ۴۷ ـ قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام و عليه قضاء ذالک اليوم و اَنّى له بمثله و من فعل ذالک ناسياً فلا شىء عليه.

۱۵۴۹۶ (۴) **فقيه:** ۷۳ ج ۲ ـ قال **الصادق** عليه السلام من افطر يوماً من شهر

---

۱ ـ رقبة ـ فقيه.

رمضان خرج روح الايمان منه و من افطر يوماً فی شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنّى له بمثله و اما الخبر الذی روی فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً انّ عليه ثلث كفّارات فانّی افتی به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه لوجود ذالک فی روايات ابی‌الحسين الاسدی رض فيما ورد عليه من الشيخ ابی‌جعفر محمد بن عثمان العمری قدّس اللّه روحه.

۱۵۴۹۷(۵) **تهذيب:** ۲۰۷ج ٤ـ**استبصار:** ۹٦ج ۲ـسعد بن عبداللّه عن ابی‌جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابی‌الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابی‌نصر عن **المشرقی** عن ابی‌الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة (قال ـ صاط) فكتب عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمّدا ـ يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم.

۱۵۴۹۸(٦) **تهذيب:** ۳۲۲ج ٤ـمحمد بن علی بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحٰق عن رجل عن **فقيه** ۷۳ ج ۲ ـ **محمد** بن النعمان[1] عن ابی‌عبداللّه عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً.

۱۵۴۹۹(۷) **كافی:** ۱۰۳ج ٤ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن **عبدالرّحمان** ابن ابی‌عبداللّه قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضی مكانه (ذكر فی الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب الخ و لكن لم نجدها فی كتابيه).

۱۵۵۰۰(۸) **تهذيب:** ۲۰۷ج ٤ـ**استبصار:** ۹٦ج ۲ـسعد بن عبداللّه

---

۱ ـ روی محمد بن النعمان عن ابی‌عبداللّه عليه السلام انه سئل ـ فقيه.

عن ابی جعفر عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن ابان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن ابی عبداللّه عن ابی عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمّداً قال عليه السلام علیه خمسة عشر صاعاً لکلّ مسکین مدّ (بمدّ النبیّ صلى الله عليه وآله وسلم افضل ـ یب)[1] **تهذیب:** ۳۲۱ ج ٤ ـ محمد بن علی بن محبوب عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن **عبدالرحمان** قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل افطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً قال علیه خمسة عشر صاعاً لکلّ مسکین مدّ مثل الذی صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم.

۱۵۵۰۱ (۹) **تهذیب:** ۲۰۸ ج ٤ ـ **استبصار:** ۹۷ ج ۲ ـ سعد بن عبداللّه عن ابراهیم بن هاشم عن اسماعیل ابن مرّار و[2] عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرّحمٰن عن عبداللّه بن مسکان عن **ابی بصیر و سماعة** بن مهران قالا سألنا اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل یکون علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام (و لم یقدر علی العتق ـ یب) و لم یقدر علی الصدقة قال عليه السلام فلیصم ثمانیة عشر یوماً عن کلّ عشرة مساکین[3] ثلٰثة ایّام.

تهذیب: ۳۱۲ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابراهیم بن هاشم عن اسماعیل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن یونس بن عبدالرحمن عن عبداللّه بن سنان عن **ابی بصیر** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل کان علیه صیام و ذکر مثل ما فی یب.

المقنعة ۵۵ ـ فمن لم یجد العتق و لا الاطعام و لم یقدر علی صیام الشهرین علی التمام صام ثمانیة عشر یوماً متتابعات لکلّ عشرة مساکین ثلٰثة ایّام فان لم یقدر علی ذلک فلیتصدّق بما اطاق او فلیصم

---

۱ ـ مثل الذی صنع رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ـ صا. ۲ ـ عن عبدالجبّار ـ صا خ.
۳ ـ عشرة أيّام ـ صا.

ما استطاع، بذلک جائت الآثار عن آل محمّدﷺ و علیه ایضا مع الکفّارة القضاء.

و تقدّم فی روایة المروزی(۱) من باب (۲) وجوب امساک الصائم عن ایصال الغیار الغلیظ الی حلقه من ابواب مایجب الامساک عنه قوله فعلیه (ای علی من دخل فی حلقه شیء) صوم شهرین متتابعین فَإنّ ذلک له فطر مثل الأکل و الشرب و النکاح.

و فی کثیر من احادیث باب(٤) وجوب امساک الصائم عن القیء ما یدلّ علی وجوب قضاء الصوم اذا تقیّأ متعمّداً.

و فی کثیر من احادیث باب(٦) انّ الکذب علی اللّه یفطر الصائم ما یدلّ علی لزوم القضاء علی من افطر.

و فی روایة عبدالمؤمن(۱) من باب (۸) وجوب امساک الصائم عن الجماع قوله هلکت و اهلکت فقال ﷺ ما اهلکک فقال اتیت امراتی فی شهر رمضان و انا صائم فقال ﷺ اعتق رقبة قال لااجد قال فصُمْ شهرین متتابعین فقال لا اطیق قال ﷺ تصدّق علی ستّین مسکیناً قال لا اجد فأُتی النبیّ ﷺ بعذق فی مکتل فیه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبیّ ﷺ خذها و تصدّق بها فقال و الّذی بعثک بالحقّ نبیّاً مابین لابتیها اهل بیت احوج الیه منّا فقال خذه فکله انت و اهلک فانّه کفّارة لک **و فی** روایة دعائم الاسلام نحوه.

و فی روایة جمیل(۲) نحوه الاّ انّ فیه قال ﷺ فخذه و اطعمه عیالک و استغفر اللّه عزّوجلّ و **لاحظ** سائر احادیث الباب فانّه مناسب لذلک **و فی** احادیث باب (۹) انّ من اکره زوجته علی الجماع فی شهر رمضان فعلیه کفّارتان ما یدلّ علیٰ ذلک.

و فی روایة ابراهیم بن عبدالحمید(٤) من باب(۱۰) انّ الاحتلام فی

نهار شهر رمضان لايبطل الصوم قوله فمن اجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتمّ صيامه.

و فى احاديث باب (۱۱) حرمة البقاء على الجنابة ما يدلّ على ذلک **و فى** احاديث باب (۱٤) انّ الصائم ان نسى فافطر بشىء من المفطرات لم يفسد صومه مايدلّ بمفهومه على انّ من افطر متعمّداً فعليه شىء.

و فى غير واحد من احاديث باب (۱٦) انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء فى حلقه.

و فى رواية مسعدة (۱) من باب (۲۳) انّ الصائم اذا دخل الذباب فى حلقه قوله عليه السلام ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام.

و فى غير واحد من احاديث باب (۲) انّ الحامل المقرب و المرضع اذا لم تطيقا الصوم تفطر ان من ابواب من يجب عليه الصوم وباب (۵) انّ المريض اذا أضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و القضاء و باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار و باب (۱۱) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم و باب (۱۷) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدلّ على بعض المقصود **و كذا** فى احاديث الباب المتقدّم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلک **و فى** رواية ابن مهران (٤) من باب (۸) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف قوله معتكف واقع اهله فقال عليه السلام هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

و في رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الّذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً.

و في رواية ابن اعين (٦) قوله فان وطئها نهاراً (اى في شهر رمضان) قال عليه السلام عليه كفّارتان. **و في** رواية الجعفريّات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان من ابواب حدّ المسكر قوله و اتى برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(٢١) باب حكم من اتى اهله في قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء

١٥٥٠٢(١) **كافي:** ١٠٣ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير **تهذيب:** ٣٢١ج ٤ ـ الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **حفص** ابن سوقة عمّن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يلاعب اهله او جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه السلام عليه من الكفّارة مثل ما على الّذى يجامع فى (شهر ـكا) رمضان.

و تقدّم فى احاديث باب (٣) حكم من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزّوال من ابواب نيّة الصوم مايدلّ على ذلك فراجع **و فى** احاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستدلّ به علىٰ ذلك.

(٢٢) باب انّه اذا ثبت شيء من القضاء او الكفّارة لايسقط بعروض احدى المجوّزات للافطار

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الاّ بعد مضىّ الحول من ابواب زكاة النقدين فى كتاب الزكوة قوله عليه السلام انّما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثمّ

یخرج فی آخر النّهار فی سفر فاراد بسفره ذلک ابطال الکفّارة الّتی وجبت علیه و قال انّه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکوة و لکنه لوکان وهبها قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء بمنزلة من خرج ثمّ افطر.

و یمکن ان یستدلّ علی ذلک بعمومات و اطلاقات ماورد فی وجوب القضاء و الکفّارة علی من افطر متعمّداً.

(۲۳) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علّة من اللّه تعالیٰ ثمّ مات قبل ان یقدر علی القضاء فلا یجب القضاء عنه و ان زالت العلّة و امکنه القضاء اوکان مسافراً وجب القضاء عنه

۱۵۵۰۳(۱) **تهذیب**:۲٤۸ج ٤ـ**استبصار**: ۱۱۰ج ۲ـمحمد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۲۳ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن **محمد** بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سئلته عن رجل أدرکه شهر رمضان و هو مریض فتوفّی قبل ان یبرأ قال لیس علیه شیء و لکن یقضی عن الذی یبرأ ثمّ یموت قبل ان یقضی.

۱۵۵۰٤(۲) **استبصار**:۱۰۸ج ۲ـاخبرنی الشیخ ره عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن ابیه عن **تهذیب**: ۲٤۷ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب عن عثمان بن عیسی عن **سماعة بن مهران** قال سئلت اباعبداللّه علیه السلام عن رجل دخل علیه شهر رمضان و هو مریض لایقدر علی الصیام فمات فی شهر رمضان او فی شهر شوّال قال لاصیام علیه و لاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل علیها شهر رمضان و لم تقدر علی الصوم فماتت فی شهر رمضان او فی (شهر ـ صا) شوّال فقال لایقضی عنها (حمله الشیخ رحمه الله علی عدم التمکّن من القضاء).

١٥٥٠٥(٣) **كافی**: ١٢٣ ج ٤ـ الحسين بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن **فقيه**: ٩٨ ج ٢ ـ ابان بن عثمان عن ابی مريم الأنصاری **تهذيب**: ٢٤٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٩ ج ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن **ابی مريم** عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم[١] يزل مريضاً حتّی مات[٢] فليس عليه شیء[٣] و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات[٤] و كان له مال تصدّق عنه (مكان كلّ يوم بمدّ ـ كا فقيه) فان لم يكن له مال تصدّق[٥] عنه وليّه **تهذيب**: ٢٤٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٩ ج ٢ ـ و فی رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان عن **ابی مريم** مثل ذلک[٦] الاّ انّه قال صام[٧] عنه وليّه.

١٥٥٠٦(٤) **استبصار**: ١١٠ ج ٢ ـ اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبير عن **تهذيب**: ٢٤٩ ج ٤ ـ علی بن الحسن بن فضّال عن محمد و احمد ابنی الحسن عن ابيهما عن **عبدالله بن** بكير عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يموت فی شهر رمضان قال ليس علیٰ وليّه ان يقضی (ذلک ـ صا خ) عنه مابقی من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّی مضی رمضان و هو مريض ثمّ مات فی مرضه ذلک فليس علی وليّه ان يقضی عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلک فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلی وليّه ان يقضی عنه لانّه قد صحّ فلم يقضه[٨] و وجب عليه.

١٥٥٠٧(٥) **تهذيب**: ٢٤٧ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٠٨ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله

---

١ ـ ثمّ لم ـ كا فقيه. ٢ ـ يموت ـ يب صا. ٣ ـ قضاء ـ خ فقيه.
٤ ـ حتّی يموت ـ يب صا خ. ٥ ـ صام ـ كا فقيه. ٦ ـ مثله ـ صا. ٧ ـ يصوم ـ صا.
٨ ـ فلم يقض ـ يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن **منصور بن** حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلايصحّ حتّى يموت قال لايقضى عنه و الحائض تموت فى (شهر ـ خ) رمضان قال لايقضى عنها.

١٥٥٠٨ (٦) **تهذيب:** ٢٤٩ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن **منصور بن** حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان امرئة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى رمضان لم يصحّ حتّى مات لم يقض عنه.

١٥٥٠٩ (٧) **كافى:** ١٣٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد **تهذيب:** ٢٤٨ ج ٤ ـ محمد بن الحسن **استبصار:** ١٠٩ ج ٢ ـ الصفّار عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن محمد بن يحيى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فى (شهر ـ كا) رمضان و ماتت فى (شهر ـ يب) شوّال فأوصتنى أن اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لاماتت فيه فقال لا تقض[1] عنها فانّ اللّه عزّوجلّ لم يجعله عليها قلت فانّى اشتهى أن اقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال كيف تقضى (عنها ـ خ صا) شيئاً لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **العلل** ٣٨٢ ـ حدثنا الحسين بن أحمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٥١٠ (٨) **كافى:** ١٣٧ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **فقيه:** ٩٤ ج ٢ ـ على بن الحكم **عن ابى حمزة** عن

---

١ ـ لايقضىٰ ـ يب.

ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج[۱] رمضان هل يقضی عنها قال امّا الطّمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم.

۱۵۵۱۱(۹) **تهذيب**: ۲۴۹ج ۴ـعلی بن الحسن بن فضّال عن علی بن اسباط عن علاء **عن محمد** بن مسلم عن أبی‌عبدالله عليه السلام فی امرئة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضی عنها فقال امّا الطمث و المرض فلا و امّا السفر فنعم.

۱۵۵۱۲(۱۰) **تهذيب**: ۳۹۳ج ۱ـعلیّ بن الحسن عن علی بن مهزيار عن حمّاد بن عيسی عن حريز **عن محمد** قال سئلته عن الحائض تفطر فی شهر رمضان ايّام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شیء.

۱۵۵۱۳(۱۱) **الدعائم**: ۲۷۹ج ۱ـعن **علیّ** عليه السلام انّه قال من مرض فی شهر رمضان فلم يصحّ حتّی مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض (حتّی مات فيستحبّ لوليّه ان يقضی عنه ما مرض عليه)[۲] (و لاتقضی امرئة عن رجل ـک).

۱۵۵۱۴(۱۲) **فقيه** ۲۳۶ج ۳ـروی عن **محمد** بن اسماعيل بن بزيع عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال يتصدّق عنه فانّه افضل.

و تقدّم فی رواية زرارة(۱۰) من باب (۶) عدم وجوب الزكوة فی النقدين الاّ بعد مضیّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام لو انّ رجلاً مرض فی شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لاقال فكذلک الرجل لايؤدّی من ماله الاّ ما حال عليه الحول **و فی** احاديث

---

۱ ـ ان يخرج شهر رمضان ـ فقيه.

۲ ـ ما مرض فيه حتّی مات فينبغی لوليّه و يستحبّ له ان يقضی عنه ـخ.

باب (۱۸) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصّوم الآخر ما يناسب ذلک.

و يأتي في الرضوى(۳) من الباب التالي قولهعليه السلام الاّ ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصحّ فلاقضاء عليه.

و لاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فانّها تدلّ على بعض المقصود.

(۲۴) باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرّجال ان يقضي عنه دون النّساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحبّ ان يتصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ

۱۵۵۱۵ (۱) **كافي:** ۱۲۳ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي‌عمير عن **حفص** بن البختري عن ابي‌عبداللهعليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرئة فقال لا الاّ الرجال.

۱۵۵۱٦ (۲) **تهذيب:** ۲٤۷ ج ٤ـ **استبصار:** ۱۰۸ ج ۲ـ محمد بن يعقوب عن **كافي:** ۱۲٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن (الحسن بن علي ـ كا) الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان عمّن ذكره عن ابي‌عبداللهعليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت و ان كان اولى الناس به امرئة قال لا الاّ الرّجال.

۱۵۵۱۷ (۳) **فقه الرضا**عليه السلام: ۲۱۱ـ واذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان فعلى وليّه ان يقضي عنه و كذلک اذا فاته في السفر (او المرض ـ المقنع) الاّ ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصحّ فلاقضاء عليه و

اذا کان للمیّت ولیّان فعلی اکبرهما من الرجال ان یقضی عنه فان لم یکن له ولیّ من الرجال قضی عنه ولیّه من النساء. **المقنع:** ٦٣ ـ و اذا مات رجل و ذکر نحوه.

۱۵۵۱۸ (٤) **تهذیب:** ۳۲۵ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن الحسین عن فضالة عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن **ابی‌بصیر** قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل سافر فی رمضان فأدرکه الموت قبل ان یقضیه قال یقضیه افضل أهل بیته.

۱۵۵۱۹ (٥) **تهذیب:** ۲٤۷ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۸ ج ۲ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۲٤ ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن **محمد** قال کتبت الی الاخیر علیه السلام (فی ـ یب صا) رجل مات و علیه قضاء من شهر رمضان عشرة ایّام و له ولیّان هل یجوز لهما ان یقضیا عنه جمیعاً خمسة ایّام احد الولیّین و خمسة ایّام (الولیّ ـ صا) الآخر فوقّع علیه السلام یقضی عنه اکبر ولیّه عشرة ایّام ولاءاً انشاء اللّه تعالی **فقیه** ۹۸ ج ۲ ـ کتب **محمد بن الحسن الصفّار** رضی الله عنه الی ابی‌محمد الحسن بن علی علیهما السلام و ذکر مثله.[1]

۱۵۵۲۰ (٦) **فقیه:** ۹۸ ج ۲ ـ قد روی عن **الصادق** علیه السلام انه قال اذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من اهله.

۱۵۵۲۱ (۷) **دعوات الرّاوندی:** ۲۷۷ ـ عن **داود الرّقّیّ** قال قلت لأبی‌عبداللّه علیه السلام یصوم الرجل[2] عن قریبه و غیر قریبه هل ینفعه ذلک قال نعم إنّ ذلک یدخل علیه کما یدخل علی أحدکم الهدیّة یفرح بها.

و تقدّم فی روایة محمّد بن مسلم (۱) من باب (۲۳) حکم من فاته

---

۱ ـ قال مصنف هذا الکتاب (رض) و هذا التوقیع عندی مع توقیعاته الی محمد بن الحسن الصفار بخطّه علیه السلام.

۲ ـ و علی نقل المستدرک فی ص ۳٦۳ جلد ۲ عن الراوندی یقوم الرجل علی قبر ابیه و قریبه الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء قوله عليه السلام و لكن يقضى عن الذى يبرء ثمّ يموت قبل ان يقضى.

و فى رواية ابن مريم(٣) قوله عليه السلام و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال تصدّق[1] عنه وليّه.

و فى رواية ابن بكير(٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لأنه قد صحّ فلم يقضه و وجب عليه.

و فى رواية الدعائم(١١) قوله عليه السلام و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض حتّى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه (و لا تقضى امرأة عن رجل ـ ك).

و لاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام و كذا الباب التالى.

(٢۵) باب انّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولىّ ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى

١۵۵٢٢(١) **تهذيب**: ٢٤٩ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٢٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن على ـ كا) **الوشّاء** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشهر الاوّل و يقضى الشهر الثانى. **عوالى اللئالى**: ١٣١ ج ١ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه وليّه مكان كلّ يوم مسكيناً.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

---

١ ـ صام ـ خ.

شهر رمضان لمرض ثمّ مات قبل ان یقدر علی القضاء ما یناسب ذلک.

و فی احادیث الباب المتقدّم ما یدلّ علی انّ المتصدّی للقضاء و الصدقة هو الولیّ او بعض اهله.

ابواب بقیّة الصّوم الواجب و ما یناسبها

(۱) باب ماورد فی حصر وجوه الصّیام الواجب و غیره

قال اللّه تبارک و تعالی فی سورة البقرة(۲) یا اَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ.(۱۸۳)

اَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً اَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَیّامٍ اُخَرَ وَ عَلَی الَّذینَ یُطیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکینٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ اَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ اِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.(۱۸٤)

شَهْرُ رَمضانَ الَّذی اُنْزِلَ فیهِ الْقُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدیٰ وَ الْفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَریضاً اَوْ عَلَی سَفَرٍ فَعِدَّة مِنْ اَیّامٍ اُخَرَ یُریدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُریدُ بِکُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلیٰ ما هَدیٰکُمْ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ.(۱۸۵)

وَ اَتِمُّوا الحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّیٰ یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَو بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُکٍ فَاِذا اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلٰثَةِ أَیّامٍ فی الحَجِّ وَ سَبْعةٍ اِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ اَهلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّ اللّهَ شَدیدُ الْعِقابِ.

(و فى سورة النساء (٤) ى ٩٢) وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُؤمِناً اِلاّ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتحريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ اِلاّ اَنْ يَصَّدَّقُوا فَاِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ اِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اهْلِهِ وَ تَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مَتَتابِعَينِ تَوْبَةً مِنْ اللّٰهِ وَ كانَ اللّٰهُ عَليماً حَكيماً.

(و فى سورة المائدة (۵) ـ ى ٨٩) لا يُؤاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فى اَيْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الاَيمانَ فَكَفّارتُهُ اِطْعامُ عَشرَةِ مَساكينَ مِنْ اَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ اَهْليكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّام ذٰلِكَ كَفّارَةُ اَيْمانِكُمْ اِذا حَلَفْتُمْ و اَحْفَظُوا اَيْمانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهَ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلكُمْ تَشْكُرُونَ.

(ى ٩۵) ـ يا اَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ اَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صياماً لِيَذُوقَ وَ بالَ اَمْرِهِ عَفا اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَ اللّٰهُ عَزيزٌ ذُوانتِقام.

«و فى سورة المجادلة (۵٨) ى ٣» ـ وَ الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَماسّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِما تَعْمَلُون خَبيرٌ (ى ٤) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَين مَتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعامُ سِتّينَ مِسْكيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ لِلْكافِرينَ عَذابٌ اَليمٌ.

١۵۵٢٣ (١) **تهذيب**: ٢٩٤ نج ٤٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٨٣ ج ٤

ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن القاسم بن محمد الجوهری عن سلیمان بن داود عن سفیان بن عیینة **فقیه** ٤٦ ج ٢[1] عن **الزهری** عن علی بن الحسین علیهما السلام قال قال (لی ـ کا) یوماً یا زهری من این جئت فقلت من المسجد قال فیم کنتم قلت تذاکرنا امر الصوم فاجمع[2] رأیی و رأی اصحابی علی أنّه لیس من الصوم شیء واجب الاّ صوم شهر رمضان فقال یازهری لیس کما قلتم الصوم علی اربعین وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة کوجوب شهر رمضان و عشرة اوجه منها صیامهنّ حرام و اربعة عشر (وجهاً ـ یب فقیه) منها صاحبها (فیها ـ فقیه) بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر و صوم الإذن علیٰ ثلٰثة اوجه و صوم التأدیب وصوم الإباحة و صوم السفر و المرض.

قلت جعلت فداک فسّرهنّ لی قال امّا الواجبة فصیام شهر رمضان و (شهرین متتابعین لمن افطر یوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً ـ فقیه) و (صیام ـ کافقیه) شهرین متتابعین فی کفّارة الظّهار لقول اللّه تعالیٰ **وَالَّذینَ یُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْریرُ رَقَبَةٍ (مُؤْمِنَةٍ ـ یب) مِنْ قَبْلِ اَنْ یَتَمٰاسّٰا (ذٰلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبیرٌ ـ یب ـ فقیه) فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعینَ (مِنْ قَبْلِ اَنْ یَتَمٰاسّٰا ـ فقیه).**

(وَ صیامُ شَهْرَینِ مُتَتابِعینَ فیمَنْ اَفْطَرَ یوماً من شهر رمضان ـ یب کا) و صیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد العتق واجب لقول اللّه عزّوجلّ (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْریرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلیٰ اَهْلِهِ) الی قوله عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَینِ (تَوبَةً مِنَ اللّهُ وَکٰانَ اللّٰهَ عَلیماً حَکیماً ـ کا یب).

---

۱ ـ روی عن الزهری انه قال قال لی علی بن الحسین علیهما السلام فقیه. ۲ ـ فاجتمع ـ کا.

و صوم ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام ـ فقيه) قال اللّه عزّوجلّ (فَمَنْ لَمْ يَجِد ـ فقيه) فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ ذٰلِكَ كَفّارَةُ اَيْمانِكُمْ اِذا حَلَفْتُمْ (هذا لمن لم يجد الاطعام ـ كا ـ يب) كلّ[۱] ذلك متتابع و ليس بمتفرّق و صيام اذىٰ حلق الرأس (فى الاحرام ـ خ كا) واجب قال اللّه عزّوجلّ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ بِهِ اَذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ فصاحبها فيها بالخيار فان صام.[۲] صام (ثلٰثة ايّام ـ كا[۳]) و صوم (دم ـ فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال اللّه عزّوجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَة.

و صوم جزاء الصيد واجب قال اللّه عزّوجلّ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ اَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً (ثمّ قال ـ فقيه) او تدرى[۴] كيف يكون عدل ذالك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يُقَوَّمُ الصيد قيمة (عادلة ـ يب[۵]) ثمّ تفضّ[۶] تلك القيمة على الْبُرِّ ثمّ يكال ذلك البُرّ اصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

و امّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلٰثة ايّام (من ايّام ـ يب كا) التشريق و صوم يوم الشكّ امرنا به و نهينا عنه امرنا (به ـ كا يب) ان نصومه[۷] مع (صيام ـ يب كا) شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس.

---

۱ ـ فكلّ ـ فقيه. ۲ ـ شاء ـ يب. ۳ ـ ثلٰثا ـ يب فقيه. ٤ ـ اتدرى ـ يب.
۵ ـ قيمة عدل ـ خ كا. ٦ ـ و تفضّ ـ يب تفضّ اى تفرّق. ۷ ـ تصوم مع شعبان ـ فقيه.

فقلت له جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئاً کیف یصنع قال ینوی لیلة الشکّ انّه صائم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزء عنه و ان کان من شعبان لم یضرّه فقلت (له ـ خ) و کیف یجزی صوم تطوّع عن (صوم ـ فقیه) فریضة فقال لو انّ رجلاً صام یوماً من شهر رمضان (تطوّعاً و هو لا یعلم[1] انّه من شهر رمضان ـ کا فقیه).

ثمّ علم بعد ذلک اجزء[2] عنه لأِنّ الفرض انّما وقع علی الیوم بعینه، و صوم الوصال[3] حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصیة حرام و صوم الدّهر حرام **و امّا** الصوم الذی (یکون ـ فقیه) صاحبه فیه بالخیار فصوم یوم الجمعة و الخمیس (و الاثنین ـ فقیه کا خ) و صوم (ایّام ـ یب) البیض[4] و صوم ستّة ایّام من شوّال بعد شهر رمضان و صوم یوم عرفة و (صوم ـ کا یب خ) یوم عاشوراء فکلّ ذالک صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و امّا صوم الاذن فالمرئة[5] لا تصوم تطوّعاً الاّ باذن زوجها و العبد لا یصوم تطوّعاً الاّ باذن مولاه[6] و الضیف لا یصوم تطوّعاً الاّ بأذن صاحبه[7] قال رسول اللّه ﷺ من نزل علی قوم فلا یصوم تطوّعاً الاّ باذنهم.

وامّا صوم التأدیب فانّه[8] یؤخذ[9] الصبیّ اذا راهق بالصّوم تأدیباً و لیس بفرض (و کذلک من افطر لعلّة من اوّل النّهار ثمّ قَوِیَ بعد ذلک[10] امر بالامساک (عن الطعام ـ یب) بقیّة یومه تأدیباً و لیس بفرض ـ یب

---

۱ ـ لایدری ـ فقیه. ۲ ـ لأجزء ـ کا.
۳ ـ الوصال: هو ان یجعل عشاءه سحوره او یصوم یومین متتابعین ـ مجمع.
٤ ـ لیالی البیض: لیلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ۵ـ فانّ المرئة ـ فقیه.
٦ ـ سیّده ـ فقیه. ۷ـ ضایفه ـ خ ل فقیه. ۸ ـ فان ـ کا. ۹ـ یؤمر ـ فقیه.
۱۰ ـ قوی بقیّة یومه ـ یب.

فقيه) و كذلک المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساک بقيّة يومه (تأديباً ـ فقيه) و ليس بفرض (و كذلک الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها ـ يب).

و امّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب[1] ناسياً اوقاء[2] من غير تعمّد فقد اباح اللّه تعالىٰ له ذلک و اجزء عنه صومه.

و امّا صوم السفر و المرض فانّ العامّة (قد ـ يب كا) اختلفت في ذلک فقال قوم يصوم و قال آخرون[3] لايصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر.

و امّا نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في (حال ـ يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلک ـ فقيه) فانّ اللّه[4] عزّوجلّ يقول **فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً اَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيّامٍ اُخَرَ فَهٰذا تَفْسِيرِ الصِّيام.**

الهداية: ٤٨ روى عن **الزهرى** انه قال دخلت على علىبن الحسين عليه السلام فقال يا زهرى (و ذكر نحوه).

تفسير علىّ بن ابراهيم: ١٨٥ ج ١ ـ حدثنى ابى عن القاسم ابن محمد عن سليمان داود **الخصال:** ٥٣٤ ـ حدثنا ابىرض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصفهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن **الزهرى** نحوه **المقنع:** ٥٥ ـ **فقه الرضا** عليه السلام ٢٠٠ ـ و اعلم انّ الصوم على اربعين وجهاً (و ذكر نحوه). **تفسير العيّاشى:** ٨٢ ج ١ و ٢٦٦ ج ١ ـ ذكر بعض قطعات الحديث عن الزهرى.

المقنعة: ٥٨ ـ و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

---

١ ـ لمن اكل او شرب ـ كا. ٢ ـ تقيأ ـ فقيه. ٣ ـ قوم ـ فقيه. ٤ ـ لانّ اللّه ـ فقيه.

زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام عشرة اوجه منها واجبة الخ.

(۲) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل و لزوم التتابع فيه

تقدّمت الآيات فى الباب المتقدّم فراجع.

۱۵۵۲۴(۱) **تهذيب**:۲۹۷ج ٤ـ**استبصار**:۱۳۱ج ۲ـمحمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۳۹ ج ٤ ـعدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن ـكا) بن محبوب عن (على ـكا) بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأً فى الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدّية[1] و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فانّه يدخل فى هذا شىء فقال (و ـيب) ما هو قلت يوم العيد و ايّام التشريق قال يصومه[2] فانّه حقّ يلزمه.[3]

۱۵۵۲۵(۲) **كافى**: ۱٤۰ج ٤ـعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان بن تغلب عن **زرارة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً قال قلت يدخل فى هذا شىء قال و ما يدخل قلت العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ لزمه.

۱۵۵۲٦(۳) **تهذيب**:۲۱٦ج ۱۰ـابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن **زرارة** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام (فى ـخ) رجل قتل فى الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و ايّام التشريق قال فقال يصوم فانّه حقّ لزمه.

۱۵۵۲۷(٤) **نوادر** أحمد بن محمد بن عيسى: ٦۲ـعن فضالة بن أيّوب و القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن

---

۱ ـ العقوبة ـ يب. ۲ ـ يصوم ـ يب صا خ. ۳ ـ لزمه ـ يب صا خ.

احمد بن عبداللّه عن ابان عن **زرارة** قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فتبسّمت و قلت له يدخل هيهنا شىء قال (ما يدخله[1]) قلت العيد و الاضحى و ايّام التشريق قال هذا حقّ لزمه فليصمه قال احمد بن عبداللّه فى حديثه يعتق[2] او يصوم.

۱۵۵۲۸ (۵) **دعائم الاسلام:** ۴۱۳ ج ۲ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال كفّارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستّين مسكيناً ان لم يستطع الصوم.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر (۹) من باب (۱۷) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفّارة الظّهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين.

و فى رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ماورد فى حصر وجوه الصيام الواجب قوله عليه السلام و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول اللّه عزّوجلّ و من قتل مؤمناً (الى ان قال) **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعِينَ.**

و يأتى فى رواية ابن سنان (۲) من الباب التالى قوله عليه السلام كلّ صوم يفرّق الاّ ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين.

و فى احاديث باب (۱۵) انّ كفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفّارات و باب (۲) حكم توبة من قتل مؤمناً لايمانه من ابواب القتل و القصاص و باب (۳۴) حكم من قتل مملوكه ما يدلّ على ذلک.

و فى كثير من احاديث باب (۲) حكم من قتل فى الحرم او فى

---

۱ ـ ادخله ـ خ. ـ و ما يدخل ـ ظ ـ أدخلنى ـ ک. ۲ ـ ليعتق ـ ک.

الاشهر الحرم من ابواب الدیات ما یدلّ علی وجوب صوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم علی من قتل فی الحرم او فی الاشهر الحُرُم.

(۳) باب وجوب صیام ثلٰثة ایّام متتابعات فی کفّارة الیمین و شهرین متتابعین فی کفّارة الظّهار و حکم ثلٰثة ایّام فی الحجّ و السبعة اذا رجع و ثمانیة عشر بدل بدنة

تقدّمت الآیات فی باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصیام الواجب فلاحظ.

۱۵۵۲۹ (۱) **کافی**: ۱۴۰ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن **الحلبی** عن ابی عبداللّه علیه السلام قال صیام ثلٰثة ایّام فی کفّارة الیمین متتابعات لایفصل بینهن (و یاتی مثل ذلک عن یب فی هذا الباب فی ذیل روایة الحلبی).

۱۵۵۳۰ (۲) **کافی**: ۱۴۰ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن **عبداللّه** بن سنان عن ابی عبداللّه علیه السلام قال کلّ صوم یفرّق الاّ ثلٰثة ایّام فی کفّارة الیمین.

۱۵۵۳۱ (۳) **دعائم الاسلام**: ۱۰۳ ج ۲ ـ عن **علی** و محمد بن علی (بن الحسین) و جعفر بن محمد علیهم السلام انّهم قالوا صیام کفّارة الیمین ثلٰثة ایّام متتابعات لایفرّق بینها.

۱۵۵۳۲ (۴) **وفیه**: ۲۷۹ ج ۲ ـ **عن علیّ** علیه السلام انه قال صیام الظهار شهران متتابعان کما قال اللّه عزّوجلّ.

۱۵۵۳۳ (۵) **قرب الاسناد**: ۲۵۶ ـ علی عن اخیه علیه السلام قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقی علیه یومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثم دخل فی الثانی اجزأه الصوم فلیتمّ صومه و لاعتق علیه.

۱۵۵۳۴ (۶) **کافی**: ۱۳۸ ج ۴ ـ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر

تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى‌عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال صيام كفّارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من (الشهر ـ كا) الآخر ايّاماً أو شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه[1] افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام[2] كلّه (**تهذيب:** و قال صيام ثلثة ايّام فى كفّارة اليمين متتابعات و لايفصل بينهنّ).

١٥٥٣٥ (٧) **تهذيب:** ٢٣٢ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتّى يقدم و ان صام فاصاب مالا (يملك خ[3]) فليقض[4] الذى ابتدأ فيه.

١٥٥٣٦ (٨) **تهذيب:** ٣١٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ٢٨١ ج ٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن **العمركى** الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الحجّ و السبعة ايصومها متوالية او يفرّق بينها قال يصوم الثلاثة لايفرق بينها و السبعة لايفرق بينها و لايجمع الثلثة و السبعة (جميعاً ـ يب صا).

١٥٥٣٧ (٩) **وسائل:** ٢٠٠ ج ١٤ ـ على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام نحوه تفسير العيّاشى: ٩٣ ج ١ ـ عن على بن جعفر عن اخيه

---

١ ـ منه ـ يب. ٢ ـ فليعد الصوم ـ يب.
٣ ـ اسقط فى بعض النسخ الصحيحة قوله (يملك). ٤ ـ فليمض ـ خ ل.

موسى عليه السلام نحوه.

١٥٥٣٨(١٠) **كافى**: ١٤٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن ابان عن **الحسين** بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال السبعة الايّام و الثّلثة الأيّام فى الحجّ لايفرّق انّما هى بمنزلة الثلثة الايّام فى اليمين.

و تقدّم فى رواية سليمان بن جعفر(٩) من باب (١٧) انّه لابأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام انّما الصيام الذى لايفرّق صوم كفّارة الظهار وكفّارة الدّم وكفّارة اليمين.

و يأتى فى كثير من احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين فى كفّارة الظّهار. و فى كثير من احاديث باب (٨٧) انّه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة من أبواب الاحرام مايدلّ على ذيل الباب.

و فى احاديث باب (٤٢) حكم المتمتّع اذا لم يجد الهدى و باب (٤٤) حكم التتابع بين صوم الثلثة و السبعة من ابواب الهدى ما يدلّ على ذلک.

و فى احاديث باب (١) انّ كفارة الظهار عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً من ابواب الكفّارات مايدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

و فى اكثر اخبار باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيّرة المرتّبة فى مخالفة اليمين ما يدلّ على بعض المقصود.

(۴) باب علّة وجوب صيام شهرين متتابعين فى الكفّارة المرتّبة اذا لم يوجد تحرير رقبة

١٥٥٣٩(١) **العلل**: ٢٧٢ ـ **العيون**: ١١٩ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب

فرض الصلوة عن **الفضل** بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فَلِمَ وجب فى الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلوة و غيرهما (من الانواع ـ العلل) قيل لانّ الصلٰوة و الحجّ و ساير الفرايض مانعة للانسان من التقلّب فى امر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل الّتى ذكرناها فى الحائض التى تقضى الصوم[١] و لاتقضى الصلوة فان قال فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر قيل لان الفرض الذى فرضه اللّه تعالى على الخلق (و ـ عيون) هو شهر واحد فضوعف (فى ـ عيون) هذا الشهر فى الكفارة[٢] توكيداً و تغليظاً عليه فان قال فلم جعلت متتابعين قيل لئلا يهون عليه الاداء فيستخفّ به لانّه اذا قضاه[٣] متفرقاً هان عليه القضاء (و استخفّ بالايمان ـ علل).

(٥) باب انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقى منفصلاً والاّ يجب عليه الاستيناف الاّ ان يكون العذر من جانب اللّه عزّوجلّ و انّ المراة اذا حاضت تستأنف ايّامها التى افطرت حتّى تتمّ الشهرين

١٥٥٤٠ (١) **كافى**: ١٣٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب**: ٣٢٩ ج ٤ ـ الحسن **فقيه**: ٩٧ ج ٢ ـ بن محبوب عن **ابى ايّوب** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذاالقعدة و[٤] دخل عليه ذوالحجّة (كيف يصنع ـ يب) قال يصوم ذاالحجة كلّه الاّ ايّام التشريق (ثم ـ يب فقيه) يقضيها فى اوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلٰثة ايّام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثمّ ـ يب) قال و لاينبغى له ان يقرب اهله حتّى يقضى ثلٰثة ايّام

---

١ ـ الصيام ـ عيون. ٢ ـ كفّارته ـ عيون. ٣ ـ قضىٰ ـ علل. ٤ ـ ثمّ ـ كا.

التشریق الّتی لم یصمها و لا بأس ان صام شهراً ثمّ صام من الشهر (الآخر ـ کا) الذی یلیه ایّاماً ثمّ عرضت له علّة ان یقطعها[1] ثمّ یقضی (من ـ کا) بعد تمام الشهرین.[2]

۱۵۵۴۱ (۲) **تهذیب:** ۲۸۴ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲٤ ج ۲ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۳۸ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی‌عمیر عن جمیل **و محمد بن** حمران عن ابی‌عبدالله ﷺ فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثمّ یمرض قال یستقبل فان[3] زاد علی الشهر الاخر یوماً او یومین بنی علی ما بقی (علیه ـ کاخ).

۱۵۵٤۲ (۳) **تهذیب:** ۲۸۳ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ۱۳۸ ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن **سماعة** بن مهران قال سئلته[4] عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفرّق بین الأیّام فقال اذا صام اکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له امر فأفطر فلابأس فان کان اقلّ من شهر او شهراً[5] فعلیه ان یعید الصیام.

۱۵۵٤۳ (٤) **فقیه** ۳٤۵ ج ۳ ـ روی ایّوب بن نوح عن صفوان عن ابن **عیینة** عن ابی‌عبدالله ﷺ قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر الآخر یوماً فقد واصل فان شاء فلیقض متفرّقاً و ان شاء فلیعط لکلّ یوم مدّاً من طعام.

۱۵۵٤٤ (۵) **قرب الاسناد:** ۲۵۳ ـ عبدالله بن الحسن العلوی عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر ﷺ قال سألته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقی علیه یومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل فی الثانی اجزأه الصوم فلیتمّ صومه و لا عتق علیه.

---

۱ ـ یقطعه ـ خ. ۲ ـ الشهر ـ یب. ۳ ـ و ان ـ کا.
٤ ـ عن ابی‌عبدالله ـ یب خ ـ سئلت اباعبدالله ﷺ یب ط. ۵ ـ شهر ـ کا.

١٥٥٤٥(٦) **تهذيب:** ٢٨٣ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٣٩ج ٤ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **فقيه:** ٩٧ ج ٢ ـ **منصور** بن حازم عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى رجل صام فى ظهارٍ شعبان ثمّ ادركه شهر رمضان قال يصوم (شهر ـ يب فقيه) رمضان و[1] يستأنف الصوم فان (هو ـ كا فقيه) صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً (بنى و ـ يب) قضى بقيّته.

١٥٥٤٦(٧) **كافى:** ١٣٩ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٨٥ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٢٥ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على (ابن ابى حمزة ـ كا) **عن ابى بصير** قال سئلت أبا عبداللّه عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل[2] فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر او مرض فى الشهر الاوّل فانّ[3] عليه ان يعيد الصيام و ان صام الشهر الاوّل و صام من الشهر الثانى شيئاً ثمّ عرض له ماله (فيه ـ كا صا) عذر فانّ[4] عليه ان يقضى (قال الشيخ فهذه الاخبار محمولة على انّه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و ان كان يشقّ عليه بعض المشقّة فانّه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الإستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار).

١٥٥٤٧(٨) **فقه الرضا عليه السلام:** ٢١٢ ـ متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و صام من الشهر الثانى ايّاماً ثمّ افطر فعليه ان يبنى عليه و لا بأس و ان صام شهراً او اقلّ منه و لم يصم من الشهر الثانى شيئاً عليه أن يعيد صومه الاّ ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لانّ اللّه حبسه.

---

١ ـ ثمّ ـ فقيه. ٢ ـ الدم ـ صا ط يب ط. ٣ ـ كان ـ خ ل صا.
٤ ـ العذر فانما ـ يب صا.

۱۵۵٤۸(۹) **تهذيب:** ۳۲۲ج ۸ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن **رفاعة** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه. **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ـ عن ابن ابى عمير مثله سنداً و متناً.

۱۵۵٤۹(۱۰) **استبصار:** ۱۲٤ج ۲ـ اخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن **تهذيب:** ۲۸٤ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرحمٰن عن هشام بن سالم عن **سليمان بن** خالد قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فاذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كلّه فقال بل يبنى على ما كان صام ثمّ قال هذا ممّا غلب اللّه عزّوجلّ عليه و ليس على ما غلب اللّه عزّوجلّ عليه شيء.

۱۵۵۵۰(۱۱) **مستدرک:** ٤۸۹ج ۷ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبداللّه عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثمّ مرض هل يعيده قال نعم أمْرُاللّه حَبَسَهُ (و الظاهر ان قوله يعيده مصحّف يعتدّ به كما فى رواية رفاعة الآتية).

۱۵۵۵۱(۱۲) **تهذيب:** ۳۱۵ج ۸ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثمّ يمرض هل يعتدّ به قال نعم أمراللّه حَبَسَهُ قلت امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايّامها التى قعدت حتّى يتمّ الشهرين قلت ارأيت ان هى أيست من الحيض هل تقضيه قال لايجزيها الاوّل. و يأتى مثل ذلک عن نوادر احمد بن محمد بن عيسىٰ فى باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او

حیض لم یبطل التتابع.

۱۵۵۵۲ (۱۳) **تهذیب**: ۲۸۴ ج ۴ ـ **استبصار**: ۱۲۴ ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی‌عمیر و فضالة عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهراً و مرض قال یبنی علیه أللّه حبسه قلت امرئة کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و افطرت ایّام حیضها قال تقضیها قلت فانّها[1] قضتها ثمّ یئست من الحیض قال علیه السلام لاتعیدها اجزئها ذالک **تهذیب**: ۲۸۴ ج ۴ **استبصار**: ۱۲۴ ج ۲ ـ و عنه عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی‌جعفر علیه السلام مثل ذالک.

۱۵۵۵۳ (۱۴) **تهذیب**: ۳۲۷ ج ۴ ـ محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی‌عمیر عن رفاعة بن موسی **عن** محمد بن مسلم عن ابی‌جعفر علیه السلام قال سئلته عن امرئة تجعل للّه علیها صوم شهرین متتابعین فتحیض قال تصوم ما حاضت[2] فهو یجزیها. و یأتی نحو ذلک عن نوادر احمد بن محمد (۴) فی باب (۶) انّ من کان علیه صوم شهرین متتابعین فصام شهراً و یوماً من الشهر الآخر یجزیه فی التتابع من ابواب الکفّارات.

۱۵۵۵۴ (۱۵) **مستدرک**: ۴۸۹ ج ۷ ـ کتاب عاصم بن حمید الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبداللّه علیه السلام عن المرئة یجب[3] علیها صوم شهرین متتابعین قال تصوم فما حاضت فهو یجزیها (و الظاهر انّ الصحیح ـ تصوم ما حاضت کما فی نقل التهذیب).

۱۵۵۵۵ (۱۶) **کافی**: ۱۳۷ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن **رفاعة** بن موسی قال سئلت أباعبداللّه علیه السلام عن

---

۱ ـ فان ـ یب ط. ۲ ـ صامت ـ خ. ۳ ـ تجعل ـ خ.

المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايّامها الّتى قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من الحيض[١] أتقضيه قال لاتقضى يجزئها الاوّل.

و تقدم فى كثير من احاديث باب (٧) انّه يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) انّه لايجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ على انّه ليس على ماغلب اللّه تعالى عليه شيء.

و فى رواية الحلبى(٥) من باب (٣) وجوب صيام ثلٰثة ايّام فى كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و التّتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر ايّاماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه ـ خ) افطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كلّه.

و فى رواية ابن مسلم(٦) قوله فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليقض الذى ابتدأ فيه.

و يأتى فى رواية جميل(٧) من باب(١) ماورد فى الظّهار و ما يتحقّق به الظهار فى كتاب الظهار قوله عليه السلام ان صام شهراً فمرض استقبل فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على مابقى.

(٦) باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام

١٥٥٥٦(١) **تهذيب:** ٣١٢ ج ٤ ـ سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم

---

١ ـ المحيض خ.

عن اسماعيل بن مرّار و عبدالجبّار بن المبارک عن يونس بن عبدالرحمان عن عبداللّه بن سنان عن **ابى‌بصير** عن ابى‌عبداللّه عليه‌السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلثة ايام.

۱۵۵۵۷ (۲) **استبصار**: ۹۷ ج ۲ ـ بهذا الاسناد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبداللّه بن مسكان عن ابى‌بصير **و سماعة** بن مهران قالا سألنا اباعبداللّه عليه‌السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على الصدقة قال عليه‌السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة ايّام ثلثة ايّام.

۱۵۵۵۸ (۳) **المقنعة** ۶۰ ـ سئل الصادق عليه‌السلام عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليه‌السلام يصوم ثمانية عشر يوماً ان قدر على ذلک.

(۷) باب انّ من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له علّة فله ان يقضى ما بقى عليه و ان صام اقلّ من ذلک فليستأنف

۱۵۵۵۹ (۱) **تهذيب**: ۲۸۵ ج ۴ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۳۹ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **فقيه** ۹۷ ج ۲ ـ موسى بن بكر (عن **الفضيل** ـ فقيه كا) عن ابى‌عبداللّه عليه‌السلام (قال ـ فقيه كا خ) فى رجل (جعل ـ يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى مابقى (عليه ـ يب) و ان كان (صام ـ فقيه) اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً.

١٥٥٦٠ (٢) **تهذيب:** ٢٨٥ ج ٤ ـ سعد بن عبداللّه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال فى رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر فقال جائز له ان يقضى مابقى عليه و ان كان اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً.

(٨) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

و تقدّم فى رواية ابن مسكان(١٣) من باب(١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل ان يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضى نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفر اللّه.

و فى رواية عبداللّه بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الاّ بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلّيها و يصبح صائماً **و فى** مرسلة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل انّه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انّما وجب ذلک عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فانّ فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب انّ من نذر ان يصوم للّه تعالى يوماً او أيّاماً فعليه أن يفى بنذره

١٥٥٦١ (١) **تفسير الكشّاف:** ٥١١ـ (فى ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن **ابن عبّاس** رضى اللّه تعالى عنه انّ الحسن و الحسين عليهما السلام مرضا

فعادهما رسول اللّه صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا اباالحسن لو نذرت على ولدک فنذر عليّ و فاطمة و فضّة جارية لهما ان برءآ ممّا بهما ان يصوموا ثلٰثة ايّام فشفيا و ما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري اليهودي ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمّد مسكين من مساكين المسلمين **أَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُم** اللّه من موائد الجنّة فآثروه و باتوا لم يذوقوا الاّ الماء و اصبحوا صياماً.

فلمّا امسوا و وضعوا الطّعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه و وقف عليهم اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلک فلمّا اصبحوا اخذ عليّ رضي اللّه عنه بيد الحسن و الحسين و اقبلوا الى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فلمّا ابصرهم و هم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع قال ما اشدّ ما يسوءني ما ارى بكم و قام فانطلق معهم فرأى فاطمة عليها السلام في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها و غارت[1] عيناها فساءه ذلک فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هنّأک اللّه في اهل بيتک فاقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابراهيم الكوفي: ١٩٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال مرض الحسن و الحسين عليهما السلام (و ذكر القصّة مفصّلا الاّ انّ فيه فعاداهما سيّد ولد آدم محمّد صلى الله عليه وآله و عاداهما ابوبكر و عمر).

١٥٥٦٢ (٢) **المقنع**: ١٣٨ ـ فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذالک اليوم او ذالک الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفّارة.

---

١ ـ غارت عينه: دخلت في رأسه.

و لاحظ باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم فانّ فيه ما يدلّ على لزوم الوفاء بالنذر و على حكم قضائه.

و فى رواية الزهرى(١) و الرضوى من باب(١) ماورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قولهعليه السلام و صوم النذر واجب.

و فى كثير من احاديث باب(٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مايزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذالک.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و ساير ابواب ما يتعلّق بنذر الصوم ما يدلّ على ذالک.

و فى رواية عبدالملک بن عمرو (١) من باب (٢١) انّ من نذر فعلَ واجب او تركَ محرّم لزم من ابواب النّذر قوله من جعل للّه عليه اَلاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال و لا اعلمه الاّ قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستّين مسكيناً.

و فى رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشىء دائماً بالنذر قوله يا اباالحسن لو نذرت فى بيتک نذراً انّ اللّه عافاهما الخ.

و فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهدالله قولهعليه السلام يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبة او يتصدّق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **و فى** رواية ابى بصير نحوه.

(١٠) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائمعليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايّام المنصوصة الممنوعة و ايّام السفر و المرض

۱۵۵۶۳ (۱) **تهذيب:** ۱۸۳ ج ٤ ـ **استبصار:** ۷۹ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى و غيره عن **فقيه** ۷۹ ج ۲ ـ **المقنع** ۵۹ ـ عبدالكريم بن عمرو[1] قال قلت لابى عبدالله عليه السلام (جعلت فداک ـ المقنع) انّى جعلت علىٰ نفسى اَن اصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام فقال لاتصم فى السفر و لا (فى ـ فقيه المقنع) العيدين و لا (فى ـ فقيه) ايّام التشريق و لا اليوم الذى يشکّ[2] فيه.

۱۵۵۶٤ (۲) **تهذيب:** ۲۳۳ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۰۰ ج ۲ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى:** ۱٤۱ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **كرّام** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام فقال صم و لاتصم فى السفر و لا العيدين و لا ايّام التشريق و لا اليوم الذى يشکّ فيه من شهر رمضان.

۱۵۵۶۵ (۳) **كافى:** ج ۱ ـ ۵۳٤ ـ على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن الشمّون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الاصمّ عن **كرّام** قال حلفت فيما بينى و بين نفسى ان لا آكل طعاماً بنهار ابداً حتّى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه و آله فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل للّه عليه ان لا ياكل طعاماً بنهار ابداً حتى يقوم قائم آل محمد صلى الله عليه و آله.

قال فصم اذاً يا كرّام و لا تصم العيدين و لا ثلٰثة التشريق و لا اذا كنت مسافراً و لا مريضاً فانّ الحسين (بن على ـ خ) عليهما السلام لمّا قتل عجّت[3] السمٰوات و الارض و من عليهما و الملائكة فقالوا يا ربّنا ائذن لنا فى هلاک الخلق حتّى نجدّهم عن جديد الأرض بما استحلّوا حرمتک و قتلوا صفوتک فأوحى اللّه اليهم يا ملائكتى و يا سماواتى و يا ارضى

---

۱ ـ سئله (يعنى اباعبدالله عليه السلام) عبدالكريم بن عمرو فقال ـ فقيه ـ المقنع.

۲ ـ تشکّ فيه ـ فقيه. ۳ ـ عجّت: رفعت صوتها و صاحت.

اسكنوا ثمّ كشف حجاباً من الحجب فاذا خلفه محمد صلى الله عليه و آله و اثنا عشر وصيّاً له عليهم السلام و اخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتى و يا سماواتى و يا ارضى بهذا انتصر لهذا قالها ثلٰث مرّات.

الغيبة للنعمانيّ: ٩٤ ـ اخبرنا محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبدالرحمن الاصمّ عن **كرّام** مثله الاّ انه اسقط قوله (و لا مريضاً) و قوله (القائم).

١٥٥٦٦ (٤) **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ ـ عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شىء عليه او جعله للّه قلت بل جعله للّه قال كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتمّ الصوم و لا يصوم فى السفر و المرض و ايّام التشريق.

و تقدّم فى باب (٥) أنّ المريض اذا اضرّبه الصوم وجب عليه الافطار و باب (١٩) ان المسافر لايجوز له فى السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان و لا ان يصوم ما وجب عليه من الكفّارة و النذر من ابواب من يجب عليه الصوم مايناسب الباب.

و يأتى فى أحاديث باب (١) حرمة صوم الفطر و الأضحى من أبواب الصّوم المحرّم ما يناسب الباب و فى رواية عنسبة بن مصعب (٨) من باب (٩) حكم من نذر ان يَحُجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و فى** رواية ابى بصير (٨) مثله.

(١١) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او ايّاماً معروفة يجب عليه ان يصوم الاّ ان تصادف الأيّام

الممنوعة او عرضت له علّة او يكون على سفر ما لم ينو ذلک و يصوم يوماً بدل يوم

۱۵۵۶۷ (۱) **تهذيب**: ۲۳٤ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۰۱ ج ۲ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن **القاسم** ابن ابى القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً[۱] من الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او جمعة ـ صا)[۲] او ايّام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلک اليوم او قضائه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب اليه قد وضع (اللّه ـ يب) عنک الصيام فى هذه الأيّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم ان شاء اللّه تعالى.

المقنع: ۱۳۷ ـ فان نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذالک اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايّام التشريق او سافر او مرض فقد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم.

۱۵۵۶۸ (۲) **كافى**: ٤٥٦ ج ۷ ـ محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار **تهذيب**: ۳۰۵ ج ۸ ـ (محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ـ معلق) عن على بن مهزيار[۳] و كتب اليه عليه السلام يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة[۴] دائماً مابقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او يوم جمعة ـ يب)[۵] او ايّام التشريق او سفراً او مرضاً[۶] هل عليه صوم ذلک اليوم او

---

۱ ـ يصوم كلّ جمعة ـ يب. من الجمعة: المراد بها هنا الاسبوع.

۲ ـ الظاهر ان قوله (او جمعة) زائدة و لذا ليس فى يب.

۳ ـ فى الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اى محمد بن يعقوب عن ابى‌على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار عن على بن مهزيار قال كتب اليه يعنى الى ابى‌الحسن عليه السلام الخ و يمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما فى يب فراجع.

٤ ـ يوماً من الجمعة ـ يب. اى من الاسبوع.

٥ ـ ليس فى بعض النسخ او يوم جمعة و هو الصحيح. ٦ ـ او سفر او مرض ـ كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب عليه‌السلام اليه قد وضع اللّه (عنه ـ كا) الصيام فى هذه الايّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه تعالى و كتب اليه يسئله يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه ـ يب خ) فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب عليه‌السلام اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

۱۵۵۶۹ (۳) **تهذيب:** ۳۰۵ ج ۸ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۴۵۶ ج ۷ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن علىّ بن مهزيار **تهذيب:** ۲۳۵ ج ۴ و ۲۸۶ ج ۴ ـ **استبصار:** ۱۰۲ ج ۲ ـ محمد بن الحسن **استبصار:** ۱۲۵ ج ۲ ـ الصفار عن احمد بن محمد و عبداللّه بن محمد عن **على بن مهزيار** قال كتب بندار مولى ادريس يا سيّدى نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انالم أصمه[1] ما يلزمنى من الكفّارة فكتب عليه‌السلام (اليه ـ صا ۱۰۲ خ) و قرأته لا تتركه الاّ من علّة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه[2] من[3] غير علة فتصدّق بعدد[4] كلّ يوم (على ـ صا يب ۲۳۵) سبعة[5] مساكين نسئل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى.

قال الشيخ رحمه‌الله ليس بين هذه الرواية و الروايتين الاوّلتين تناقض لانّ الكفّارة انّما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم و ليس عليه شىء و هذا كما بيّنّاه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطاء و حكم النذر حكمه على ما بيّنّاه. **المقنع:** ۱۳۷ ـ فان نذر

---

۱ ـ لم اصم ـ يب ۳۰۵ ط. ۲ ـ فيه ـ صا ۱۲۵ يب ۳۰۵ و يب ۲۸۶. ۳ ـ فى يب ۲۳۵.
۴ ـ بقدر ـ يب ۲۳۵. ۵ ـ لسبعة ـ كا يب ۳۰۵ و ۲۸۶.

رجل ان يصوم كلّ سبت او احد او ساير الايّام فليس له ان يتركه الاّ من علّة و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان يكون نوىٰ ذلك فان افطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين.

و تقدّم فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد(٨) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى مافاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله الرجل يجعل للّه عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمّى قال عليه السلام يصومه ابداً فى الحضر و السفر.

و فى رواية عمار(٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول للّه علىّ ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقلّ فعرض له أمر لابدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام اذا سافر فليفطر لأنّه لايحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره و الصوم فى السفر معصية و فى رواية مسعدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه ايّاماً معدودة مسمّاةً فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور قال انّه لايصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد (و فى تهذيب نحوه).

و ياتى فى رواية عنبسة بن مصعب(٧) من باب(٩) حكم من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشىء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و فى** رواية ابى بصير(٩) مثله.

(۱۲) باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها و بقى البعض يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده

١٥٥٧٠(١) **تهذيب:** ٣١٢ج ٤ محمدبن يعقوب عن **كافى:** ١٤١ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٣٣ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٠٠ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهری ـ یب ۲۳۳ صا) عن **علی** ابن أبی حمزة عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سئلته عن رجل جعل علی نفسه صوم شهر بالکوفة و شهر بالمدینة و شهر بمکّة من بلاء ابتلی به فقضی (له ـ صا یب ۲۳۳) انّه صام بالکوفة شهراً و دخل (الی ـ یب ۲۳۳) المدینة[1] فصام بها ثمانیة عشر یوماً و لم یقم علیه الجمّال قال یصوم مابقی علیه اذا انتهی الی بلده (**استبصار**: ـ و لا یصومه فی سفر) **المقنعة** ۶۰ ـ سئل الصادق علیه السلام رجل جعل (و ذکر نحو یب).

۱۵۵۷۱ (۲) **قرب الاسناد** ۲۳۲ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن رجل جعل علی نفسه ان یصوم بالکوفة او بالمدینة او بمکّة شهراً فصام اربعه عشر یوماً بمکّة له ان یرجع الی اهله فیصوم ما علیه بالکوفة قال نعم **وسائل**: ۳۸۶ ج ۱۰ ـ و رواه **علی** بن جعفر فی کتابه نحوه.

۱۵۵۷۲ (۳) **قرب الاسناد**: ۳۴۱ ـ احمد بن محمد[2] بن عیسی بن عبید عن **سعدان** بن مسلم قال کتبت الی ابی‌الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام انّی جعلت علیّ صیام شهر بمکّة و شهر بالمدینة و شهر بالکوفة فصمت ثمانیة عشر یوماً بالمدینة و بقی علیّ شهر بمکّة و شهر بالکوفة و تمام الشهر بالمدینة فکتب علیه السلام لیس علیک شیء صم فی بلادک حتّی تتمّه.

و یأتی فی روایة عنبسة بن مصعب (۷) من باب (۹) حکم من نذر ان یحجّ ماشیاً فعجز من أبواب مقدّمات الحجّ قوله علیه السلام من جعل لله علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلاشیء علیه وکان اللّه اعذر لعبده **و فی** روایة ابی‌بصیر (۹) مثله.

(۱۳) باب انّ من نذر ان یصوم زماناً یصوم خمسة اشهر ومن نذر ان یصوم حیناً یصوم ستّة اشهر و حکم من نذر و لم یسمّ شیئاً

---

۱ ـ بالمدینة ـ یب خ ل. ۲ ـ و فی ئل عن محمد بن عیسی بن عبید.

قال الله تعالى فی سورة ابراهیم (١٤) **تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حینٍ بِإذْنِ رَبِّها وَ یَضْرِبُ اللّهُ الْأمْثالَ لِلنّاسِ لَعَلَّهُم یَتَذَكَّرُونَ**. (٢٥)

١٥٥٧٣ (١) **تهذیب**: ٣٠٩ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب عن **كافی**: ١٤٢ ج ٤ علی بن ابراهیم عن أبیه عن النوفلی عن **السكونی** عن جعفر عن آبائه علیهم السلام انّ علیّاً صلوات الله علیه قال فی رجل نذر ان یصوم زماناً قال الزمان خمسة أشهر و الحین ستّة اشهر لانّ[1] **الله عزّوجلّ یقول تُؤْتِی أُكُلَها كُلَّ حینٍ بِإذْنِ رَبِّها العلل**: ٣٨٧ ـ ابی رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهیم بن هاشم عن النوفلی عن **السكونی** عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام انّ علیّاً علیه السلام قال و ذكر مثله.

تفسیر العیّاشیّ: ٢٢٤ ج ٢ ـ عن اسماعیل **السكونی** عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّ علیّا علیه السلام قال و ذكر مثله.

المقنعة: ٦٠ ـ سئل **الصادق** علیه السلام عمّن نذر ان یصوم زماناً و لم یسمّ وقتاً بعینه فقال علیه السلام كان امیرالمؤمنین علیه السلام یوجب علیه ان یصوم خمسة اشهر وسئل عمّن نذر ان یصوم حیناً و لم یسمّ شیئاً بعینه فقال كان امیرالمؤمنین علیه السلام یلزمه ان یصوم ستّة أشهر و یتلو قول الله عزّوجلّ تؤتی أُكُلَها كُلَّ حینٍ بِإذنِ رَبِّها و ذلک فی كلّ ستّة اشهر **الإرشاد**: ١١٨ ـ و قضی (ای علیّ) علیه السلام فی رجل نذر أن یصوم حیناً (و ذكر نحوه).

الجعفریّات: ٦٢ ـ باسناده عن **علیّ** علیه السلام انّه قال فیمن نذر ان یصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر.

١٥٥٧٤ (٢) **تهذیب**: ٣٠٩ ج ٤ ـ محمد بن یعقوب عن **كافی**: ١٤٢ ج ٤ ـ علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن **تهذیب**: ٣١٤ ج ٨ (الحسن ـ كا یب ٣١٤) ابن محبوب عن خالد بن جریر عن **ابی الربیع** (الشامی ـ یب)

---

١ ـ انّ ـ كا ط.

عن ابی عبدالله عليه السلام[1] انه سئل عن رجل قال لله عَلَيَّ ان اصوم حيناً و ذلک فی شکر فقال ابوعبدالله عليه السلام قد أتی ابی[2] فی مثل هذا[3] فقال صم ستّة اشهر فانّ الله عزّوجلّ يقول[4] **تُؤتِی اُكُلَهَا كُلَّ حين بِاذنِ رَبِّها** يعنی ستة اشهر. روی العيّاشی فی **تفسير العيّاشی:** ۲۲٤ ج ۲ ـ عن **الحلبی** عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه.

۱۵۵۷۵ (۳) **تهذيب:** ۳۲۲ ج ٤ ـ محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن **الحسن** بن علی ابن ابی جميلة عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل جعل لله نذراً و لم يسمّ شيئاً قال يصوم ستّة أيّام ـ **قال فی الوسائل:** ۳۹۲ ـ هذا محمول علی من نوی صوماً او نطق به و صوم الستّة علی وجه الاستحباب و يجزی يوم لما يأتی فی النذر.

(۱۴) باب حکم من نذر أن يصوم يوما بعينه فواقع فيه اهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افطر لاجل اخوانه و من نذر ان فاتته ـــــــ صلاة الليل يصوم صبيحتها

۱۵۵۷۶ (۱) **تهذيب:** ۲۸٦ ج ٤ **استبصار:** ۲ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزاز ـ خ لل صا) (عن ابن عيسی ـ يب) **عن ابن مهزيار** انّه كتب الليه يسئله يا سيدی رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع (فی ـ صا يب خ) ذلک اليوم علی اهله ما عليه من الكفّارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يونماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

و تقدّم مثل هذا عن **كافی** فی باب حکم من جعل علی نفسه ان يصوم كل جمعة المقنع ۱۳۸ و ان نذر رجل ان يصوم فوقع ذالک اليوم علی اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم و يعتق رقبة مؤمنة.

---

۱ ـ سئل ابوعبدالله عليه السلام ـ يب ۳۱٤. ۲ ـ علیّ عليه السلام ـ يب ۳۱٤ ـ كا. ۳ ـ ذلک ـ يب.
٤ ـ قال الله ـ خ يب.

۱۵۵۷۷ (۲) **تهذيب:** ۳۳۰ ج ٤ محمد عن محمد بن عيسى عن **الحسين** بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالثعليه السلام يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً للّه فوقع فى ذلک (اليوم ـ يب) على اهله ما عليه من الكفّارة فأجابهعليه السلام يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة **استبصار:** ۱۲۵ ج ۲ ـ اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفّار **تهذيب:** ۲۸٦ ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن (ابيه عن ـ خ يب) **(القاسم صا)** الصيقل انّه كتب اليه (ايضا ـ يب) يا سيّدى (و ذكر مثله) و فيه رقبة مؤمنة.

۱۵۵۷۸ (۳) **فقه الرضا**عليه السلام ۲۱۲ ـ فان افطر يوماً صوم النذر فعليه الكفّارة شهرين متتابعين و قد روى انّ عليه كفّارة يمين.

۱۵۵۷۹ (٤) **تهذيب:** ۳۳۵ ج ۲ ـ محمد بن علىّ بن محبوب عن **تهذيب:** ۳۲۹ ج ٤ ـ محمد بن عيسى (العبيدى ـ خ يب ۳۳۵) عن علىّ و اسحٰق ابنى سليمان بن داود عن[1] **ابراهيم** بن محمد (اخبرهما ـ يب ۳۳۵) قال كتبت[2] الى الفقيهعليه السلام يا مولاى نذرت انّى متى[3] فاتتنى صلوة اللّيل صمت فى صبيحتها ففاته ذالک كيف يصنع و هل له من ذلک مخرج و كم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه ان كفّران اراد ذلک (قال ـ يب ۳۲۹) فكتبعليه السلام يفرّق عن كلّ يوم مدّاً[4] من طعام كفّارة.

۱۵۵۸۰ (۵) **تهذيب:** ۳۳۰ ج ٤ ـ هٰرون بن مسلم عن ابن ابى عمير عن **صالح بن** عبداللّه قال قلت لابى الحسن موسىعليه السلام انّ اخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتانى بعض اخوانى لِأفطر فافطرت ايّاما افا قضيه قال لابأس.

---

۱ ـ انّ ـ يب ۳۳۵. ۲ ـ كتب رجل ـ يب ۳۲۹. ۳ ـ ان يكون متى ـ خ يب ۳۳۵.
٤ ـ بمدّ يب ۳۳۵.

(۱۵) باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

۱۵۵۸۱(۱) ـ **كافى**: ۱۳۷ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن **فقيه** ۹۵ ج ۲ ـ ابن مسكان عن **محمد** بن جعفر قال قلت لابى الحسن عليه السلام[1] انّ امرئتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو[2] على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.

۱۵۵۸۲(۲) **المقنعة** ٦۰ ـ سئل (اى الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلک كيف يصنع فقال تصدّق (عن ـ ئل) كلّ يوم (بمدّ من طعام ـ ئل) على مسكين.

۱۵۵۸۳(۳) **كافى**: ۱٤٤ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ۹۹ ج ۲ ـ **احمد بن** محمد ابن ابى نصر (البزنطى ـ فقيه) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كلّ (يوم ـ فقيه كا ط) اربعاء و هو اليوم الذى تخلّص فيه فعجز عن الصوم[3] لعلّة اصابته او غير ذلک فمدّ (اللّه ـ فقيه) للرجل فى عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلک قال يتصدّق[4] لكلّ[5] يوم مدّاً من حنطة او ثمن مدّ[6] **فقيه** ـ و فى رواية ادريس بن زيد[7] و **على** بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة او شعير.

۱۵۵۸٤(٤) **كافى**: ۱٤۳ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

---

۱ ـ لابى عبداللّه عليه السلام ـ كاخ. ۲ ـ فلم تقدر ـ خ ل فقيه. ۳ ـ ذلک ـ فقيه.
٤ ـ تصدّق ـ كا ط فقيه خ. ۵ ـ عن كل ـ خ ل فقيه. ٦ ـ او بمدّ تمر ـ فقيه.
۷ ـ يزيد ـ خ ل.

محمد بن سهل عن **ادريس** بن زيد و على ابن إدريس قالا سئلنا الرضاعليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلّص من الحبس ان يصوم ذلک اليوم الذى تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلّة اصابته او غير ذلک فمدّ للرجل فى عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلک الصوم قال يكفّر عن كل يوم بمدّ حنطة او شعير.

١٥٥٨٥ (٥) **كافى**: ١٤٣ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد **تهذيب**: ٣١٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن موسى بن عمر[1] عن **محمد** بن منصور قال سئلت الرضاعليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز فقال كان ابىعليه السلام يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ.

١٥٥٨٦ (٦) **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ سئل **محمد بن** منصور موسى بن جعفرعليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين[2] من حنطة.

١٥٥٨٧ (٧) **تهذيب**: ٣٠٦ ج ٨ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٤٥٧ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٣ ـ عبداللّه بن جبلة عن **اسحٰاق** بن عمّار عن ابى عبداللّهعليه السلام فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلايقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كلّ يوم مدّين.

و تقدم فى احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ جمعة ما يناسب ذلک و **فى** رواية ابراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) انّ من نذران يصوم يوماً فواقع فيه اهله فعليه قضائه قولهعليه السلام يفرّق (اى من فاته صوم النذر) عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة.

---

١ ـ موسى بن بكر ـ خ كا. ٢ ـ بمدّ خ.

و يأتي في رواية عنبسة بن مصعب (٧) من باب (٩) حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قولهﷺ من جعل للّه على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان اللّه اعذر لعبده **و في** رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٦) باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثاني ثمّ يصوم الباقي متى امكنه

١٥٥٨٨ (١) **تهذيب**: ٣٢٢ ج ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضّال عن **عبداللّه** بن سنان عن ابي عبداللّهﷺ في رجل جعل للّه عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً و بعض الشهر الاخر ثمّ قال لا بأس ان يقطع الصوم.

١٥٥٨٩ (٢) **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ روى عبداللّه بن مسكان عن **بكر** (١) بن خليل قال سئل ابو عبداللّهﷺ عن رجل كان في حبس فقال للّه عليّ ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً و من الشهر الثاني ايّاماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثمّ يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدّق بمدّ و متى صام حسب له حتّى يتمّ له سنة.

و تقدّم في احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

و يأتي في احاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم ايّاما معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ

١٥٥٩٠ (١) **تهذيب**: ٢٨٧ ج ٤ محمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٤١ ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **عليّ بن احمد** بن اشيم قال كتب الحسين[٢] الى الرضاﷺ جعلت فداك رجل نذر ان يصوم ايّاماً

---

١ ـ بدر ـ خ. ٢ ـ الحسن ـ خ ل ـ يب.

معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فافطر أيبتدء فى صومه ام يحتسب بمامضى فكتب عليه السلام (اليه ـ كا) يحتسب بما[١] مضى.

و تقدّم فى احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة و باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها **و باب** (١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام و الباب المتقدّم ما يناسب ذالک.

ابواب الصيام المندوب و ما ورد فى زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوّعا فى جميع ايّام السنة فى الصيف و الشتاء عدا الايّام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال اللّه عزّوجلّ فى سورة البقرة (٢) **وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ وَ اِنَّها لَكَبِيرَةٌ اِلاّ عَلَى الخاشِعِينَ** (٤٥).

١٥٥٩١ (١) **كافى:** ٦٣ ج ٤ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن ـ شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عثمان[٢] عن **اسماعيل** بن يسار[٣] قال قال ابو عبداللّه عليه السلام قال ابى عليه السلام انّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند اللّه عزّوجلّ فيدخله اللّه به الجنّة.

١٥٥٩٢ (٢) **فقيه** ٥٢ ج ٢ ـ قال علىّ عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من صام يوماً تطوّعاً ادخله اللّه عزّوجلّ الجنّة **ثواب الاعمال** ٧٧ ـ حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنى

---

١ ـ ما ـ كا. ٢ ـ عمّار ـ خ ل. ٣ ـ بشّار ـ خ ط.

العبّاس بن معروف عن محمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد[1] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام (مثله) **مكارم الاخلاق** ۱۳۸ ـ عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۵۵۹۳ (۳) **فقيه** ۵۲ ج ۲ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً فى سبيل الله كان يعدل[2] سنة يصومها **ثواب الاعمال** ۷۶ حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنى احمد ابن ابى عبدالله عن ابى الجوزاء المنبّه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابى هاشم عن ابن جبير عن ابى **هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

۱۵۵۹۴ (٤) **معانى الاخبار** ٤۰۹ ـ حدثنا ابوالحسن (على بن عبدالله بن احمد بن بابويه) قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا ابو سعيد (الحسن بن على بن زكريا ابن زفر العدوىّ) قال حدثنا خراش (مولى انس) قال حدثنا مولاى **انس** بن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوّعاً فلو اعطى ملء الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

۱۵۵۹۵ (۵) **امالى الصدوق** ٤٤۲ حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن **غياث بن** ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

۱۵۵۹٦ (٦) **مستدرک:** ٥٠٤ ج ۷ ـ ابن أبى جمهور الإحسائى فى درر اللّئالى عن **سلامة** بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنّم كبعد غراب طار و هو فرخ حتّى مات هرماً.

---

۱ ـ يزيد ـ خ ل. ۲ ـ كعدل ـ خ ل.

۱۵۵۹۷ (۷) **مستدرك:** ٥٠٤ ج ٧ ـ و فيه عن الشعبى عن **جرير** ابن عبداللّه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال من صام يوماً تطوّعاً و احتساباً باعده من النار أربعين خريفاً.

۱۵۵۹۸ (۸) **وفيه** ٥٠٤ ج ٧ ـ عن **عبدالرحمٰن** بن غنم قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من صام يبتغى بذلك وجه اللّه باعداللّه بينه و بين النار مسير خمسين عاماً للراكب المسرع.

۱۵۵۹۹ (۹) **الدعائم** ٢٦٩ ج ١ ـ عن **جعفر بن** محمد عليهما السلام انّه قال ثلاثة من روح اللّه التهجّد فى اللّيل بالصلوة و لقاء الإخوان و الصوم.

۱۵٦۰۰ (۱۰) **المقنعة** ٥٩ ـ روى **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ المؤمن اذا قام ليله ثمّ اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوة الاّكتب اللّه له بها حسنة و لم يتكلّم بكلمة خير الاّكتب له بها حسنة و ان مات فى نهاره صعد بروحه الى علّيّين و ان عاش حتّى يفطر كتبه اللّه من الاوّابين.

۱۵٦۰۱ (۱۱) **صفات الشيعة** ١٠٦ ـ ابى ره قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن **مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن آبائه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (ـ ئل) أنّه قال انّ قوة المؤمن فى قلبه الأترون انّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و هو يقوم اللّيل و يصوم النهار.

۱۵٦۰۲ (۱۲) **امالى الصدوق** ٢٤٠ ـ حدثنا على بن عيسى ره قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمرو بن ثابت عن **زيد** بن على عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبيطالب عليه السلام انّ فى الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق[1]

---

۱ ـ خيل عقاق ـ خ ـ البلق ـ سواد و بياض.

مسرّجة ملجّمة ذوات اجنحة لاتروث ولاتبول فیرکبها اولیاء اللّه فتطیر بهم فی الجنّة حیث شاؤا فیقول الذین اسفل منهم یا ربّنا ما بلغ بعبادک هذه الکرامة فیقول اللّه جلّ جلاله انّهم کانوا یقومون اللیل و لاینامون و یصومون النهار و لا یأکلون و یجاهدون العدوّ و لایجبنون [1] ـ ثل) و یتصدّقون و لایبخلون.

و تقدم نحو ذلک عن الجعفریات (٤٧) فی باب (١) فضل النوافل الیومیّة من ابواب النوافل.

١٥٦٠٣(١٣) **المقنعة** ٥٩ـ روی **اسماعیل** بن مسلم عن ابی عبداللّه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله طوبی لمن ظمأ اوجاع للبرّ أولئک الذین یشبعون یوم القیٰمة طوبیٰ للمساکین بالصبرهم الذین یرون ملکوت السموات و الارض.

١٥٦٠٤(١٤) **نهج البلاغة** ٣٤٤ج ١ـ قال علیه السلام عباداللّه انّ تقوی اللّه حَمَتْ [2] اولیائه محارمَه و اَلزَمت قلوبَهم مخافَتَه حتّی أسهرت لیالیهم و اظمأت هواجرهم فأخذوا الراحة بالنصب و الرّیّ بالظّمأ و استقربوا الاجل فبادروا العمل و کذّبوا الأمل فلاحظوا الاجل.

١٥٦٠٥(١٥) جامع الاحادیث ٩٣ـ حدثنا الحسن بن حمزة العلوی عن علی بن محمد ابن أبی القاسم عن أبیه عن هرون بن مسلم **عن مسعدة** بن صدقة عن الصادق عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله الصوم فی الحرّ جهاد.

١٥٦٠٦(١٦) **مستدرک**: ٥٠٤ج ٧ **جعفر بن أحمد** القمی فی کتاب الغایات عن الصادق علیه السلام انّه قال افضل الجهاد الصوم فی الحرّ.

١٥٦٠٧(١٧) **مستدرک**: ٥٠٥ج ٧ـ **القطب الراوندی** فی لبّ اللّباب

---

١ ـ یحینون ـ ثل. ٢ ـ ای منعت.

عن على عليه السلام انه قال حُبّبَ الىّ الصوم بالصّيف و قرى الضيف[1] و الضرب فى سبيل اللّه بالسيف.

۱۵۶۰۸ (۱۸) **كافى**: ٦٥ ـ ٦٤ ج ٤ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (بكر بن صالح ـ كا ٦٥) عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن **يونس** بن ظبيان قال **فقيه** ٤٥ ج ٢ قال ابوعبداللّه عليه السلام من صام للّه عزّ و جلّ يوماً فى شدّة الحرّ فأصابه ظمأ و كلّ اللّه عزّ و جلّ به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى اذا أفطر قال اللّه عزّ و جلّ (له ـ كا خ) ما أطيب ريحك و روحك (يا ـ خ فقيه) ملائكتى اشهدوا أنّى قد غفرت له ـ **ثواب الاعمال** ٧٦ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه (رض قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمّد بن احمد قال حدّثنى محمد بن حسان الرازى **امالى الصدوق** ٤٧٠ حدّثنا محمد بن على ما جيلويه رضى اللّه عنه قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى قال حدثنا (محمد بن ـ خ) حسان الرازى عن سهل بن الواسطى **عن بكر بن** صالح مثله سنداً و متناً الاّ انّ فيهما من صام يوماً فى الحرّ.

۱۵۶۰۹ (۱۹) **الخصال** ٤٠ ـ حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى **عن السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قام ابو ذرّ ره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو انّ احدكم اراد سفراً لا تّخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حُجّ حجّةً لعظائم الأمور وصلّ ركعتين فى سواد اللّيل لوحشة القبور كلمة خير تقولها و كلمة شرّ تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

---

١ ـ قرى الضيف اى الاحسان اليه.

اجعل الدنیا درهمین درهماً انفقته علی عیالک و درهماً قدّمته لآخرتک و الثالث یضرّ و لاینفع فلا تُرده اجعل الدنیا کلمتین کلمة فی طلب الحلال و کلمة للآخرة و الثالثة تضرّ و لا تنفع لا تردها ثمّ قال قتلنی همّ یوم لا ادرکه **امالی المفید** ۲۱۵ حدّثنا الجلیل الشیخ المفید ابو عبداللّه محمد بن محمد بن النّعمان ایّداللّه تمکینه قال اخبرنی ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید ره قال حدّثنی ابی قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال حدّثنی ابی قال حدثنا احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن **جابر** بن یزید عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین علیهما السلام قال قام ابوذرّ الغفاری رضی اللّه عنه عند الکعبة فنادیٰ (و ذکر نحوه) **الدعائم** ۲۷۰ ج ۱ ـ و عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال قام ابوذرّ ره عند باب الکعبة فقال أیّها الناس انا جُندُب بن السکن الغفاری انّی لکم ناصح شفیق فهلمّوا فاکتنفه الناس فقال انّ احدکم لو اراد سفراً لاتّخذ من الزاد ما یصلحه فطریق یوم القیامة احقّ ما تزوّدتم له فقام رجل فقال فأرشدنا یااباذرّ فقال حُجَّ حجّة لعظائم الأُمور و صم یوماً لزجرة النشور و صلّ رکعتین فی سواد اللّیل لوحشه القبور کلمة حقّ تقولها او کلمة سوء تسکت عنها صدقة منک علی مسکین لعلّک تنجو من یوم عسیر اجعل الدّنیا کلمتین کلمة فی طلب الحلال و کلمة فی طلب الآخرة و انظر کلمة تضرّ و لا تنفع فدعها اجعل المال درهمین درهم قدّمته لآخرتک و درهم أنفقته علی عیالک کلّ یوم صدقة و تقدّم فی باب (۲) استحباب النوافل الیومیة من ابواب صلوة النوافل فی روایة السکونی (۷٤) مثله الی قوله لوحشة القبور.

۱۵٦۱۰ (۲۰) **فقیه** ۲۵۷ ج ٤ ـ (عند بیان انّ معنی الرکاز الغنیمة قال) و

منه قول النبىّ صلى الله عليه وآله يا علىّ الصوم فى الشّتاء الغنيمة الباردة.[۱]

۱۵٦۱۱ (۲۱) **معانى الاخبار** ۱۷۲ ـ الخصال ٣١٤ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وآله الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة.

جامع الأحاديث ۹۱ حدثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم **عن مسعدة بن** صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

۱۵٦۱۲ (۲۲) **وفيه** ۹۳ ـ بهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم فى الحرّ جهاد و فيه ۱۰۳ حدثنا احمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء.

وسائل ٤١٤ ج ۱۰ ـ محمد بن على بن الحسين قال روى عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال الصوم فى الشتاء هو الغنيمة الباردة.

۱۵٦۱۳ (۲۳) **معانى الاخبار** ۲۲۸ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندى عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الشتآء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه **امالى الصدوق** ۱۹۷ ـ **فضائل** الاشهر ۱۱۱ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن **احمد** بن يحيى (و ذكر مثله سنداً و متناً)

۱ ـ الغنيمة المباركة ـ خ.

صفات الشيعة ١٠٩ عن محمد بن علی ما جيلويه عن (عمّه عن محمد بن علی ـ ئل) عن **محمد** بن سليمان مثله.

١٥٦١٤ (٢٤) **فلاح السائل** ٢٦٧ ـ و من صفات مولانا علی عليه السلام فی ليله ما ذكره نوف لمعاوية ابن ابی سفيان و انّه ما فرش له فراش فی ليل قطّ و لا اكل طعاماً فی هجير[١] قطّ.

١٥٦١٥ (٢٥) **تهذيب**: ٢٧٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی**: ١٢٣ ج ٤ ـ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن **الحلبی** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع فقال عليه السلام لا حتّی يقضی ما عليه من شهر رمضان **الدعائم** ٢٨٥ ج ١ ـ سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوّع بالصوم قال لاحتّی يقضی ما عليه يصوم ان شاء ما بداله تطوّعاً.

١٥٦١٦ (٢٦) **تهذيب**: ٢٧٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافی**: ١٢٣ ج ٤ ـ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابی الصباح** الكنانی قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايّام أيتطوّع فقال عليه السلام لا حتّی يقضی ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ٨٧ ج ٢ ـ وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّة عليهم السلام انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شیء من الفرض و ممّن روی ذلک الحلبی **و ابو الصباح** الكنانی عن ابی عبداللّه عليه السلام.

المقنع ٦٤ ـ اعلم انّه لايجوز ان يتطوّع الرجل و عليه شیء من الفرض كذلک وجدته فی كلّ الاحاديث.

---

١ ـ ای القدح الضخم.

١٥٦١٧ (٢٧) **الدعائم** ٢٨٥ ج ١ ـ عن عليّ (بن ابى طالب ـ خ) عليه السلام انّه قال لايقبل ممّن كأن عليه صيام فريضة صيام نافلة حتّى تقضى الفريضة.

١٥٦١٨ (٢٨) **مستدرك**: ٤٥٣ ج ٧ ـ الشهيد الثانيى فى روض الجنان عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انّه قال ارايت لوكان عليك صوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا ـ الخبر.

و تقدم فى رواية اسماعيل بن يسار (٧٦) من باب (١٣) وجوب النيّة فى العبادات من ابواب المقدّمات قوله عليه السلام و انّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه اللّه تعالىٰ فيدخله اللّه به الجنّة **و فى** رواية عيسى النهريرى (٥٥) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير قوله صلى الله عليه و آله من عرف اللّه و عظّمه منع فاه من الكلام و بطنه من الطعام و عنى (عفى ـ خ) نفسه بالصيام و القيام.

و فى رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل فى افعال الخير قوله عليه السلام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخّره فانّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يريد به ما عنداللّه عزّ و جلّ فيعتقه اللّه عزّ و جلّ به من النار **و فى** رواية ابن بشّار (يسار ـ خ ل) (٨) مثله.

و فى رواية الدعائم (٣٣) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (الى ان قال (عليه السلام)) و الصيام فى الهواجر **و فى** رواية ابراهيم بن محمد مثله.

و فى رواية الحسين بن خالد (١٢) من باب (١) فضل غسل الجمعة من ابواب الاغسال المسنونة قوله عليه السلام انّ اللّه تعالى اتمّ صلوٰة الفريضة بصلوة النافلة و اتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة **و فى** رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام

اتريد ان تقايس لو كان عليک من شهر رمضان أكنت تتطوّع اذا دخل عليک وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

و فى رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوّع لمن عليه الفريضة قولهعليه السلام ارأيت لو كان عليک يوم من شهر رمضان أكان لک ان تتطوّع حتّى تقضيه قال لاقالعليه السلام و كذلک الصلوة (و لاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام).

و فى مرسلة الراوندى (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابوابها قول عيسىعليه السلام لامّه مريم هل تريدين ان ترجعى الى الدنيا قالت نعم لا صلّى للّه فى ليلة شديدة البرد و اصوم يوماً شديد الحرّ.

و فى رواية اسماعيل بن يسار (٦٠) قولهعليه السلام او يصوم يوماً تطوّعاً فيوجب اللّه له به الجنّة **و فى** رواية عنبسة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهى عن الصلوة قولهعليه السلام انّ اللّه عزّوجلّ لايعذّب على كثرة الصّلاة و الصيام و لكن يزيده خيرا.

و فى رواية زرارة (١) من باب (٩) انّ الرجل اذا فرّط فى زكوٰته ثمّ ادّاها عند موته فهى مجزيه عنه من ابواب من تجب عليه الزكوٰة قوله فان اوصى بوصيّة من ثلثه و لم يكن زكّى أيجزى عنه من زكوٰته قالعليه السلام نعم يحسب له زكوٰة و لاتكون له نافلة و عليه فريضة.

و فى احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صومه ما يدلّ على فضل الصيام تطوّعاً بالعموم و الاطلاق و كذا فى اشاراته.

و يأتى فى رواية القدّاح (١) و مرسلة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة من ابواب مباشرة النّساء قولهعليه السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قالعليه السلام) فارجع الى اهلک (فأصبهم ـ

فقيه) فانّه منک عليهم صدقة.

(۲) باب استحباب الصيام للشاب الذى لم يستطع الباه فانّ الصوم له وجاء مالم يمنعه عن الصلوة

۱۵۶۱۹ (۱) **كافى** ۱۸۰ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات عن **عبدالله** بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه[1] فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانّه و جاؤه[2].

۱۵۶۲۰ (۲) **مستدرک:** ۵۰۶ ج ۷ ـ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال يا معشر الشبّانِ من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يقدر فعليه بالصوم فانّه له وجاء.

۱۵۶۲۱ (۳) **المقنعة** ۷۶ ـ قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطع فليد من الصوم.

۱۵۶۲۲ (٤) **تهذيب:** ۱۹۰ ج ٤ ـ على بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن على ابن ابى حمزة عن اسحٰق بن غالب عن عبدالله بن جابر عن **عثمان** بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسئلک عن اشياء فقال (و ـ خ) ماهى يا عثمان قال قلت انّى اردت ان أترهّب قال لاتفعل يا عثمان فانّ ترهّب امّتى القعود فى المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانّى[3] اردت يا رسول الله ان اختصى[4] قال لا تفعل يا عثمان فانّ اختصاء امّتى الصيام مع كلام طويل **مستدرک:** ۵۰۷ ج ۷ ـ القطب **الراوندى** فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لعثمان بن مظعون و اختصاء امّتى الصوم.

---

۱ ـ الباه: النكاح.
۲ ـ الوجء: رضّ انثيى الفحل رضّاً شديداً ـ و جأ التيس اذا دقّ عروق خصيتيه.
۳ ـ انّى ـ خ. ٤ ـ اخصى خ ل.

١٥٦٢٣ (٥) **محمد بن الحسين** الرضى فى المجازات النبويّة ٨٥ عنه ﷺ قال لعثمان بن مظعون لمّا اراد الاختصاء و السياحة خصاء امّتى الصيام قال و قال ﷺ من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يستطعه فليصم فانّ الصوم و جاء[1].

١٥٦٢٤ (٦) فى تفسير علىّ بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢ ـ حدّثنى أبى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن **حمّاد** عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث قال لقمان لابنه) صم صوماً يقطع شهوتک و لا تصم صوماً يمنعک من الصلوة فانّ الصلوة احبّ الى اللّه من الصيام نقله **البحار** ٢٩٠ ج ٩٦ عن قصص الانبياء.

و تقدّم فى رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) وجوب الصوم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله عليه السلام مع مافيه (اى فى الصوم) من الانكسار له عن الشهوات الخ **و فى** رواية ابن شاذان (١٦) مثله **و فى** رواية الدعائم (٢٥) من باب (٢) بدو التزويج من ابوابه قوله و هممت أن أجبّ نفسى قال ﷺ يا عثمان ليس منّا من فعل ذلک بنفسه و لا باحد انّ و جاء امّتى الصيام **و فى** رواية محمد بن يحيى (١) من باب (٣٩) انّ توفير الشعر و كثرة الصوم يذهب بالشبق و يقلّل الشهوة قوله عليه السلام وفّر شعر جسدک و أدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

(٣) باب ما رود من صيام النبيّ ﷺ و الأئمّة المعصومين عليهم السلام تطوّعاً فى كلّ شهر و بيان علّته و تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر

١٥٦٢٥ (١) **تهذيب**: ٣٠٢ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٦ ج ٢ محمّد بن يعقوب

١ ـ و جاءه ـ خ.

عن **كافى:** ۸۹ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن **فقيه** ٤۹ ج ۲ ـ **حماد** بن عثمان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال (سمعته يقول ـ يب صا كا) صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم حتّى قيل ما يفطر ثمّ افطر حتّى قيل ما يصوم ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ثمّ قبض صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ صيام ثلٰثة ايّام فى الشهر (و ـ يب صا فقيه) قال (انّهنّ ـ كا) يعدلن صوم الدّهر[1] و يذهبن بوحر الصد ر (و ـ فقيه) قال حمّاد (فقلت ما الوحر فقال ـ يب) الوحر الوسوسة قال حمّاد فقلت (و ـ كا فقيه) ایّ الايّام هى قال اوّل خميس فى الشهر و اوّل اربعاء بعد العشر (منه ـ كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و ـ فقيه) كيف[2] صارت هذه الايّام الّتى تصام فقال انّ[3] من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هٰذه الأيّام (المخوفة ـ يب صا) **كافى: فقيه** ـ فصام رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيّام (لانّها الايّام ـ فقيه) المخوفة.

ثواب الاعمال ۱۰۵ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلس الصيرفى عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام و ذكر نحوه **المحاسن** ۳۰۱ ـ البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال قال ابو جعفر عليه السلام قبض رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم على صوم ثلاثة ايّام فى الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوحر الصدر قلت كيف صارت هذه الايّام هى التى تصام (و ذكر نحوه).

۱٥٦۲٦ (۲) **المقنعة** ٥۹ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم يصوم دائماً حتّى يقال انّه لا يفطر ثمّ يفطرو يواصل الإفطار حتّى يقال انّه لايصوم الاّ الفرض ثمّ صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم

۱ ـ الشهر ـ خ كا. ۲ ـ لِمَ ـ يب صا. ۳ ـ لأنّ فقيه.

داود عليه السلام ثمّ ترک ذلک كلّه و صام ثلاثة ايّام فی کلّ شهر و دام علىٰ ذلک الى ان قبضه اللّه عزّوجلّ فصار صيام هذه الثلاثة الأيّام سنّة من عمل بها اصاب خيراً كثيراً.

١٥٦٢٧ (٣) **كافی**: ٩٠ ج ٤ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايّوب عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام قال كان رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم اوّل مابعث يصوم حتّی يقال ما يفطر و يفطر حتّی يقال ما يصوم ثمّ ترک ذلک و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثمّ ترک ذلک و صام الثلاثة الايّام الغرّ ثمّ ترک ذلک و فرّقها فی کلّ عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلک.

الخصال ٣٩٠ ـ حدثنا محمد بن الحسن رضی اللّه عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابی عمير عن ابی أيّوب عن **محمد** بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الاّ انّه ترک ذكر الثلاثة الايّام الغرّ.(١)

١٥٦٢٨ (٤) **مستدرک**: ٥١٦ ج ٧ كتاب العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال ثمّ صام صلّی الله علیه و آله و سلّم يومين و أفطر يوماً و كان ذالک صوم داود عليه السلام قال ثمّ صام يوماً و افطر يوماً قال ثمّ آل بعد ذلک الی صيام ثلاثة ايّام فی کلّ شهر.

١٥٦٢٩ (٥) **كافی**: ٩٠ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٤٨ ج ٢ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **محمد بن** مروان قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم يصوم حتّی يقال لا يفطر (و يفطر حتّی يقال لا يصوم ـ فقيه) ثمّ صام يوماً و افطر يوماً ثمّ صام الاثنين و الخميس ثمّ آل من ذلک الی صيام ثلاثة

---

١ ـ الايّام الغرّ يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

ايّام فى الشهر الخميس فى اوّل الشهر و اربعاء فى وسط الشهر و خميس فى آخر الشهر و كان عليه السلام يقول ذلک (يعدل ـ فقيه خ) صوم الدهر و قد كان ابى عليه السلام يقول ما من احد ابغض الىّ[1] من رجل يقال له كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لايعذّبنى اللّه عزّوجلّ علىٰ ان اجتهد[2] فى الصلوة (و الصوم ـ فقيه) كأنّه يرى انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ترک شيئاً من الفضل عجزاً عنه **ثواب الاعمال** ١٠٤ ـ حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكلّ رض قال حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان نحوه.

١٥٦٣٠ (٦) **الخصال** ١٦٠ ـ حدثنا على بن احمد بن موسى رضى اللّه عنه قال حدثنا محمد ابن ابى عبداللّه الكوفى عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى عن على ابن أبى حمزة عن أبيه قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عمّا جرت به السنّة فى الصوم من رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر خميس فى العشر الاوّل و اربعاء فى العشر الاوسط و خميس فى العشر الاخير يعدل صيامهنّ صيام الدهر لقول اللّه عزّوجلّ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم.

١٥٦٣١ (٧) **المقنعة** ٥٩ ـ روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله انّه قال عرضت علىّ اعمال اُمّتى فوجدت فى اكثرها خللاً و نقصاناً فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة ليكون من أتىٰ بذلک قد حصلت له الفريضة لأنّ اللّه تعالىٰ يستحيى أن يعمل له العبد عملاً فلايقبل منه الثُلْثَ ففرض اللّه تعالىٰ الصلوة فى كلّ يوم و ليلة سبع عشرة ركعة و سنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أربعاً

١ ـ الى اللّه تعالى ـ فقيه. ٢ ـ أجهد ـ كا خ ل.

و ثلاثين ركعة و فرض اللّه تعالىٰ صيام شهر رمضان فى كلّ سنة و سنّ رسول اللّه ﷺ صيام ستّين يوماً فى السّنة ليكمل فرض الصوم فجعل فى كلّ شهر ثلاثة ايّام خميساً فى العشر الاوّل منه و هو اوّل خميس فى العشر و اربعاء فى العشر الأوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس فى الشهر و قال عليه السلام صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر.

۱۵۶۳۲ (۸) **مستدرك**: ۵۱۳ ج ۷ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن **ابى قتادة** عن رسول اللّه ﷺ قال صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر من رمضان الى رمضان صوم الدهر.

۱۵۶۳۳ (۹) **العيون** ۱۸۴ ج ۲ حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضى اللّه عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم **عن ابراهيم** بن العبّاس قال ما رايت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة[1] قطّ و لا رأيته قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه و ما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها و لامدّ رجله بين يدى جليس له قطّ و لا اتكّئ بين يدى جليس له قطّ و لا رأيته شتم احداً من مواليه و مما ليكه قطّ و لا رأيته تفل و لا رأيته يقهقه فى ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسّم و كان اذا خلا و نصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتّى البوّاب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السّهر يحيى اكثر لياليه من اوّلها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايّام فى الشهر ويقول ذلک صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة فى السرّ و اكثر ذلک يكون منه فى اللّيالى المظلمة فمن زعم انّه رأى مثله فى فضله فلا تصدّق.

---

۱ ـ بكلام ـ خ.

١٥٦٣٤ (١٠) **كافي**: ٩١ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن **عنبسة العابد** قال قبض النبيّ صلّی الله عليه وآله على صوم شعبان و رمضان و ثلثة ايّام فى كلّ شهر اوّل خميس و اوسط اربعاء و آخر خميس و كان ابو جعفر و ابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلک.

١٥٦٣٥ (١١) **كافي**: ٩٢ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد **عن الحلبي** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه سئل[1] عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة اخرى و قال قال **اميرالمؤمنين** عليه السلام صيام شهر الصبر[2] و ثلاثة ايّام من كلّ شهر يذهبن[3] ببلابل الصدر[4] و صيام ثلاثة ايّام من[5] كلّ شهر صيام الدهر انّ الله عزّوجلّ يقول **مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا**.

امالي الصدوق ٤٧٠ ـ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبي** نحوه و زاد بعد قوله والخميس من جمعة (فقال له الحلبي هذا من كلّ عشرة ايّام يوم قال نعم) **فقيه** ٥٠ ج ٢ ـ قال اميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

تفسير العيّاشي ٣٨٦ ج ١ ـ عن الحسين بن سعيد يرفعه عن اميرالمؤمنين عليه السلام نحوه **ثواب الاعمال** ١٠٥ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد **عن الحلبي** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين و ذكر نحوه.

١٥٦٣٦ (١٢) **تهذيب**: ٣٠٢ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٦ ج ٢ ـ سعد بن عبدالله

---

١ ـ سئله خ كا. ٢ ـ رمضان ـ الامالي. ٣ ـ تذهب ـ خ ل فقيه.
٤ ـ بلابل القلب ـ كا خ البلابل: وسواس الصدر. ٥ ـ فى ـ فقيه.

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي ابن ابى حمزة عن **ابى بصير** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم السُنّة فقال صيام ثلاثة ايّام من[1] كلّ شهر الخميس و الاربعاء و الخميس يذهبن[2] ببلابل القلب و وحر الصدر (و ـ خ) الخميس و الاربعاء و الخميس و ان شاء الاثنين و الاربعاء و الخميس و ان (شاء ـ صا) صام فى كلّ عشرة ايّام يوماً فانّ ذلک ثلثون حسنة و ان احبّ ان يزيد (على ذلک ـ يب) فليزد.

١٥٦٣٧(١٣) **كافى**: ٩٣ج ٤ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنّة فى التطوّع من الصوم فقال ثلثة ايّام فى كلّ شهر الخميس فى اوّل الشهر و الاربعاء فى وسط الشهر و الخميس فى آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنّة فى الصوم فقال نعم **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ روى ابن بكير عن **زرارة** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بما جرت به السنّة من الصوم فقال ثلثة ايّام من كلّ شهر الخميس فى العشر الاوّل و الاربعاء فى العشر الأوسط والخميس فى العشر الآخر قال قلت هذا جميع ماجرت به السنّة فى الصوم فقال نعم **ثواب الاعمال** ١٠٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن **زرارة** نحوه.

١٥٦٣٨(١٤) **مستدرک**: ٥١٤ج ٧ـ **زيد الزرّاد** فى اصله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان و وصله بشهر رمضان و صام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر اربعاء بين خميسين فذلک سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله مضى عليها و هى تمام لصوم شهر رمضان.

---

١ ـ فى ـ صا. ٢ ـ يذهب ـ صا.

۱۵۶۳۹ (۱۵) **فقه الرضا**عليه السلام ۲۰۳ ـ و ما يلزمه من صوم السنّة فضل (مثلا ـ ظ) الفريضة و هو ثلٰثة ايّام فى كلّ شهر اربعاء بين الخميسين و صوم شعبان ليتمّ به نقص الفريضة.

۱۵۶۴۰ (۱۶) **الخصال** ۶۰۶ (بالسند المتقدّم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) و صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر سنّة و هو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الاوّل فى العشر الاوّل و الاربعاء من العشر الاوسط و الخميس الاخير من العشر الاخير **تحف العقول** ۴۱۹ مرسلاً عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون نحوه.

۱۵۶۴۱ (۱۷) **العيون** ۱۲۴ ج ۲ ـ (بالسند المتقدّم فى باب وجوب الزكوة فى التسعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون فى محض الاسلام) و صوم ثلاثة ايّام من كلّ شهر سنّة فى كلّ عشرة ايّام يوم اربعاء بين خميسين و صوم شعبان انّه حسن.

۱۵۶۴۲ (۱۸) **كافى**: ۹۴ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن **فقيه** ۵۰ ج ۲ (عبداللّه ـ فقيه) بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام (قال ـ فقيه) انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال و امّا الاربعاء فيوم خلقت فيه النّار و امّا الصوم فجنّة (من النار ـ كا خ) **الخصال** ۳۹۰ **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **هشام** بن سالم عن الاحول (عمّن ذكره ـ ثواب) عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **العلل** ۳۸۱ ـ حدثنا الحسين بن احمد ره عن أبيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عن ابن **سنان** عمّن ذكره عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.

۱۵٦٤۳(۱۹) **المقنعة** ٥۹ـقال[1] قال **النبيّ** ﷺ دخلت الجنّة فرأيت اكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فقلت كيف خصّ به الأربعاء و الخميسان فقال انّ من قبلنا من الأمم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل فى هٰذه الاَيّام فصام رسول اللّه ﷺ الايّام المخوفة.

۱۵٦٤٤(۲۰) **الخصال** ٦۱۲(بالاسناد المتقدّم فى حديث الاربعمأة عن **على** ؑ) صوم ثلٰثة ايّام من كلّ شهر اربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب (الى ان قال ٦۲۳) صوموا ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فهى تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الاربعاء لانّ اللّه تعالى خلق جهنّم يوم الأربعاء.

۱۵٦٤۵(۲۱) **وسائل**: ٤۲۷ج ۱۰ـ**على بن جعفر** فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ؑ قال سئلته عن الصوم فى الحضر فقال ثلاثة ايّام فى كلّ شهر الخمسين فى جمعة و الاربعاء فى جمعة و الخميس فى جمعة.

۱۵٦٤٦(۲۲) **الدعائم** ۲۸۳ج ۱ـروينا عن **جعفر بن محمد** ؑ انّه قال و امّا ما يلزم فى كلّ سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلک الشهر كلّ سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنّة و هى مثلا الفريضة ثلاثة ايّام من كلّ شهر يوم من كلّ عشرة ايّام اربعاء بين خميسين اوّل خميس يكون فى اوّل الشهر و الأربعاء التى تكون اقرب الى نصف الشهر ثمّ الخميس الذى (يكون ـخ) فى آخر الشهر الذى لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلک مثلا الفريضة يعنى انّه يصوم من كلّ عشرة اشهر ثلاثين يوماً و يصوم شعبان فذلک شهران.

۱۵٦٤۷(۲۳) **تهذيب**: ۳۰٤ج ٤ـ**استبصار**: ۱۳۷ج ۲ـمحمد بن احمد

---

۱ ـ و قبله روى ابان ابن ابى عيّاش عن انس بن مالک عن النبى ﷺ قال.

بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائنى عن **ابراهيم** بن اسماعيل بن داود قال سئلت الرضاعليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايّام فى الشهر الاربعاء و الخميس و الجمعة فقلت انّ اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك و لا بأس بخميس بين اربعائين.

١٥٦٤٨ (٢٤) **تهذيب**: ٣٠٣ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٧ ج ٢ ـ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن[1] عمران الاشعرى عن زرعة عن سماعة عن **ابى بصير** قال سئلته عن صوم ثلاثة ايّام فى الشهر فقال فى كلّ عشرة ايّام (من ـ يب ط) يوم خميس و اربعاء و خميس و الشهر الذى يليه اربعاء و خميس و اربعاء (حمله الشيخ ره على التخيير).

١٥٦٤٩ (٢٥) **تهذيب**: ٣٠٣ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٦ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٩٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندى عن **فقيه** ٥٠ ج ٢ ـ **عبدالله** بن سنان قال قال لى ابو عبداللّه عليه السلام اذا كان فى اوّل الشهر خميسان فصم اوّلهما فانّه افضل و اذا كان فى آخر الشهر[2] خميسان فصم آخرهما فانّه افضل.

١٥٦٥٠ (٢٦) **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ روى انّه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتّفقان فى آخر العشر[3] فقال صم الاوّل فلعلّك لا تلحق الثانى.

١٥٦٥١ (٢٧) **مستدرك**: ٥١٠ ج ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن **جابر** قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول صيام ثلاثة ايّام من الشّهر صيام الدهر ويذهبن لوساوس الصدر و بلابل القلب.

(٢٨) **مكارم الاخلاق** ١٣٨ ـ عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال صيام شهر الصبر و صيام ثلاثة ايّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة ايّام من كلّ شهر صيام الدّهر انّ اللّه عزّوجلّ يقول **مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ**

---

١ ـ بن ـ خ صا. ٢ ـ فى آخره ـ يب صا. ٣ ـ آخر الشهر ـ خ.

فَلَهُ عَشْرُ اَمثالها.

۱۵۶۵۲(۲۹)**معانى الاخبار** ۲۰۳ـحدّثنا ابى ره قال حدثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبىّ ﷺ دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله فقال العاقل[1] فى الخير الغافل عن الشرّ الذى يصوم فى كلّ شهر ثلاثة ايّام **قرب الاسناد** ۷۵ـعن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ النّبىّ ﷺ قال دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشرّ العاقل فى الخير و الذين يصومون ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

۱۵۶۵۳(۳۰)**تهذيب**:۲۰۲ج ٤ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ۹۳ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام فى الشّهر كيف هو فقال عليه السلام ثلث فى شهر فى كلّ عشر يوم انّ اللّه تبارك و تعالى يقول (**مَنْ جٰاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثٰالِهٰا**) و ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدّهر **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن **احمد** بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

۱۵۶۵٤(۳۱) **الجعفريّات** ۵۹ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه ﷺ **تفسير العيّاشى** ۳۸۵ ج ۱ ـ عن **السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه ﷺ من صام ثلاثة ايّام فى[2] الشهر فقيل له انت صائم[3] الشهر كلّه فقال نعم فقد صدق (لانّه قال[4]

---

۱ ـ العامل ـ خ. ۲ ـ من ـ الجعفريات. ۳ ـ أصائم انت ـ الجعفريات.
٤ ـ فقرء ـ الجعفريات.

مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها) مستدرك: ٥١٣ ج ٧ ـ ورواه **السيد فضل الله** الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٥٦٥٥ (٣٢) **الدعائم** ٢٨٣ ج ١ روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال من صام ثلاثة ايّام من كلّ شهر كان كمن صام الدهر كلّه لانّ اللّه عزّوجلّ يقول و ذكر مثله **و فيه** ٢٨٣ ج ١ ـ عن على و ابى جعفر و ابى عبداللّه عليهم السلام مثل ذلک.

المقنعة ٥٩ ـ سئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول و كيف صار صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يعدل صوم الدّهر فقال عليه السلام لانّه كلّما صام يوماً كتب اللّه له صوم عشرة ايّام فاذا صام فى كلّ شهر ثلاثة ايّام على ما رتّبناه كتب اللّه له صيام الشهر كلّه قال اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها.**

١٥٦٥٦ (٣٣) **تفسير العيّاشى** ٣٨٦ ج ١ ـ عن **على بن عمّار** قال قال ابو عبداللّه عليه السلام **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها** من ذلک صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

١٥٦٥٧ (٣٤) **تفسير العيّاشى** ٣٨٦ ج ١ ـ عن بعض أصحابنا عن **احمد بن محمد** قال سئلته كيف يصنع فى الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة ايّام فى الشهر خميس من عشر و اربعاء من عشر و خميس من عشر و الاربعاء بين خميسين انّ اللّه يقول **(مَن جاءَ بِالحَسَنة فَلَهُ عَشْر اَمْثالِها)** ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدهر.

١٥٦٥٨ (٣٥) **معانى الاخبار** ٢٣٤ **امالى الصدوق** ٣٧ ـ حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطّار رض قال حدثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيدالله بن عبدالله

الدهقان عن عروة ابن اخی شعيب ـ الامالی) العقرقوفی عن شعيب عن **ابی بصير** قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يحدّث عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه ﷺ يوماً لأصحابه ايّكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ فايّكم يحيی الليل قال سلمان انا يا رسول اللّه قال فايّكم يختم القرآن فی كلّ يوم فقال سلمان انا يا رسول اللّه.

فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول اللّه انّ سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا (معاشر قريش ـ الامالی) قلت أيّكم يصوم الدهر فقال انا و هو اكثر ايّامه يأكلّ و قلت ايّكم يحيی الليل فقال انا و هو اكثر ليله نائم و قلت ايكم يختم القرآن فی كلّ يوم فقال انا و هو اكثر ايّامه صامت.

فقال رسول اللّه ﷺ مه يا فلان أنّیٰ لک بمثل لقمان الحكيم سله فانّه ينبّئک فقال الرجل لسلمان يا (ابا ـ امالی) عبداللّه اليس زعمت انّک تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتک فی اكثر نهارک تأكلّ فقال ليس حيث تذهب انّی اصوم الثلاثة فی الشهر و قال اللّه عزّوجلّ **(مَنْ جٰاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثٰالِها)** و اَصِلُ شعبان بشهر رمضان فذالک صوم الدهر.

فقال اليس زعمت انّک تحيی الليل فقال نعم فقال انّک اكثر ليلک نائم فقال ليس حيث تذهب و لكنّی سمعت حبيبی رسول اللّه ﷺ يقول من بات علی طُهْرٍ فكانّما احيیٰ اللّيل (كلّه ـ امالی) فانا ابيت علی طُهرٍ فقال اليس زعمت انّک تختم القرآن فی كلّ يوم قال نعم قال فانت اكثر ايّامک صامت فقال ليس حيث تذهب و لكنّی سمعت حبيبی رسول اللّه ﷺ يقول لعلیّ عليه السلام يا اباالحسن مثلک فی امّتی مثل قل هو

اللّه احد فمن قرءها مرّة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرّتين فقد قرء ثلثى القرآن و من قرئها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

فمن احبّک بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان و من احبّک بلسانه و قلبه (فقد كمل له ثلثا الايمان و من احبّک بلسانه و قلبه ـ المعانى) و نصرک بيده فقد استكمل الايمان و الذى بعثنى بالحقّ يا علىّ لو احبّک اهل الارض كمحبّة اهل السماء لک لما عذّب احد بالنار و انا اقرء قل هو اللّه احد فى كلّ يوم ثلاث مرّات فقام وكأنّه قد القم حجراً.

۱۵٦٥۹ (۳٦) **العلل** ۲۷۲ **والعيون** ۱۱۸ ج ۲ (بالاسناد المتقدم عن **الفضل** بن شاذان فى حديث العلل) فان قال[1] فلم جعل صوم السنّة قيل ليكمل به صوم الفرض فان قال فلم جعل فى كلّ شهر ثلاثة (ايّام و ـ خ) فى كل عشرة (ايّام ـ خ) يوما قيل لانّ اللّه تبارک و تعالى يقول مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها فمن صام فى كلّ عشرة (ايّام ـ خ) يوماً واحداً فكانّما صام الدهر كلّه كما قال سلمان الفارسى ره صوم ثلاثة ايّام فى الشهر صوم الدّهر كلّه فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه فان قال فلم جعل اوّل خميس من العشر الاوّل و آخر خميس فى العشر الآخر و اربعاء فى العشر الأوسط.

قيل امّا الخميس فانّه قال الصادق عليه السلام يعرض (فى ـ خ) كلّ خميس اعمال العباد على اللّه عزّوجلّ فاحبّ ان يعرض عمل العبد على اللّه تعالى و هو صائم فان قال فلم جعل آخر الخميس قيل لانّه اذا عرض (عليه ـ خ) عمل (العبد ـ علل ثلاثة ايّام و العبد صائم كان اشرف و افضل من ان يعرض عمل يومين و هو صائم و انّما) جعل الاربعاء فى العشر الاوسط لأنّ الصادق عليه السلام اخبر بانّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار فى

---

۱ ـ قيل ـ العلل.

ذلک الیوم و فیه اهلک اللّه القرون الاولی و هو یوم نحس مستمرّ فاحبّ ان یدفع العبد عن نفسه نحس ذلک الیوم بصومه.

۱۵۶۶۰ (۳۷) **مستدرک:** ۵۱۰ ج ۷ ـ الشیخ شرف الدین النجفی فی تأویل الآیات عن تفسیر الثقة محمد بن العبّاس الماهیار عن احمد بن هوزة عن ابراهیم بن اسحق ، عبداللّه بن حمّاد عن **هاشم** الصیداوی قال قال ابو عبداللّه علیه السلام یا هاشم حدّثنی أبی و هو خیر منّی عن جدّی عن رسول اللّه ﷺ) قال ما من رجل من فقراء شیعتنا الاّ و لیس علیه تبعة[1] قلت جعلت فداک و ما التبعة قال من الاحدی و الخمسین رکعة و من صوم ثلاثة ایّام من الشهر فاذا کان یوم القیٰمة خرجوا من قبورهم و وجوههم مثل القمر لیلة البدر الخبر.

۱۵۶۶۱ (۳۸) **مستدرک:** ۵۱۳ ج ۷ ـ **السیّد علیّ بن طاووس فی فرج المهموم** نقلا من کتاب التوقیعات لعبداللّه بن جعفر الحمیری عن **احمد** بن محمد بن عیسی باسناده الی الکاظم علیه السلام فی حدیث انّه کتب إلی علیّ بن جعفر علیه السلام و ذکر الکتاب و فیه مر فلاناً لافجّعنا اللّه به بما یقدر علیه من الصیام علی ما اصف امّا کلّ[2] یوم او یوماً و یوما او ثلاثة فی الشهر ـ الخبر.

و نقله ایضا عن کتاب التوقیع من اصول الاخبار لعبداللّه بن الصلت مثله.

(۳۹) **مکارم الاخلاق** ۱۳۸ ـ سئل الصادق علیه السلام عمّن لم یصم الثلاثة فی کلّ شهر و هو یشتدّ علیه الصیام هل فیه فداء قال علیه السلام مدّ من طعام فی کلّ یوم.

---

۱ ـ التَّبِعَة ج تبعات: ما یترتّب علی الفعل من الخیر او الشرّ الاّ انّ استعماله فی الشرّ أکثر یقال لهذا الفعل تَبِعَةٌ ای لحوق شرّ و ضرر ـ المنجد.
۲ ـ امّا کلّ یوم او یوماً او ثلاثة فی الشهر ـ ک.

و تقدّم فى رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فرض الصّلوٰة و فضلها قولهعليه‌السلام و سنّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة فاجاز اللّه عزّوجلّ له ذلک **و فى** رواية الفضيل و بكير (٢٢) قوله و يصوم صلى‌الله‌عليه‌وآله) من التطوّع مثلى الفريضة.

و فى رواية معوية بن عمار (٣٠) قولهصلى‌الله‌عليه‌وآله و امّا الصلوة فالخمسون ركعة و امّا الصيام فثلاثة ايّام فى الشهر الخميس فى اوّله و الأربعاء فى وسطه و الخميس فى آخره **وفى** رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) انّ المسافر لايجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قولهعليه‌السلام و لايقضى شيئا من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الايّام الّتى كان يصومها من كلّ شهر و لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّى احبّ لک ان تدوم على العمل الصالح.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب ما يدلّ على عدم وجوب ذلک.

و ياتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على استحباب صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر.

وفى رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّاعليه‌السلام كان ينعت صيام رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال صام رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله الدّهر كلّه ما شاء ثمّ ترک ذلک و صام صوم اخيه داودعليه‌السلام يوماً للّه و يوماً له ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک و صام البيض ثلاثة ايّام فى (من ـ خ) كلّ شهر فلم يزل ذلک صيامه حتّى قبضه اللّه تعالى اليه.

وفى رواية ابن مسلم (١) و ابن عباس (٢) و الدّعائم (٤) من باب

(٨) استحباب صوم داودعليه السلام ما يظهر منه كيفيّة صوم النبىّ صلى الله عليه وآله في تمام السنة.

و في رواية محمد بن عمران (١) و ابن ابى جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كلّ خميس و كلّ اثنين ما يظهر منه انّه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين فى كلّ اسبوع **و في** رواية ابن ابى جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التسع من ذى الحجّة قوله انه كان صلى الله عليه وآله يصومُ تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايّام من كلّ شهر.

و في رواية اسامة (١٢) من باب (١٧)استحباب صوم شهر شعبان قوله كان صلى الله عليه وآله يصوم الايّام حتّى يقال لايفطر و يفطر حتّى يقال لا يصوم.

و في رواية ابن عباس(١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم قوله عليه السلام فاذا اصبحت من تاسعه (اى المحرم) فاصبح صائماً قال قلت كذلک كان يصوم محمدصلى الله عليه وآله قال نعم **و في** رواية ابى همام(١٢) قوله عليه السلام صام رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

و فى رواية ابى‌بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام و أمّا ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر يكتب له صوم الدهر.

(۴) باب جواز تاخير صيام الثلاثة الأيّام فى كلّ شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثمّ ان شاء صامها متوالية او متفرّقة و حكم تقديمها

١٥٦٦٢(١) **تهذيب**: ٣١٣ج ٤ـ محمدبن يعقوب عن **كافى**: ١٤٥ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير عن **الحسن** بن راشد قال قلت لابى عبداللّه اولابى الحسن عليهما السلام الرجل يتعمّد الشهر فى الايّام

الفصار يصومه لسنته[1] قال لا بأس.

١٥٦٦٣ (٢) **تهذيب**: ٣١٣ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن (سهل بن زياد[2] **يب: كا ـ خ**) عن (الحسن ـ كا) بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين ابن ابى حمزة عن **ابى حمزة** قال قلت لابى جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايّام فى[3] كلّ شهر اؤخّره الى الشتاء ثمّ اصومها قال لا بأس (بذلک ـ كا).

١٥٦٦٤ (٣) **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ روى الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر او لابى عبدالله عليه السلام صوم ثلاثة ايّام فى الشهر اؤخّره فى الصيف الى الشتاء فانّى اجده اهون علىّ فقال نعم حفظها.

ثواب الاعمال ١٠٦ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب مثله سنداً و متناً.

(٤) **امالى الصدوق** ١٩٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن **محمد** بن سليمان الديلمى عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه **معانى الاخبار** ٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى مثله سنداً و متناً.

١٥٦٦٥ (٥) **المقنعة** ٦٠ ـ سئل الصادق عليه السلام عمّن يضرّبه الصوم فى

---

١ ـ للسنة ـ يب ـ لسنة خ. ٢ ـ احمد بن محمد ـ خ كا. ٣ ـ من ـ كا.

الصيف يجوز له ان يؤخّر الصوم التطوّع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترک.

١٥٦٦٦(٦) **قرب الاسناد** ٢٣٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤخّر صوم الأيّام الثلاثة من كلّ شهر حتّى يكون فى الشهر الآخر فلايدركه الخميس و لا جمعة مع الاربعاء[1] أيجزيه ذلک قال لابأس[2] و سئلته عن صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرّق بينها قال ایّ ذلک احبّ و سئلته عن الرجل يكون عليه صيام الايّام الثلاثة من كلّ شهر يصومها قضاء و هو فى شهر لم يصم ايّامه قال لا بأس **وسائل:** ٤٣٢ ج ١٠ ـ و رواه على بن جعفر فى كتابه بتمامه.

١٥٦٦٧(٧) ـ **تهذيب:** ٣١٤ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٤٥ ج ٤ ـ احمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن ابىعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثّلاثة الايّام (من ـ خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخّرها او[3] يصومها فى آخر الشهر قال لابأس قلت يصومها متوالية او يفرّق بينها قال ما احبّ ان شاء متوالية و ان شاء فرّق بينها.

١٥٦٦٨(٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١١ ـ فان اردت سفراً و اردت ان تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة ايّام للشّهر الذى تريد الخروج فيه.

(۵) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها و الأفضل اختيار الصّدقة علىٰ الصوم بمشقّة

---

١ ـ و فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ فلايدرک الخميس الآخر الا ان يجمعه من الاربعاء.
٢ ـ نعم ـ ئل. ٣ ـ و ـ يب.

۱۵٦٦۹(۱) **كافى:** ۱۳۰ج ٤ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن **عذافر** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الأيّام فى الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنى علّة فيجب علىّ قضائها قال فقال لى انّما يجب الفرض فأمّا غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه اللّه عزّوجلّ عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلاجناح عليك.

۱۵٦۷۰(۲) **كافى:** ۱۳۰ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن **سعد** بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايّام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

۱۵٦۷۱(۳) **كافى:** ۱۳۰ج ٤ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **المرزبان** بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لاقلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لاتصوم كذلك لاتقضيه.

۱۵٦۷۲(٤) **تهذيب:** ۲۳۹ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **داود** بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور الَىّ سَلْ أبا عبداللّه عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبداللّه عليه السلام ماهى قال من ترك صيام ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فقال ابوعبداللّه عليه السلام من مرض او كبراو لعطش قال فاشرح لى شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه و ان كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ ـ **نوادر** احمد بن محمد بن عيسى ۷۰ فضالة عن **داود** بن فرقد عن أخيه قال كتب الىّ حفص

الاعور سَلْ (وذكر نحوه).[۱]

۱۵٦۷۳ (٥) **تهذيب:** ۳۱۳ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٥۰ ج ۲ ـ **عيص**[۲] بن القاسم قال سئلته عمّن لم يصم الثلاثة (الايّام ـ يب كا) (من كلّ شهر ـ كا فقيه) و هو يشتدّ[۳] عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام فى كلّ يوم.

۱۵٦۷٤ (٦) **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن **يزيد** بن خليفة قال شكوت الى ابى عبداللّه عليه السلام فقلت انّى أصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيّام و يشقّ علىّ قال فاصنع كما اصنع (اذا سافرت ـ خ) فانّى اذا سافرت تصدّقت[۴] عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلى الذى اقوتهم به **ثواب الاعمال** ۱۰٦ ـ حدّثنى محمد بن على ما جيلويه قال حدّثنى عمّى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبداللّه البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن عبداللّه بن المغيرة عن **يزيد** بن خليفة (نحوه).

۱۵٦۷٥ (۷) **كافى:** ۱٤٤ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حماد بن عثمان عن **عمرو**[۵] بن يزيد قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّ الصوم يشدّ علىّ فقال لى لدرهم تصدّق به افضل من صيام يوم ثمّ قال و ما احبّ ان تدعه.

۱۵٦۷٦ (۸) **المقنعة** ٦۰ ـ سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه ان يصوم فى كلّ شهر ثلاثة ايّام كيف يصنع حتّى لايفوته ثواب ذلك فقال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

---

۱ ـ نقله فى البحار ۳۲۱ ج ۹٦ عن كتاب الحسين بن سعيد.
۲ ـ سئل عيص بن القاسم ابا عبداللّه عليه السلام ـ فقيه. ۳ ـ يشدّ ـ كا. ٤ ـ صدّقت ـ خ ل.
٥ ـ عمر ـ خ.

۱۵۶۷۷ (۹) **المقنعة** ۶۰ ـ سئل (الصادق)عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه الصّوم ايّما افضل ان يصوم على المشقّة او يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم فقال عليه السلام صدقة درهم كلّ يوم افضل من صيامه.

۱۵۶۷۸ (۱۰) **تهذيب**: ۳۱۳ ج ۴ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۴۴ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن **عقبة** قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام جعلت فداك انّى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيّام فى كلّ شهر فقال يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم قال قلت درهم واحد قال لعلّها كثرت[1] عندك و أنت تستقلّ الدرهم قال قلت (نعم ـ يب) انّ نعم اللّه عزّوجلّ علىّ لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

۱۵۶۷۹ (۱۱) **فقيه** ۵۰ ج ۲ ـ روى ابن مسكان عن **ابراهيم** بن المثنّى قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّى قد اشتدّ علىّ صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فما يجزى عنّى ان اتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم **ثواب الاعمال** ۱۰۷ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين[2] بن عثمان عن ابن مسكان قال حدّثنى **ابراهيم** بن المثنّى (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (۶) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوّع فى السفر.

و فى رواية ابن سنان (۶) من باب (۱۱) انّ المسافر لايجوز له فى

---

۱ ـ كبرت ـ كا. ۲ ـ الحسن ـ خ.

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قولهﷺ لايصوم فى السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلاثة الايّام الّتى كان يصومها فى كلّ شهر و لايجعلها بمنزلة الواجب الاّ انّى احبّ لک ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحُرُم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحُرُم ثلاثة ايّام.

و فى رواية ابى حمزة (۷) من باب (۳) ماورد من الصوم تطوّعاً عن النّبىﷺ من ابواب الصيام المندوب قولهﷺ فمن لم يقدر عليها (اى على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم ايّام البيض من كلّ شهر و هى بمنزلة صوم الدهر و لها فضل فى رجب

١٥٦٨٠ (١) **العلل** ٣٧٩ ـ حدثنا أبو الحسين على بن عبدالله بن أحمد الاسوارى[1] الفقيه قال حدثنا مكىّ بن احمد بن سعدويه البرذعى قال حدثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدثنا أبو سعيد حميد بن سعد[2] قال أخبرنا احمد بن عبدالواحد بن سليمان العسقلانى قال حدثنا القاسم بن حميد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن ابى النجود عن زرّبن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن ايّام البيض ما سببها و كيف سمعت قال سمعت النبىّﷺ يقول انّ آدمﷺ لمّا عصى ربّه عزّوجلّ ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فانّه لايجاورنى أحد عصانى فبكى و بكت الملائكة فبعث اللّه عزّوجلّ اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض مسوداً فلمّا رأته الملائكة ضجّت و بكت و انتحبت[3] و قالت يا ربّ خلقاً خلقته و نفخت فيه من روحک و اسجدت له ملائكتک بذنب و احد حوّلت بياضه سواداً فنادى مناد من

---

١ ـ الأسوادى ـ ئل. ٢ ـ جميل بن سعد خ. ٣ ـ النحب: رفع الصوت بالبكاء.

السماء ان صم لربّک اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثمّ نودى يوم الرابع عشر ان صم لربّک فصام فذهب ثلثا السواد ثمّ نودى يوم خمسة عشر بالصيام فصام و أصبح و قد ذهب السواد كلّه فسمّيت ايّام البيض للذى ردّ اللّه عزّوجلّ فيه على آدم (من ـخ) بياضه ثمّ نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايّام جعلتها لک و لولدک من صامها فى كلّ شهر فكانّما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح و لكنّ اللّه تبارک و تعالى فوّض الى نبيّه محمد صلى الله عليه و آله امر دينه (الى ان قال) فسنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مكان ايّام البيض خميساً فى اوّل الشهر و أربعاء فى أوسط الشهر و خميساً فى آخر الشهر و ذلک صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها**. و انّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة و ليعلم السبب فى ذلک لانّ الناس اكثرهم يقولون انّ ايّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ لياليها مقمرة من اوّلها الى آخرها، لاحول و لا قوة الاّ باللّه العلى العظيم.

(**اقول** لامنافاة بين استحباب صوم ايّام البيض و صوم خميسين و اربعاء من كلّ شهر و لو عند صدق العنوانين فانّه يوجب تأكّد الاستحباب).

۱۵۶۸۱ (۲) **تفسير العسكرى** عليه السلام ۳۹۱ قال لمّا زلّت[۱] الخطيئة من آدم عليه السلام و اخرج من الجنّة و عوتب ووبخّ قال يا ربّ ان تبت و اصلحت اتردّنى الى الجنّة قال بلىٰ قال آدم فكيف اصنع يا ربّ حتّى اكون تائباً و تقبل توبتى فقال اللّه عزّوجلّ تسبّحنى بما انا اهله و تعترف بخطيئتک كما انت اهله و تتوسّل الىّ بالفاضلين الذين علّمتک اسمائهم و فضّلتک

---

۱ ـ وقعت ـ البحار.

بهم على ملائكتى وهم محمّد و آله الطيّبون و أصحابه الخيّرون فوفّقه اللّه تعالى فقال. يا ربّ لا اِلٰه اِلاّاَنْتَ سُبْحانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي (فتب علىّ انّک أنت التّواب الرحيم)[1] بحقّ محمّد و آله الطّيبين و خيار اصحابه المنتجبين فقال اللّه تعالى لقد قبلت توبتک و آية ذلک انّى اُنقّى بَشَرَتَک فقد تغيّرت و كان ذلک لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلاثة الايّام التى تستقبلک فهى ايّام البيض ينقّى اللّه فى كلّ يوم بعض بشرتک فصامها فنقّى فى كلّ يوم منها ثلث بشرته. فعند ذلک قال آدم ياربّ ما اعظم شأن محمّد و آله و خيار اصحابه الخبر.

۱۵۶۸۲ (۳) **وسائل**: ۴۳۷ج ۱۰ـ **على** بن موسى بن طاووس فى الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن على الحلوانى عن على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتانى جبرئيل فقال قل لعلىّ صم من كلّ شهر ثلاثة ايّام يكتب لک باوّل يوم تصومه عشرة الآف سنة و بالثانى ثلاثون الف سنة و بالثالث مأة ألف سنة.

قلت يارسول اللّه أَلِي ذلک خاصّة أم للناس عامّة فقال يعطيک اللّه ذلک و لمن عمل مثل ذلک فقلت ماهى يا رسول اللّه قال الايّام البيض من كلّ شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر قال وجدت فى تاريخ نيسابور فى ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلام قال سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن صوم ايّام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

۱۵۶۸۳ (۴) **قرب الاسناد** ۸۹ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

---

۱ ـ [فارحمنى انک ارحم الراحمين].

عن جعفر عن ابيه انّ عليّاًعليه السلام كان ينعت[1] صيام رسول اللّهصلى الله عليه وآله قال صام رسول اللّهصلى الله عليه وآله الدهر كلّه ماشاء اللّه ثمّ ترك ذلك وصام صيام اخيه داودعليه السلام يوماً للّه و يوماً له ماشاء اللّه ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه ثمّ ترك ذلك و صام البيض ثلاثة ايّام فى[2] كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه اللّه تعالى اليه.

۱۵٦۸٤ (۵) **مستدرك:** ۵۱٦ ج ۷ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن ابى ذرّ قال قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض.

۱۵٦۸۵ (٦) **مستدرك:** ۵۱٦ ج ۷ ـ عنه فى درر اللئالى عن العيسى[3] عن ابيه قال كان رسول اللّهصلى الله عليه وآله يأمرنا ان نصوم ايّام الليالى البيض ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر و قال هو كهيئة صوم الدهر.

۱۵٦۸٦ (۷) **الجعفريات** ۵۹ باسناده عن علىعليه السلام قال قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله دخلت الجنّة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ايّام البيض.

۱۵٦۸۷ (۸) **الدعائم** ۲۸٤ ج ۱ ـ عن رسول اللّهصلى الله عليه وآله انّه كان كثيراً ما يصوم ايّام البيض و هى يوم ثلاثة عشر و يوم اربعة عشر و يوم النصف من الشهر.

۱۵٦۸۸ (۹) **مستدرك:** ۵۳۳ ج ۷ ـ السيد فضل اللّه الروندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبداللّه عن عبداللّه بن سليمان عن ابى صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال النبىّصلى الله عليه وآله من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و يصلّى ليلة

---

۱ ـ اى يصف. ۲ ـ من ـ خ.

۳ ـ هو عيسى بن لقيم العبسى الدّجّاج و لقيم الدّجّاج من اصحاب النبىّ ذكره الحافظ فى كتاب الحيوان انّه مدح النبىصلى الله عليه وآله فى غزاة خيبر الاصابة ج ۳ ص ۵۱ و ۳۳۱ و اسد الغابة ج ٤ ص ۱٦٦.

النصف مأة ركعة يقرء فى كلّ ركعة قل هو اللّٰه احد عشر مرّات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرّة خ) رفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده.

فان مات فى هذا الشهر مات شهيداً و يقضى الله تعالىٰ له الف حاجة خمس مأة منها من حوائج الآخرة و خمس مأة من حوائج الدنيا كلّ حاجة مقضيّة غير مردودة و بنى اللّٰه تعالىٰ له فى الجنّة مأة قصر من زمرّد و فى كلّ قصر مأة دار و فى كلّ دار مأة بيت و فى كلّ بيت مأة سرير و على كلّ سرير فراش من الالوان و على كلّ فراش زوجة من الحور العين لكلّ (زوجة ـ خ) الف حاجب يدخل فى كلّ بيت الف ملك مع كلّ ملك مائدة عليها الف قصعة فيها الألوان من الطعام و ذلك كلّه لمن صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها و صلّى هذه الصلوة و ذلك على اللّٰه يسير.

١٥٦٨٩ (١٠) **وسائل:** ٤٨١ ج ١٠ ـ **على بن** موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً من كتاب **الشيخ جعفر بن** محمدالدوريستى باسناده عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال من صام اوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة قال و وجدنا فى المنقول عن الرسول صلى الله عليه و آله انّه قال من صام ثلاثة ايّام من رجب و قام لياليها فى اوسطه ثلاث عشر و اربع عشر و خمس عشر لايخرج من الدنيا الاّ على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٥٦٩٠ (١١) **وسائل:** ٤٨٢ ج ١٠ **وعن الشيخ الطوسى** رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الايّام البيض من رجب كتب اللّٰه له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيٰمة موقف الآمنين.

و تقدّم فى رواية الزهرى(١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه

الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و ايّام البيض.

و فى رواية ابن مسلم (۳) من باب (۳) ماورد من صيام النبىّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ثمّ ترک صلى الله عليه وآله ذلک (اى صوم داود عليه السلام) و صام الثلاثة الأيّام الغرّ ثمّ ترک ذلک.

و يأتى فى رواية ابراهيم (۳) من باب (۸) استحباب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر.

(۷) باب استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايّام من اوّل الشهر فانّها ايّام اكل و شرب و بعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

۱۵۶۹۱ (۱) **الجعفريات** ۵۹ ـ اخبرنا محمد حدّثنى **موسى** حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه (قال ـ خ) كان اخاه يصوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان و يقول بلغنى انّه من صامها فقد صام تمام السنة.

۱۵۶۹۲ (۲) **الغارات** ۲۵۰ ج ۱ ـ قال ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا مالک بن خالد الاسدى عن [الحسن بن ابراهيم عن عبدالله ابن الحسن بن] الحسن بن على بن ابى‌طالب عن **عباية** عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى كتابه الى محمد ابن ابى بكر قال النبىّ صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ثمّ صام ستّة ايّام من شوّال فكانّما صام السنة.

۱۵۶۹۳ (۳) عوالى اللئالى ۴۲۵ ج ۱ ـ روى عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله **انّه قال** من صام رمضان و اتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدهر.

١٥٦٩٤(٤) **مستدرک:** ٥٠٩ج ٧و ٥٤٨ج ٧ـ ابن ابی جمهور فی درر اللئالی عن **ابی ايّوب** الانصاری قال سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول من صام رمضان ثمّ اتبعه ستّاً من شوّال فذلک كصيام الدهر.

و فی حديث آخر قال صلی الله علیه و آله من صام رمضان و اتبعه ستّة ايّام من شوّال فكانّما صام السنة.

و يأتی فی رواية زياد ابن ابی الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من ابواب الصّوم المحرّم قوله لا تصم (صيام ـ خ) بعد الاضحى ثلاثة ايّام و لا بعد الفطر ثلاثة ايّام انّها ايّام اكلٍ و شرب.

و فی رواية عبدالرحمان (١٥) قوله علیه السلام اكره لک ان تصومهما (ای اليومين بعد الفطر) **و فی** رواية حريز (١٦) قوله علیه السلام فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الاّ بعد ثلاث يمضين.

(۸) باب استحباب صوم داود و سليمان و عيسى و مريم و نوح وابراهيم علیهم السلام

١٥٦٩٥(١) **وسائل:** ٤٣٨ج ١٠ـ علی بن موسى بن جعفر بن طاووس فی الدروع الواقية قال و روينا باسنادنا الى محمد ابن ابی عمير عن ابی ايّوب الخرّاز عن **محمد** بن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام قال كان رسول اللّه صلی الله علیه و آله اوّل ما بعث يصوم حتّى يقال لايفطر و يفطر حتى يقال لايصوم ثمّ ترک ذلک و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود علیه السلام

١٥٦٩٦(٢) **وسائل:** ٤٣٩ج ١٠ـ قال و من كتاب الصيام عن ابن فضّال عن محمد بن عبيد عن جبّارة عن فرج بن فضّالة عن أبی وهب عن ابی صدقة الدمشقی عن ابن **عبّاس** قال أتاه رجل يسئله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانّه كان من أعبد الناس الى أن قال و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ افضل الصيام صيام أخی داود علیه السلام و كان يصوم

یوماً و یفطر یوماً و ان کنت ترید صیام سلیمان فانّه کان یصوم من اوّل الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان کنت ترید صوم عیسی علیه السلام فانّه کان یصوم الدهر کلّه لایفطر منه شیئاً و ان کنت ترید صوم مریم علیها السلام فانّها کانت تصوم یومین و یفطر یوماً و ان کنت ترید صوم خیر البشر العربی القرشی أبی القاسم صلی الله علیه و آله) فانّه کان یصوم ثلاثة ایّام من کلّ شهر و یقول هی صیام الدهر.

۱۵۶۹۷ (۳) **وسائل**: ۴۳۸ ج ۱۰ ـ قال و روینا من کتاب الصیام عن ابن فضّال عن محمد بن احمد بن یحیی عن عاصم بن حمید عن **ابراهیم** ابن ابی یحیی عن ابی‌عبداللّه عن ابیه علیهما السلام انّ رجلاً سئل النبیّ صلی الله علیه و آله عن الصوم فقال این انت من صیام البیض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال انّ بی قوّة فقال أین انت عن الصیام یومین فی الجمعة فقال انّ بی قوّة فقال این انت عن صوم داود علیه السلام کان یصوم یوماً و یفطر یوماً.

۱۵۶۹۸ (۴) **الدعائم** ۲۸۴ ج ۱ عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انه کان یصوم حتّی یقال لایفطر و یفطر حتّی یقال لا یصوم و کان ربما صام یوماً و افطر یوماً و یقول هو اشدّ الصیام و هو صیام داود علیه السلام.

۱۵۶۹۹ (۵) **مستدرک**: ۵۱۷ ج ۷ **ابن ابی جمهور** فی درر اللئالی عن النبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال افضل الصیام صوم داود علیه السلام کان یصوم یوماً و یفطر یوماً.

۱۵۷۰۰ (۶) **مستدرک**: ۵۱۷ ج ۷ و عنه صلی الله علیه و آله انّ احبّ الصیام الی اللّه صیام داود علیه السلام الخبر.

۱۵۷۰۱ (۷) **مستدرک**: ۵۱۷ ج ۷ و عنه صلی الله علیه و آله انّه قال صیام نوح علیه السلام الدهر کلّه الاّ یوم الفطر و یوم الاضحی و صیام داود علیه السلام نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايّام من كلّ شهر صام الدهر و افطر الدهر.

و تقدّم في رواية حمّاد (١) و مرسلة المقنعة (٢) و ابن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد من صيام النبيّ و الائمّة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب ما يدلّ على استحباب صوم داود عليه السلام و هو يوم و يوم لا **و في** رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قوله انّ عليّاً عليه السلام كان ينعت صيام رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال صام صلى الله عليه وآله الدهر كلّه ما شاء ثمّ ترک ذلک وصام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً للّه و يوماً له ما شاءاللّه.

(٩) باب استحباب صوم الخميس و الاثنين لاعلى وجه التبرّک

١٥٧٠٢ (١) **مستدرک:** ٥٢٦ ج ٧ ـ **السيد علي** بن طاووس في كتاب محاسبة النفس عن كتاب الازمنة **لمحمد** بن عمران المرزباني قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم الاثنين والخميس فقيل له لِمَ ذلک فقال انّ الاعمال ترفع كلّ اثنين و خميس فأحبّ أن يرفع عملي و انا صائم.

١٥٧٠٣ (٢) **مستدرک:** ٥٠٩ ج ٧ ـ **ابن ابي جمهور** في درر اللئالي عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه كان يصوم الاثنين و الخميس في كلّ اسبوع **و** يقول انّهما يومان يعرض فيهما الاعمال على ربّ العالمين.

١٥٧٠٤ (٣) **الخصال** ٣٨٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي اللّه عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن العبّاس بن معروف عن محمّد ابن أبي عمير عن ابي حمزة عن **عقبة** بن بشير الازدي قال جئت الى أبي جعفر عليه السلام يوم الاثنين فقال كُل فقلت اني صائم فقال و كيف صمت قال قلت لانّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وُلِدَ فيه فقال أمّا ما ولد فيه فلاتعلمون و أمّا ما قبض فيه فنعم ثمّ قال فلاتصم و لا تسافر فيه.

۱۵۷۰۵ (٤) **العلل** ۳۸۱ ـ محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن علىّ بن اسباط عن عبدالصمد عن عبدالملک عن **عنبسة** العابد قال سمعت ابا عبداللّهعليه السلام يقول آخر خميس فى الشهر ترفع فيه الاعمال (انما اوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من حكمة استحباب صوم الخميس و الاثنين و هو قوله ترفع فيه الاعمال).

و تقدّم فى رواية الزهرى(۱) و الرضوى من باب (۱) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله اما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين (الى ان قال) فكلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر **و فى** رواية محمد بن مروان (٦) من باب (٣) ما ورد من عن النبىّصلى الله عليه وآله من ابواب الصيام المندوب قولهعليه السلام ثمّ صامصلى الله عليه وآله الاثنين و الخميس ثمّ آل من ذلک **و فى** رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايّام البيض قولهعليه السلام ثمّ ترک ذلک فصام الاثنين و ا لخميس ما شاء اللّه ثمّ ترک ذلک و صام البيض.

و ياتى فى رواية جعفر بن عيسى(۱۹) من باب (۱۸) استحباب صوم شهر المحرّم قولهعليه السلام و يوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه عزّوجلّ فيه نبيّهصلى الله عليه وآله و ما اصيب آل محمدعليهم السلام الاّ فى يوم الاثنين فتشأّمنا به و تبرّک به اعدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسينعليه السلام و تبرّک به ابن مرجانة و تشأّم به آل محمدعليهم السلام فمن صامهما او تبرّک بهما لقى اللّه عزّوجلّ ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّک بهما.

(۱۰) باب استحباب صوم كلّ اربعاء

۱۵۷۰۶ (۱) **كافى**: ۹۳ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن **حريز** قال قيل لابى عبدالله عليه السلام ما جاء فى الصوم فى يوم الاربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوّذ باللّه (به ـ خ) عن النار **ثواب الاعمال** ۱۰۵ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن نضر بن سويد ـ خ) عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** قال قيل لابى عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه) و فيه فاحبّ صومه.

۱۵۷۰۷ (۲) **وفيه** ۱۰۶ (بهذاالاسناد) عن الحسين بن سعيد **الخصال** ۳۸۷ ـ حدّثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبداللّه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى جعفر الاحول عن **بشّار** بن يسار[1] قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاىّ شىء يصام يوم الاربعاء قال لانّ النار خلقت يوم الاربعاء **المحاسن** ۳۱۹ البرقى عن ابيه عن يونس بن أبان عن الاحول عن **ابن سنان** قال قلت (و ذكر مثله).

۱۵۷۰۸ (۳) **كافى**: ۹٤ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن **فقيه** ۵۰ ج ۲ ـ **اسحٰق** بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال انّما يصام (فى ـ فقيه) يوم الاربعاء لانّه لم تعذّب امّة فيما مضىٰ الاّ (فى ـ كا) يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحبّ ان يصام ذلک اليوم **المحاسن** ـ ۳۲۰ ـ البرقى عن أبيه عن يونس عن **اسحٰق** بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **العلل** ۳۸۱ ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرّحمن عن **اسحٰق** بن عمّار عن

---

۱ ـ بشّار خ.

ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

(۱۱) باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام واستحباب صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة لقضاء الحاجة

١٥٧٠٩ (١) **العيون** ٣٦ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على بنى‌هاشم من ابواب من يستحقّ الزكوة عن داود بن سليمان الفرّاء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبراً و احتساباً أُعْطِيَ ثواب صيام عشرة ايّام غرٍّ زهرٍ لا تشاكل ايّام الدّنيا **صحيفة الرضا** عليه السلام ١١٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله) مثله.

١٥٧١٠ (٢) **تهذيب**: ٣١٦ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشّاء عن **ابن سنان** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد فقال كلاّ انّه يوم خفض و دعة[1] **مصباح المتهجّد** ٢٤٩ ـ قال روى الترغيب فى صومه (اى يوم الجمعة) الاّ انّ الافضل ان لاينفرد بصومه الاّ بصوم يوم قبله.

١٥٧١١ (٣) **تهذيب**: ٣١٥ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن ابى ضمرة انس بن عياض الليثى عن سعيد[2] بن عبدالملک بن عمير قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب قال سمعت **اباهريرة** يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة و لكن[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتصوموا يوم الجمعة الاّ ان تصوموا قبله او بعده.

١٥٧١٢ (٤) **العيون** ٧٤ ج ٢ ـ حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينة قال حدثنا الحسن

---

١ ـ يوم خفض و دعة: اى يوم سكون وراحة عن طلب المعاش. ٢ ـ سعد ـ خ.
٣ ـ لكنّى ـ خ.

بن سليمان الملطى و نعيم بن صالح الطبرى **و دارم** بن قبيصة النهشلى قالوا حدثنا على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد بن على عليهما السلام عن **جابر** بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٥٧١٣ (٥) **مستدرك**:٨٠٥ ج ٧ ـ كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمى عن ابن[1] مريم قال قال على عليه السلام لايدخل الصائم الحمّام و لايحتجم و لايتعمّد صوم يوم الجمعة الاّ ان يكون من ايّام صيامه.

١٥٧١٤ (٦) **الدعائم** ٢٨٥ ج ١ ـ عن علىّ صلوات الله عليه انّه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكانّما صام مابين الجمعتين و لكن لايخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده الاّ ان يصوم معه غيره قبله او بعده لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيّام.

و تقدم فى احاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة فى كتاب الصلوة ما يدلّ على الحثّ على اعمال الخير فى يوم الجمعة و انّ الحسنة تتضاعف فيه.

و فى رواية هشام (٢٨) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذالک يوم الجمعة **و فى** مرسلة المصباح (١٧) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفّلا يوم الجمعة قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و فى رواية ابان (٢٠) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام اذا كانت لک حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صلّ ركعتين الخ **و فى** رواية يونس (٢١) قوله عليه السلام من كانت له حاجة مهمّة فليصم الاربعاء و الخميس

---

١ ـ كذا فى الطبعة الحجريّة و الظاهر انّه ابى مريم ـ راجع رجال الشيخ ٦٤.

والجمعة ثمّ ليصلّى ركعتين.

و في مرسلة المصباح (۲۲) قوله عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها باللّه تعالى جلّ اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة ثمّ ليغسل رأسه الخ **و في** رواية يعقوب بن يزيد (۲۳) قوله عليه السلام اذا كانت لک حاجة مهمّة فصم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و في رواية صفوان و محمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثة ايّام متوالية الاربعاء و الخميس والجمعة الخ **و في** رواية عاصم (۲۵) قوله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم الاربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة الخ.

و في الرضوى (۱) من باب (۳) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله عليه السلام اذا كانت لک حاجة الى اللّه تبارک و تعالى فصم ثلاثة ايّام الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ **و في** رواية ابن طاووس (۵) قوله عليه السلام تصوم الاربعاء و الخميس والجمعة الخ.

و في رواية عبدالملک بن عمير (۱) من باب (۸) استحباب الصوم لصلوة جعفر من ابواب صلوته قوله عليه السلام صم يوم الاربعاء و الخميس و الجمعة الخ.

و في رواية الزهرى (۱) من باب (۱) ماورد في حصر الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما الصوم الذى يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين الخ.

و في رواية ابراهيم بن ابى يحيى(۳) من باب (۸) استحباب صوم داود عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام اين انت عن صيام يومين في الجمعة.

(۱۲) باب استحباب صوم يوم النيروز

و تقدّم فى رواية المعلّى بن خنيس (۱) من باب (۱۹) ما يستحبّ فى النيروز من الصلوة من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الايّام و الليالى قوله عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابک و تطيّب باطيب طيبک و تكون ذلک اليوم صائماً.

(۱۳) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الاوّل فانّه يوم ولد فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله

۱۵۷۱۵ (۱) **كنز الفوائد** ۷۲ ـ قال وكانت ولادته صلى الله عليه وآله يوم الجمعة عند طلوع الفجر فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل عام الفيل بمكّة فى شعب ابى طالب رضوان الله عليه و هذا اليوم الّذى و له فيه سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوم عظيم الشرف جليل القدر و لم يزل آل محمد عليهم السلام يعظّمونه و يرعون حرمته و يتطوّعون بصيامه و الصدقة فيه و روى انّ من صامه كتب اللّه له صيام سَنة.

۱۵۷۱۶ (۲) **مصباح** الشيخ ۷۳۳ ـ و روى عنهم عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل كتب اللّه له صيام سنة.

۱۵۷۱۷ (۳) روضة الواعظين ۴۱۰ يوم السابع عشر من ربيع الاوّل هو يوم مولد النبىّ صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة.

وسائل: ۴۵۶ ج ۱۰ ـ محمد بن محمد المفيد فى مسارّ الشيعة قال فى اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل كان مولد رسول اللّه صلى الله عليه وآله و لم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام علىٰ قديم الأوقات يعظّمونه و يعرفون حقّه و يرعون حرمته و يتطوّعون بصيامه.

۱۵۷۱۸ (۴) **قال وروى** عن الأئمّة الهدى عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاوّل و هو مولد سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله كتب

اللّه له صيام سنة **مستدرك:** ۵۲۱ ج ۷ ـ **السيّد على** بن طاوس فى كتاب الاقبال عن كتاب حدائق الرياض و زهرة المرتاض **للشيخ المفيد** ره انّه قال السابع عشر منه اى من ربيع الاوّل مولد سيّدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل و هو يوم شريف عظيم البركة و لم تزل الشيعة على قديم الايّام تعظّمه و تعرف حقّه و ترعى حرمته و تطوّع بصيامه.

و قد روى من ائمّة الهدى من آل محمد عليهم السلام (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية ابى اسحق (۳۱) من باب (۱۶) استحباب صوم شهر رجب قوله عليه السلام جئت تسئلنى عن الايّام الّتى يصام فيهنّ و هى الاربعة (الى ان قال) و يوم مولده صلّى اللّه عليه و آله و هو السابع عشر من شهر ربيع الاوّل.

و فى مرسلة المقنعة (۳۲) قوله عليه السلام فاوّل يوم منها (اى من الاربعة) يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى و لد فيه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة.

(۱۴) باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذى‌القعدة

۱۵۷۱۹ (۱) **فقيه** ۵۵ ج ۲ ـ **المصباح** ۶۷۹ روى **المفضّل** بن عمر عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة **ثواب الاعمال** ۱۰۰ ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد ابن ابى القاسم قال حدثنا محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر مثله.

۱۵۷۲۰ (۲) **وسائل:** ۴۴۵ ج ۱۰ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روى محمد بن على الطرازى فى كتابه باسناده المتّصل الى

المفضّل بن عمر قال قال لی ابوعبداللّه عليه السلام ثمّ ذكر حديثاً فی فضل يوم الغدير الی ان قال المفضّل سيّدی تأمرنی بصيامه قال ای واللّه ای واللّه ای واللّه انّه اليوم الذی تاب اللّه فيه علیٰ آدم عليه السلام فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذالک اليوم و انّه اليوم الذی نجّا اللّه تعالیٰ فيه ابراهيم عليه السلام من النّار فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذالک و انه اليوم الذی اقام موسی هارون عليهما السلام علماً فصام شكراً للّه تعالی (علی ـ خ) ذلک اليوم و انه اليوم الذی اظهر (فيه ـ خ) عيسی و صيّه شمعون الصفا فصام شكراً للّه عزّوجلّ ذالک اليوم و انه اليوم الّذی اقام رسول اللّه صلی الله عليه و آله علياً عليه السلام للناس علماً و ابان فيه فضله و وصيته[1] فصام شكراً للّه تعالی ذالک اليوم و انّه ليوم صيام و قيام و اطعام وصلة الاخوان و فيه مرضات الرحمٰن و مرغمة الشيطان.[2]

۱۵۷۲۱ (۳) **كافی**: ۱٤۹ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **عبدالرحمن** بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الاضحیٰ و الفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و ایّ عيد هو جعلت فداک قال اليوم الذی نصب فيه رسول اللّه صلی الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلیّ مولاه قلت و ایّ يوم هو قال و ما تصنع باليوم انّ السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذی‌الحجّة فقلت وماينبغی لنا ان نفعل فی ذالک اليوم قال تذكرون اللّه عزّ ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد صلی الله عليه و آله فانّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله أوصیٰ اميرالمؤمنين عليه السلام ان يتّخذ ذالک اليوم عيداً و كذلک كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلک فيتّخذونه عيداً.

---

۱ ـ وصايته ـ خ. ۲ المرغمة: الكره.

١٥٧٢٢ (٤) **المصباح** ٦٧٩ ـ روى **زياد** بن محمد عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر و الاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام قلت و اىّ يوم هو يابن رسول الله فقال و ما تصنع بذلک اليوم و الايّام تدورو لكنّه الثامن[1] عشر من ذى‌الحجّة ينبغى لكم ان تتقرّبوا الى الله تعالى (فيه ـ خ) بالبرّ و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فانّ الانبياء عليهم السلام كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلک و أُمِرُوا به.

١٥٧٢٣ (٥) **تهذيب**: ٣٠٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٤٨ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه **فقيه** ٥٤ ج ٢ ـ **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له ـ يب) جعلت فداک للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و ـ فقيه) اعظمهما و اشرفهما (قال ـ يب فقيه) قلت (له ـ فقيه خ) و اىّ يوم هو قال هو يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام (فيه ـ يب كا) عَلَماً للناس (قلت جعلت فداک و اىّ يوم هو قال انّ الايّام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى‌الحجّة قال ـ فقيه) قلت[2] جعلت فداک و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر (فيه – يب فقيه) الصلوة على محمد و آله[3] و تبرّء (فيه ـ خ) الى الله عزّوجلّ ممّن ظلمهم (حقّهم ـ فقيه) فانّ[4] الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى (كان ـ كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصىّ ان يتّخذ عيداً قال قلت فما[5] لمن صامه (منّا ـ فقيه) قال صيام ستّين شهراً و لا تدع صيام (يوم ـ كا فقيه) سبعة و عشرين من رجب فانّه (هو ـ فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم **المصباح** ٦٨٠ ـ **الحسن** بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الثمانية عشر ـ خ. ٢ ـ فقلت ـ يب. ٣ ـ و اهل بيته عليهم السلام ـ فقيه ـ خ.
٤ ـ و انّ ـ يب. ٥ ـ ما ـ فقيه.

نحوه کما فی یب.

ثواب الاعمال ۹۹ أبی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهیم بن هاشم عن القاسم بن یحیی عن جدّه **الحسن** بن راشد عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٧٢٤ (٦) **ثواب الاعمال** ٩٩ـ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا محمد بن عیسی الیقطینی عن علیّ بن سلیمان عن یوسف البزّاز عن القاسم بن یحیی عن جدّه **الحسن** بن راشد قال قیل لابی عبدالله عليه السلام للمؤمنین من الاعیاد غیر العیدین و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا یوم أقیم امیرالمؤمنین عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولایة فی أعناق الرجال و النساء بغدیر خم فقلت و ایّ یوم ذاک قال الأیّام تختلف ثمّ قال یوم ثمانیة عشر من ذی‌الحجّة قال ثمّ قال و العمل فیه یعدل العمل فی ثمانین شهراً و ینبغی ان یکثر فیه ذکر الله عزّوجلّ و الصلوة علی النبیّ صلى الله عليه وآله و یوسّع الرجل فیه علی عیاله (انّما اوردنا هذه الروایة مع انّه لم یذکر فیه الصوم تبعاً لما قبله و تمسّکاً باطلاقه فانّ قوله (و العمل فیه یعدل العمل فی ثمانین شهراً) یشمل الصوم ایضاً.

١٥٧٢٥ (٧) **الخصال** ٢٦٤ـ حدثنا علی بن احمد بن موسی رض قال حدثنا محمد ابن ابی‌عبدالله الکوفی قال حدّثنی الحسین بن عبیدالله الاشعری قال حدّثنی محمد بن عیسی بن عبید عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لابی عبدالله عليه السلام کم للمسلمین من عید فقال أربعة أعیاد قال قلت قد عرفت العیدین و الجمعة فقال لی اعظمها و اشرفها یوم الثامن عشر من ذی‌الحجّة و هو الیوم الذی اقام فیه رسول الله صلى الله عليه وآله امیرالمؤمنین عليه السلام و

نصبه للناس علماً قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكراً للّه و حمداً له مع انّه اهل أن يشكر كلّ ساعة و كذلك امرت الانبياء اوصيائها ان يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصىّ يتّخذونه عيداً و من صامه كان افضل من عمل ستّين سنة.

١٥٧٢٦ (٨) **المصباح** للشيخ ره ٦٩٦ ـ اخبرنا جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابوالحسن علىّ بن احمد الخراسانى الحاجب فى شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مأة قال حدّثنا سعيد بن هٰرون ابو عمر (و ـ خ) المروزى و قد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفيّاض بن محمد بن عمر الطوسى (الطرسوسى ـ خ) بطوس سنة تسع و خمسين و مأتين و قد بلغ التسعين انّه شهد اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام فى يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصّته و قد احتبسهم للافطار و قد قدّم الى منازلهم الطعام و البرّ و الصلات و الكسوة حتّى الخواتيم و النعال و قد غيّر من احوالهم و احوال حاشيته و جدّدت له آلة غير الآلة الّتى جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم و قدّمه.

فكان من قوله عليه السلام حدّثنى الهادى ابى قال حدّثنى الصادق جدّى قال حدّثنى الباقر قال حدّثنى سيّد العابدين قال حدّثنى ابى الحسين قال اتّفق فى بعض سنتى اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثمّ ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ٦٩٨.

ثمّ انّ اللّه عزّوجلّ جمع لكم معشر المؤمنين فى هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لايقوم احدهما الاّ بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثمّ ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جدّاً الى ان قال ٧٠٢)

فالدّرهم فيه بمأة الف درهم و المزيد من اللّه عزّوجلّ وصوم هذا اليوم ممّا ندب[۱] اللّه تعالى اليه و جعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتّى لو تعبّد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتدآء الدنيا الى تقضّيها[۲] صائماً نهارها قائماً ليلها اذا أخلص المخلص فى صومه لقصرت اليه ايّام الدّنيا عن كفاية و من اسعف[۳] اخاه مبتدياً و برّه راغباً فله كاجر من صام هذا اليوم و قام ليلته و من فطّر مؤمناً فى ليلته فكأنّما فطّر فئاماً وفئاماً يعدّها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا اميرالمؤمنين و ما الفيام قال مأة الف نبيّ و صدّيق و شهيد فكيف بمن تكفّل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و انا ضمينه على اللّه تعالىٰ الأمان من الكفر و الفقر و ان مات فى ليلته أو يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على اللّه و من استدان لاخوانه و اعانهم فانا الضامن على اللّه ان بقّاه قضاه و ان قبضه حمله عنه و اذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وَ تَهانَوْا[٤] النعمة فى هذا اليوم و ليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و ليعد الغنيّ على الفقير و القويّ على الضعيف أمرني رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک.

ثمّ اخذ عليه السلام فى خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده و انصرف بولده و شيعته الى منزل ابى‌محمد الحسن بن على عليه السلام بما اعدّ له[٥] من طعامه و انصرف غنيّهم و فقيرهم برفده[٦] الى عياله.

۱۵۷۲۷ (۹) **وسائل**:۴۴۶ج ۱۰ ـ فرات‌ابن‌ابراهيم‌فى تفسيره‌عن جعفر بن محمد الازدى عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصيرفى عن محمد البزّاز عن **فرات بن** احنف عن ابى عبداللّه عليه السلام فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت فماينبغى لنا ان نعمل فى ذلک اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر للّه و حمد للّه و سرور لِما منّ

۱ ـ ندب اليه اى دعا. ۲ ـ انقضائها ـ خ. ۳ ـ الاسعاف: قضاء الحاجة.
٤ ـ اى تعاطوا. ٥ ـ لهم ـ خ. ٦ ـ الرفد: العطاء.

اللّه به عليكم من ولايتنا وانّي احبّ لكم ان تصوموه.

۱۵۷۲۸(۱۰) روضة الواعظين ۴۱۰ـ روى عن الأئمّة عليهم السلام انّهم قالوا من صام يوم غدير خمّ و لم يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

۱۵۷۲۹(۱۱) **تهذيب**: ۳۰۴ ج ۴ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۴۹ ج ۴ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن **محمد** بن عبداللّه (بن ـ يب) الصيقل قال خرج علينا ابوالحسن يعنى الرضا عليه السلام (بمرو ـ يب) في يوم خمسة و عشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانّى اصبحت صائماً قلنا جعلنا (اللّه ـ يب) فداك ايّ يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دُحيت[1] فيه الارض و نُصبت فيه الكعبة و هُبط فيه آدم عليه السلام.

۱۵۷۳۰(۱۲) **فقيه** ۱۵۶ ج ۲ ـ روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في خمسة و عشرين من ذى القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة و هو اوّل يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام.

۱۵۷۳۱(۱۳) **فقيه** ۵۴ ج ۲ ـ روى عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء قال كنت مع ابى و انا غلام فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذالك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً **ثواب الاعمال** ۱۰۴ ـ ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى طاهر بن حمزة عن **الحسن** بن على الوشّاء نحوه و زاد بعد قوله تحت الكعبة و ايضا خصلة

---

۱ ـ دحيت: اى بسطت.

لم یذکرها احد **مصباح الشیخ** ٦١١ ـ یوم الخامس و العشرین من ذی القعدة دحیت الارض من تحت الکعبة و یستحبّ صوم هذا الیوم و روی انّ صومه یعدل صوم ستّین شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) **فقیه** ١٥٦ ج ٢ ـ وقال الرضا عليه السلام لیلة خمسة وعشرین من ذی‌القعدة دحیت الارض من تحت الکعبة فمن صام ذلک الیوم کان کم صام ستّین شهراً.

١٥٧٣٣ (١٥) **وسائل**: ٤٥١:١ ج ١٠ ـ علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال نقلاً من خطّ علی بن یحیی الخیّاط باسناده عن **عبدالرحمن** السلمی عن امیرالمؤمنین (علی ابن ابی‌طالب) عليه السلام قال اوّل رحمة نزلت من السماء الی الارض فی خمسة و عشرین لیلة من ذی‌القعدة فمن صام ذلک الیوم و قام تلک اللّیلة فله عبادة مأة سنة صام نهارها وقام لیلها... الحدیث.

١٥٧٣٤ (١٦) **وعنه** قال و فی روایة فی خمس و عشرین لیلة من ذی‌القعدة انزلت الرحمة من السمآء و انزل تعظیم الکعبة علی آدم عليه السلام فمن صام ذلک الیوم استغفر له کلّ شیء بین السّماء و الأرض.

١٥٧٣٥ (١٧) **وعنه** قال فی حدیث آخر عن **عبدالله** بن مسعود قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله فی خلال حدیث و انزل اللّه الرحمة لخمس لیال بقین من ذی القعدة فمن صام ذلک الیوم کان کصوم سبعین سنة.

١٥٧٣٦ (١٨) **فقیه** ٥٤ ج ٢ ـ روی انّ فی تسع وعشرین من ذی‌القعدة انزل اللّه عزّوجلّ الکعبة و هی اوّل رحمة نزلت فمن صام ذلک الیوم کان کفّارة سبعین سنة. **المقنع** ٦٥ و روی فی تسع و عشرین و ذکر مثله الاّ انّ فی بعض النسخ (تسعین سنة).

و تقدم فی روایة العبدی (١) من باب (١٦) استحباب صلوة یوم

الغدير من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الايام و الليالى قوله عليه السلام صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلک و صيامه يعدل عند اللّه عزّوجلّ فى كلّ عام ماة حجّة و ماة عمرة مبرورات متقبّلات.

و فى رواية العبدى (۳) قوله دخلت على ابى عبداللّه عليه السلام فى اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة فوجدته صائماً فقال عليه السلام انّ هذا اليوم يوم عظّم اللّه حرمته على المؤمنين (الى ان قال) فقلت له جعلت فداک فما ثواب صوم هذا اليوم فقال عليه السلام انّه يوم عيد و فرح و سرور و صوم شُكْراً لِلّٰهِ عزّوجلّ فانّ صومه يعدل ستّين شهراً من اشهر الحرم.

و يأتى فى رواية العريضى (۳۱) من باب (۱۶) استحباب صوم شهر رجب من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام جئت تسئلنى عن الايّام الّتى يصام فيهنّ و هى الأربعة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين من ذى‌القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اخاه عليّاً عليه السلام عَلَماً للناس و اماماً من بعده **و فى** روايته الاخرى قوله عليه السلام جئتم تسئلونى عن الأيّام التى تصام فى السنة (الى ان قال عليه السلام) و اليوم الخامس و العشرون من ذى‌القعدة و هو اليوم الذى دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير.

و فى مرسلة المقنعة (۳۲) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام اربعة ايّام فى السنة (الىٰ ان قال) و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا اللّه فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه كفّر اللّه عنه ذنوب ستّين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اميرالمؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

و فى رواية سهل بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام و فى خمس و عشرين من ذى‌القعدة وضع اللّه البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله اللّه عزّوجلّ مثابة للناس و امناً فمن صام ذلک اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً.

(١٥) باب استحباب صيام كلّ يوم من ايّام التّسع من ذى‌الحجّة و بيان فضله و كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل انّه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترک صومه

١٥٧٣٧ (١) **فقيه** ٥٢ ج ٢ ـ روى عن **موسى** بن جعفر عليهما السلام قال من صام اوّل يوم من عشر ذى‌الحجّة كتب اللّه له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب اللّه عزّوجلّ له صوم الدهر **ثواب الاعمال** ٩٨ ـ ابى ره قال حدّثنى احمد بن ادريس قال حدّثنى محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن على بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه **المقنع** ٦٥ ـ و من صام يوماً[١] من عشر ذى‌الحجّة و ذكر نحوه.

مصباح الشيخ ٦١٣ ـ روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و ذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

١٥٧٣٨ (٢) **فقيه** ٥٢ ج ٢ و روى انّ فى اوّل يوم من ذى‌الحجّة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة ستّين سنة و فى تسع من ذى‌الحجّة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة تسعين سنة.

١٥٧٣٩ (٣) **فقيه** ٥٢ ج ٢ ـ و قال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين **ثواب الاعمال** ٩٩ ـ حدّثنى محمد بن

---

١ ـ اوّل يوم ـ خ ل.

موسى بن المتوكّل قال حدّثنى على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبداللّه عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.

۱۵۷۴۰ (٤) **مستدرك:** ۵۲۰ ج ۷ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن بعض ازواج النّبىّ صلى الله عليه وآله انّه كان يصوم تسع ذى الحجّة و ثلاثة ايّام من كلّ شهر.

۱۵۷٤۱ (۵) **وفيه** ۵۲۱ ج ۷ **وعنه** صلى الله عليه وآله انّه قال صيام كلّ يوم من ايّام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

۱۵۷٤۲ (٦) **مستدرك:** ۵۲۰ ج ۷ **القطب الراوندى** فى لبّ اللّباب عن **النبىّ** صلى الله عليه وآله قال و من صام يوماً من ايّام العشر كتب اللّه له بكلّ يوم اجر سنة و بكلّ ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

۱۵۷٤۳ (۷) **ثواب الاعمال** ۹۸ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابوالقاسم عثمان بن حمّاد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقّاق قال حدثنا اسحٰق بن وهب العلاّف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن **عايشة** انّ شابّاً كان صاحب سماع و كان اذا اهلّ هلال ذى الحجّة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبىّ صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايّام قال بأبى انت و أمّى يا رسول اللّه ايّام المشاعر وايّام الحجّ عسى اللّه ان يشركنى فى دعائهم.

قال فانّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة و مأة بدنة و مأة فرس يحمل عليها فى سبيل اللّه فاذا كان يوم التروية (فلك ـ خ) عدل ذلك الف[1] رقبة و الف بدنة و الف فرس يحمل عليها فى سبيل اللّه فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة و الفى بدنة و الفى فرس يحمل

---

۱ ـ الفى ـ ثل.

عليها فى سبيل اللّه و كفّارة ستّين سنة قبلها و ستّين سنة بعدها.

١٥٧٤٤ (٨) **كافى**: ١٤٥ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى و على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما اصومه اليوم(١) و هو يوم دعاء و مسئلة.

١٥٧٤٥ (٩) **تهذيب**: ٢٩٨ ج ٤ـ **استبصار**: ١٣٣ ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن **سليمان** الجعفرى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابى عليه السلام يصوم (يوم ـ خ) عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ(٢).

١٥٧٤٦ (١٠) **مستدرك**: ٥٢٩ ج ٧ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن حمّاد عن **ابراهيم** قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صوم عرفة كفّارة سنتين سنة قبله و سنة بعده.

١٥٧٤٧ (١١) **وعن** ابى سعيد الخدرى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال من صام يوم عرفة غفر اللّه سنة خلفه و سنة أمامه.

١٥٧٤٨ (١٢) **وعن** رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال و صيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً.

١٥٧٤٩ (١٣) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ـ عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكأنّما صام الدهر.

١٥٧٥٠ (١٤) **وفيه** ٢٨٤ ج ١ ـ سئل ابو جعفر محمّد بن على عليهما السلام عن صومه فقال نحواً من ذلک الاّ انّه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلايصمه فانّه يوم دعاء و مسئلة.

---

١ ـ انا اصومه اليوم ـ خ. ٢ ـ فيه من الحرّ ـ خ ل صا.

۱۵۷۵۱ (۱۵) **تهذيب:** ۲۹۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳۳ ج ۲ ـ على بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن **فقيه** ۵۳ ج ۲ ـ **حنّان** بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداک انّهم يزعمون انّه يعدل صوم سنة قال كان أبى عليه السلام لايصومه قلت و لم (ذلک يب صا) (جعلت فداک ـ فقيه) قال (انّ ـ يب صا) يوم عرفة يوم دعاء و مسئلة و اتخوّف ان يضعفنى عن الدعاء و اكره ان أصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم **مستدرک:** ۵۲۷ ج ۷ ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضّال عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن ابى جعفر عليه السلام (نحوه) **العلل** ۳۸۵ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عمّن ذكره عن **حنّان** بن سدير عن أبيه قال سئلته (و ذكر نحوه).

۱۵۷۵۲ (۱٦) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن على بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال انّه يوم عمل و اجتهاد و دعاء و مسئلة و أخاف أن أصومه فيضعفنى عن ذلک.

۱۵۷۵۳ (۱۷) **وقال** عليه السلام ايضا انّى لا اصوم يوم عرفة و اكره ان يكون يوم العيد.

۱۵۷۵٤ (۱۸) **تهذيب:** ۲۹۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳٤ ج ۲ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعک من الدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلک فلا تصمه.

۱۵۷۵۵ (۱۹) **استبصار:** ۱۳۳ ج ۲ ـ اخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير عن **تهذيب:** ۲۹۸ ج ٤ ـ على بن

الحسن بن فضّال عن یعقوب بن یزید عن أبی همام عن **عبدالرحمٰن** ابن ابی‌عبداللّه عن ابی‌الحسن علیه السلام قال صوم یوم عرفة یعدل السنة و قال لم یصمه الحسن علیه السلام و صامه الحسین علیه السلام.

۱۵۷۵۶ (۲۰) **فقیه** ۵۲ ج ۲ روی **یعقوب** بن شعیب قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن صوم یوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذکر انّ رجلاً اتی الحسن و الحسین علیهما السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسئلهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

۱۵۷۵۷ (۲۱) **مستدرک: ۵۲۷ ج ۷ ـ الشریف الزاهد** ابو عبداللّه محمد بن علی بن الحسن العلوی فی کتاب التعازی باسناده عن محمد بن منصور عن مرّة الجعفی عن **ابی حازم** الجریری یرفع به الی مسروق قال دخلت یوم عرفة علی الحسین بن علی علیهما السلام و اقداح السویق بین یدیه و بین یدی اصحابه و المصاحف فی حجورهم و هم ینتظرون الافطار فسئلته عن مسئلة فاجابنی فخرجت فدخلت علی الحسن بن علی علیهما السلام و الناس یدخلون علی موائد موضوعة علیها طعام عتید[1] فیأکلون و یحملون فرآنی و قد تغیّرت فقال یا مسروق لم لاتأکل فقلت یا سیّدی انا صائم و أنا أذکر شیئاً فقال اذکر ما بدالک فقلت اعوذ باللّه ان تکونوا مختلفین دخلت علی الحسین علیه السلام فرایته ینتظر الافطار و دخلت علیک و أنت علی هذه الصفة و الحال فضمّنی علی صدره.

و قال یابن الاشرس أمَا علمت انّ اللّه تعالی ندبنا لسیاسة الأمّة و لو اجتمعنا علی شیء ما وسعکم غیره أنّی افطرت لمفطرکم و صام اخی لصوّامکم الی ان قال و اهل الحقایق الذین نادت الناس بنادیهم[2] و هم الرّسل و الأئمّة علیهم السلام کانوا علی حال واحد علی النحو الذی ارادوه منهم

---

۱ ـ عتیدٌ: معدٌّ ـ حاضرٌ. ۲ ـ النادی: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود عليهما السلام فى ملكه ما سخّر اللّه له من الجنّ و الإنس و الطير مجاهداً مكابداً فى امر اللّه و طاعته فقال تعالى **(وَ وَهبنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ اَوّ ابٌ)** و قال لايّوب فى سقمه و دوده و جهده **(اِنّا وَجَدناه صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ اِنَّهُ اَوّ ابٌ)** و هكذا ينبغى لاهل الحقايق ان يكونوا لسيّدهم فى السرّاء و الضرّاء و الشدّة و الرخاء على الحال الذى يرضاه منهم.

١٥٧٥٨ (٢٢) **فقيه** ٥٣ ج ٢ ـ روى عبداللّه بن المغيرة عن **سالم** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال اوصى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى علىّ عليه السلام وحده و اوصى علىّ عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغذّى[1] و الحسين عليه السلام صائم ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغذّى[2] و علىّ بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل انّى دخلت على الحسن عليه السلام و هويتغذّى و انت صائم ثمّ دخلت عليك و انت مفطر فقال عليه السلام انّ الحسن عليه السلام كان اماماً فافطر لئلاّ يتّخذ صومه سنّة و ليتأسّىٰ[3] به الناس فلمّا أن قبض كنت انا الامام فاردت أن لايتّخذ صومى سنّة فيتأسّىٰ الناس بى.

العلل ٣٨٦ ـ حدثنا جعفر بن على عن ابيه عن جدّه الحسن بن على الكوفى عن جدّه عبداللّه بن المغيرة عن **سالم** عنه عليه السلام نحوه.

١٥٧٥٩ (٢٣) **تهذيب**: ٢٩٨ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٣ ج ٢ على بن الحسن (بن فضّال ـ يب) عن محمد و احمد ابنى الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن **محمد بن قيس** قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **كافى**: ١٤٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن

١ ـ يتغدّى ـ خ. ٢ ـ يتغدّى ـ خ. ٣ ـ و يتأسّى ـ خ.

ميمون عن **محمد** بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام و ذكر مثله.

و تقدّم فى رواية الزهرى(١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عرفة.

و يأتى فى رواية سهل بن زياد (٣٣) من الباب التالى قوله عليه السلام و فى اوّل يوم من ذى الحجّة ولد ابراهيم خليل الرّحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهراً. و فى رواية ابى غندر(٢١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصيام المندوب قوله سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة.

(١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كلّه و بعضه و بيان فضله خصوصاً ايّام البيض و يوم الخامس و العشرين و السّادس والعشرين و السّابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام فليتصدّق بدل كلّ يوم

١٥٧٦٠ (١) **تهذيب**:٣٠٦ ج ٤ـ روى عن ابى الحسن موسى عليه السلام انّه قال **فقيه** ٥٦ ج ٢ ـ قال ابوالحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام رجب نهر فى الجنّة أشدّ بياضا من اللّبن و أحلىٰ من العسل من[1] صام يوماً من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر **ثواب الاعمال** ٧٨ ـ حدّثنى محمد بن الحسن قال حدّثنى الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز المهتدى عن سيف ابن المبارك بن يزيد مولى ابى‌الحسن موسى عليه السلام عن ابيه **المبارك** عن ابى‌الحسن عليه السلام نحوه **وسائل**: ٤٧٣ ج ١٠ رواه الشيخ فى المصباح مرسلا.

---

١ ـ فمن ـ فقيه.

۱۵۷۶۱ (۲) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال فى الجنّة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج و احلى من السكّر فمن صام يوماً من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر.

۱۵۷۶۲ (۳) **فقيه** ۵۶ ج ۲ و قال **ابوالحسن** موسىٰ بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو[۱] (اللّه ـ خ) فيه السيّئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايّام (منه ـ خ) وجبت له الجنّة **ثواب الاعمال** ۷۸ ـ بالسند المتقدّم فى الباب عن ابى الحسن موسى عليه السلام (نحوه و فيه مسيرة مأة سنة).

۱۵۷۶۳ (۴) **تهذيب**: ۳۰۶ ج ۴ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبداللّه بن زرارة عن احمد ابن محمّد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا **كثير بيّاع النوا** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير[۲] السفينة على الجودى فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و اشار باصبعه و هو يقول رهمان[۳] اتقن[۴] و تاويلهما يا ربّ احسن و انّ نوحاً عليه السلام لمّا ركب[۵] السفينة ركبها فى اوّل يوم من رجب فأمر من معه من الجنّ و الانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال (و ـ خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايّام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة و انّ (من ـ خ) صام ثمانية ايّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام عشرة ايّام (منه ـ خ) اعطى مسئلته و من صام خمسة و عشرين يوماً (منه ـ خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد (ه ـ خ) زاده اللّه.

فقيه ۵۵ ج ۲ ـ روى أبان بن عثمان عن **كثير** النوا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة اوّل يوم من رجب

۱ ـ يمحق ـ خ ل. ۲ ـ اى الصوت. ۳ ـ دهمان ـ خ ل. ۴ ـ اتقروا ـ خ.
۵ ـ نزلت ـ خ.

فأمرﷺ من معه ان يصوموا ذلک اليوم و قال من صام ذلک اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئلته و من زاد زاده اللّه عزّوجلّ.

المقنعة ٥٩ ـ روى عن الصادقؑ انّه قال انّ نوحاً (و ذكر نحوه) و زاد و من صام اليوم الاوّل و الثانى تباعدت عنه النار مسيرة سنتين **المقنع** ٦٥ ـ (مرسلا نحوه) رواه الشيخ فى المصباح ٧٣٤ عن كثير النوا **الخصال** ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى **ثواب الاعمال** ٧٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبىنصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن **كثير** النواعن ابى عبداللّهؑ نحوه الاّ انّ فى الخصال مسيرة [عشرة] سنة.

الخصال ٥٠٣ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارک بن يزيد مولى أبىالحسن موسىؑ عن ابيه **المبارک** عن ابىالحسنؑ قال انّ نوحاً ركب السفينة اوّل يوم من رجب و ذكر[۱] الحديث مثله سواء و قد أخرجت مارويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٥٧٦٤ (٥) **امالى ابن الشيخ** ٤٥ ـ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن متّ الجوهرى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن أبان بن عثمان عن **كثير** النواء عن ابىعبدالله جعفر بن محمدؑ نحوه و قال و فى

---

١ ـ هكذا فى الخصال.

اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوّة فيه على رسول اللّه ﷺ و من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهراً.

١٥٧٦٥(٦) **امالى الصدوق** ١٨ ـ حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال حدثنا شعبة قال حدّثنى حمّاد ابن ابى‌سليمان عن **انس** قال سمعت النبىّ ﷺ يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل اللّه تبارک و تعالى بينه و بين النار سبعين خندقاً عرض كلّ خندق ما بين السماء و الارض **فضائل** الاشهر الثلاثة (١٧) حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن خالد البلخى قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسى قال حدثنا حمّاد ابن ابى‌سليمان عن **انس** بن مالک قال سمعت النبىّ ﷺ و ذكر مثله.

١٥٧٦٦(٧) **امالى الصدوق** ٤٣٥ ـ حدثنا على بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابى‌عبداللّه الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلى قال سمعت **مالک** بن انس الفقيه يقول و اللّه ما رأت عينى أفضل من جعفر بن محمّد ؑ زهداً و فضلاً و عبادة و ورعاً و كنت اقصده فيكرمنى و يقبل علىّ فقلت له يوماً يابن رسول اللّه ﷺ ما ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً.

فقال و كان و اللّه اذا قال صدق حدّثنى ابى عن ابيه عن جدّه قال قال رسول اللّه ﷺ من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً غفر له فقلت له يابن رسول اللّه فما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدّثنى ابى

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله من صام يوماً من شعبان ايماناً و احتساباً غفر له **و فى الوسائل**: ـ بعد ذكر هذه الرواية قال و رواه فى كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

۱۵۷۶۷ (۸) **مستدرك**: ۵۳۱ ج ۷ ـ السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن عبدالصمد عن على بن [عبداللّه] عن احمد بن محمد عن عثمان ابن ابى شيبة عن جوير ابن ابى جبائر عن **عبداللّه** بن العباس قال كان رسول اللّه صلّى الله عليه وآله اذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً فحمد اللّه و اثنى عليه و ذكر من كان قبله من الانبياء فصلّى عليهم ثمّ قال ايُّها المسلمون قد اَظَلّكُم شهر عظيم مبارك و هو شهر الأصبّ[1] يصيب[2] فيه الرحمة على من عبده الاّ عبداً مشركاً اومظهر بدعة فى الاسلام الاٰ انّ فى شهر رجب ليلة من حرم النوم على نفسه قام فيها حرّم اللّه تعالىٰ جسده على النّار و صافحه سبعون الف ملك و يستغفرون له الى يوم مثله فان عاد عادت الملائكه ثمّ قال من صام يوماً واحداً من رجب اُوْمِنَ الفزع الاكبر و اجير من النّار.

۱۵۷۶۸ (۹) **مستدرك: ۵۳۴ ج ۷ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب** عن النبىّ صلّى الله عليه وآله قال انّ رجب شهر اللّه و شعبان شهرى و رمضان شهر امّتى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان اللّه الاكبر.

۱۵۷۶۹ (۱۰) **مستدرك**: ۵۳۲ ج ۷ ـ السيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن عبداللّه بن عبدالصمد عن احمد بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبداللّه بن معاوية عن عبداللّه بن ملك عن **ثوبان** قال كنّا بالنّبىّ صلّى الله عليه وآله[3] فى مقبرة فوقف ثمّ مرّ ثمّ وقف

---

۱ ـ سمّى الاصبّ لانّ اللّه تعالىٰ يصبّ فيه الرحمة علىٰ عباده. ۲ ـ يصبّ خ.
۳ ـ الباء فى قوله بالنبىّ صلّى الله عليه وآله بمعنى مع.

ثمّ مرّ فقلت بابى انت و أمّى يا رسول اللّهﷺ ما وقوفک بين هؤلاء القبور فبكى رسول اللّهﷺ بكاء شديداً و بكيت فلمّا فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذّبون فى قبورهم سمعت أنينهم فرحمتهم و دعوت اللّه ان يخفّف عنهم ففعل و لو صاموا هؤلاء [ايّام رجب و قاموا فيها ما عذّبوا فى قبورهم فقلت يا رسول اللّه] صيامه و قيامه امان من عذاب القبر قال نعم.

يا ثوبان و الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً ما من مسلم و لا مسلمة يصوم يوماً من رجب و قام ليله يريد بذلک اللّه تعالى الاّكتب اللّه تعالى له عبادة الف سنة صيام نهارها و قيام ليلها و كانّما حجّ الف حجّة و اعتمر الف عمرة من مال حلال و كانّما غزا الف غزوة و اعتق الف رقبة من ولد اسماعيل و كانّما تصدّق بالف دينار و كانّما اشترى اسارى امّتى فأعتقهم لوجه اللّه وكانّما اشبع الف جايع و آمنه اللّه تعالى من عذاب القبر و هول منكر و نكير.

قيل يا رسول اللّه هذا الثواب كلّه لمن صام يوماً واحداً او قام ليلة من شهر رجب فقال رسول اللّهﷺ هذا لمن لاينكر قدرة اللّه عزّوجلّ ثمّ قيل يا رسول اللّه ثواب رجب ابلغ ام ثواب شهر رمضان فقال رسول اللّهﷺ ليس على ثواب رمضان قياس و لكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

۱۵۷۷۰ (۱۱) **الاقبال** ۶۳۴ ـ الشيخ **جعفر بن محمد** الدوريستى باسناده عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبىّﷺ من صام اوّل يوم من رجب وجبت له الجنّة.

۱۵۷۷۱ (۱۲) **الاقبال** ۶۵۶ وجدناه فى المنقول عن الرسولﷺ انّه قال من صام من رجب ثلاثة ايّام و قام لياليها فى اوسطه ثلاثة عشرة و

اربع عشرة و خمس عشرة لايخرج من الدنيا الاّ على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشمل على ثواب جزيل.

۱۵۷۷۲(۱۳) **وفيه** ٦٦٩ وعن **الشيخ الطوسى** رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الأيّام البيض من رجب كتب اللّه له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمنين.

۱۵۷۷۳(١٤) **امالى الصدوق** ٢٣ ـ حدثنا محمد بن أحمد السنانى المكتّب ره قال حدثنا محمد ابن أبى‌عبداللّه الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن **على** بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فى رجب و قد بقيت منه ايّام فلمّا نظر الىّ قال لى يا سالم هل صمت فى هذا الشهر شيئاً قلت لا واللّه يابن رسول اللّه فقال لى لقد فاتک من الثواب ما لم يعلم مبلغه الاّ اللّه عزّوجلّ انّ هذا شهر قد فضّله اللّه و عظّم حرمته و اوجب للصائمين فيه كرامته.

قال فقلت له يابن رسول اللّه فان صمت ممّا بقى شيئاً هل انال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلک أماناً له من شدّة سكرات الموت و أماناً له من هول المطلّع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلک جوازاً على الصراط و من صام ثلاثة ايّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الاكبر من اهواله و شدائده و اعطى برائة من النّار.

۱۵۷۷٤(١٥) **امالى الصدوق** ١٤ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحٰق قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى البصرى قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدّثنى جابر بن سلمة قال حدّثنا حسين بن

حسن عن عامر السّرّاج عن **سلام الخثعمى** عن ابى‌جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من اوّله او (أ ـ خ) وسطه او آخره اوجب اللّه له الجنّة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيٰمة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لک ما مضى و من صام ثلاثة ايّام من رجب قيل له قد غفر لک ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانک و اهل معرفتک و من صام سبعة ايّام من رجب **اغلقت عنه** ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء.

١٥٧٧٥ (١٦) **امالى الصدوق** ٤٣٥ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا علىّ بن عبداللّه الورّاق قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن الهيثم ابن ابى‌مسروق النهدى قال حدثنا اسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد[1] عن **سفيان** الثورى قال حدّثنى جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن اخيه الحسن عن ابيه على ابن ابيطالب عليهم السلام قال من صام يوماً من رجب فى اوّله أو فى وسطه أو فى آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايّام من رجب فى اوّله و ثلاثة ايّام فى وسطه و ثلاثة ايّام فى آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من أحيى ليلة من ليالى رجب اعتقه اللّه من النار و قبل شفاعته فى سبعين الف رجل من المذنبين و من تصدّق بصدقة فى رجب ابتغاء وجه اللّه اكرمه اللّه يوم القيامة فى الجنّة من الثواب بمالا عين رأت و لا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٥٧٧٦ (١٧) **امالى الصدوق** ١٨ ـ **والعيون** ٢٩١ ج ١ ـ حدثنا محمد

---

١ ـ زيد ـ ئل.

بن ابراهيم بن اسحٰق (الطالقانی ـ امالی) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانی[1] عن علی بن الحسن بن علی بن فضّال عن أبيه عن أبی‌الحسن علی بن موسی الرضاعليه‌السلام قال من صام اوّل يوم من رجب رغبة فی ثواب اللّه عزّوجلّ وجبت له الجنّة و من صام يوماً فی وسطه شفّع فی مثل ربيعة و مضرّ و من صام يوماً فی آخره جعله اللّه عزّوجلّ من ملوک الجنّة و شفّعه فی أبيه و أُمّه و ابنه و ابنته و اخيه و أُخته و عمّه و عمّته و خاله و خالته ومعارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب[2] للنار.

۱۵۷۷۷(۱۸)كتاب **فضائل الاشهر** الثلاثة ۱۳حدثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوی قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشی عن أبيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علی الكوفی عن أبی جميلة المفضّل بن صالح عن أبی‌رمحة الحضرمی قال سمعت جعفر بن محمدعليه‌السلام يقول اذا كان يوم القيٰمة نادی مناد من بطنان العرش اين الرجبيّون فيقوم أناس يضیء وجوههم لاهل الجمع علی رؤسهم تيجان مكلّلة بالدرّ و الياقوت مع كلّ واحد منهم الف ملک عن يمينه و الف ملک عن يساره يقولون هنيئاً لک كرامة اللّه عزّوجلّ يا عبداللّه فيأتی النداء من عند اللّه جلّ جلاله عبادی و إمائی و عزّتی و جلالی لأُكرمنّ مثواكم و لأُجزلنّ عطاكم[3] و لأُوتينّكم من الجنّة غرفاً تجری من تحتها الانهار خالدين فيها و نعم اجر العاملين انكم تطوّعتم بالصوم لی فی شهر عظّمت حرمته و اوجبت حقّه ملائكتی ادخلوا عبادی و امائی الجنّة ثمّ قال جعفر بن محمدعليه‌السلام هذا لمن صام من رجب شيئاً و لو يوماً واحداً فی[4] اوّله او وسطه او آخره.

۱ ـ الكوفی ـ الامالی. ۲ ـ مستوجباً ـ العيون. ۳ ـ عطاياكم ـ خ. ٤ ـ من ـ خ.

۱۵۷۷۸ (۱۹) **وفيه** ۳۹ ـ حدّثنا عثمان بن عبدالله بن تميم القزوينى قال حدثنا ابى قال حدثنا أحمد بن على الانصارى عن **عبدالسلام** بن صالح الهروى قال قال على بن موسى الرضاعليه السلام من صام اوّل يوم من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام يومين من رجب رضى الله عنه يوم يلقاه و من صام ثلاثة ايّام من رجب رضى الله عنه و أرضاه و أرضى خصمائه يوم يلقاه و من صام سبعة ايّام من رجب فتحت ابواب السموات السبع لروحه اذا مات حتّى تصل الى الملكوت الأعلى و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و من صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى له كلّ حاجة الاّ ان يسئله فى مأثم او قطيعة رحم و من صام رجب كلّه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه و أعتق من النار و أدخل الجنّة مع المصطفين الاخيار.

۱۵۷۷۹ (۲۰) **وسائل**: ۴۸۲ ج ۱۰ ـ على بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً عن **جعفر بن محمد** الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى الرضاعليه السلام قال من صام يوم السادس و العشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفّارة ثمانين سنة.

۱۵۷۸۰ (۲۱) **مستدرك**: ۵۳۴ ج ۷ ـ القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال من صام ثلاثة ايّام من اوّل رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

۱۵۷۸۱ (۲۲) **مصباح الشيخ** ۷۳۴ ـ **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة ايّام من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و من صام سبعة ايّام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار و من صام ثمانية ايّام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً و من صام رجباً

كلّه كتب اللّه له رضوانه و من كتب (اللّه ـ خ) له رضوانه لم يعذّبه.

۱۵۷۸۲ (۲۳) **وسائل:** ۴۸۱ ج ۱۰ ـ **محمد** بن محمد المفيد فى كتاب مسارّ الشيعة روى انّ من صام من اوّله (يعنى رجب) سبعة ايّام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايّام فتحت له ثمانية ابواب الجنّة و ان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله و ان صام الشهر كلّه اعتق اللّه الكريم رقبته من النار و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة و كتب فى الصدّيقين و الشهداء.

۱۵۷۸۳ (۲۴) **وسائل:** ۴۸۲ ج ۱۰ ـ على بن طاوس فى كتاب الاقبال نقلا عن جعفر بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى **احمد** بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام قال من صام خمساً و عشرين من رجب جعل اللّه صومه ذلك اليوم كفّارة سبعين سنة.

۱۵۷۸۴ (۲۵) **وسائل:** ۴۸۰ ج ۱۰ ـ محمد بن محمد المفيد فى كتاب مسارّ الشيعة قال **مصباح الشيخ** ۷۳۴ ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه كان يصوم رجباً و يقول رجب شهرى و شعبان شهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و شهر رمضان شهر اللّه عزّوجلّ.

۱۵۷۸۵ (۲۶) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن **النّبىّ** صلى الله عليه و آله انّه قال من صام رجباً كلّه كتب اللّه له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذّبه.

۱۵۷۸۶ (۲۷) **امالى الصدوق** ۴۲۹ ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال **ثواب الاعمال** ۷۸ ـ حدثنا[1] محمد ابن ابى اسحق (بن احمد الليثى ـ الامالى) قال حدثنا محمد بن الحسين[2] الرازى قال حدثنا ابوالحسين[3] على بن محمد بن على المفتى قال حدثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه

---

۱ ـ حدّثنى ـ ثواب. ۲ ـ الحسن ـ ثواب. ۳ ـ ابو الحسن ـ ثواب.

عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابوهٰرون العبدى عن **ابى سعيد** الخدرى قال قال رسول اللّٰهﷺ الاٰ انّ رجب[١] شهر اللّٰه الأصمّ[٢] و هو شهر عظيم و انّما سمّى الأصمّ لانّه لايقاربه[٣] شهر من الشهور حرمة و فضلاً عنداللّٰه تبارک و تعالى و كان اهل الجاهليّة يعظّمونه فى جاهليّتها فلمّا جاء الاسلام لم يزدد الاّ تعظيماً و فضلاً الاٰ انّ رجب و شعبان شهراى[٤] و شهر رمضان شهر امّتى.

الاٰ فمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان اللّٰه الاكبر و اطفأ صومه فى ذلک اليوم غضب اللّٰه و اغلق عنه باباً من ابواب النّار و لو اعطى ملء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه و لايستكمل اجره بشىء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه للّٰه عزّوجلّ و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشىء فى عاجل الدنيا اعطاه (اللّٰه ـ الامالى) عزّوجلّ و الاّ ادّخر له من الخير افضل ممّا دعا به داع من اوليائه و احبّائه و اصفيائه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الارض ماله عنداللّٰه من الكرامة و كتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين فى عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت و يشفع[٥] يوم القيٰمة فى مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم فى زمرتهم حتّى يدخل الجنّة و يكون من رفقائهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايّام جعل اللّٰه عزّوجلّ بينه و بين النّار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول اللّٰه عزّوجلّ (له ـ

---

١ ـ رجباً ـ ثواب.
٢ ـ يقال لشهر رجب الاصمّ لانه لا يسمع فيه حركة قتال ولانداء مستغيث.
٣ ـ لايقارنه ـ الامالى خ لايقاربه خ امالى.
٤ ـ رجباً شهر اللّٰه و شعبان شهرى ـ ثواب فضائل الاشهر. ٥ ـ شفع ـ ثواب.

الامالى) عند افطاره لقد وجب حقّک علىّ و وجبت لک محبّتى و ولايتى اشهدكم يا ملائكتى انّى قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.

و من صام من رجب اربعة ايّام عوفى من البلايا كلّها من الجنون و الجذام و البرص و فتنة الدّجّال و اجير من عذاب القبر و كتب له مثل اجور اولى الالباب التوّابين الاوّابين و اعطى كتابه بيمينه فى (اوائل ـ ثواب) العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايّام كان حقّاً على اللّه عزّوجلّ ان يرضيه يوم القيٰمة و بعث يوم القيٰمة و وجهه كالقمر ليلة البدر و كتب له عدد رمل عالج[1] حسنات و ادخل الجنّة بغير حساب و يقال له تمنّ علىٰ ربّک ما شئت.

و من صام من رجب ستّة ايّام خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأ أشدّ بياضاً من نور الشمس و اعطى سوى ذلک نوراً يستضيء به اهل الجمع يوم القيٰمة و بعث من الآمنين (يوم القيٰمة ـ ثواب) حتّى يمرّ على الصراط بغير حساب و يعافى من عقوق الوالدين و قطيعة الرحم.

و من صام من رجب سبعة ايّام فانّ لجهنّم سبعة ابواب يغلق اللّه عليه بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و حرّم اللّه عزّوجلّ جسده على النّار.

و من صام من رجب ثمانية ايّام فانّ للجنّة ثمانية ابواب يفتح اللّه عزّوجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و قال له ادخل من اىّ ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعة ايّام خرج من قبره و هو ينادى بلا اله الاّ اللّه و لا يصرف وجهه دون الجنّة و خرج من قبره و لوجهه نور يتلألأُ لِأهل الجمع حتّى يقولوا هذا نبىّ مصطفى و انّ ادنى ما يعطى ان يدخل الجنّة بغير حساب.

---

۱ ـ هو محيط باكثر ارض العرب.

و من صام من رجب عشرة ايّام جعل اللّه عزّوجلّ له جناحين الأخضر ين منظومين بالدّرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف[۱] إلى الجنان و يبدّل اللّه سيّئاته حسنات و كتب من المقرّبين القوّامين للّه بالقسط و كانّه عبداللّه عزّوجلّ الف[۲] عام قائماً صابراً محتسباً.

و من صام احد عشر يوما من رجب لم يواف (اللّه ـ ثواب) يوم القيٰمة عبد افضل (ثواباً ـ الامالى) منه الاّ من صام مثله او زاد عليه.

و من صام من رجب اثنى عشر يوماً كسى يوم القيٰمة حُلّتين خضراوين من سندس و استبرق و يحبر[۳] بهما لو ادليت[٤] حلّة منهما الى الدنيا لاضاء ما بين شرقها و غربها و لصارت الدنيا اطيب من ريح المسک.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيٰمة مائدة من ياقوت اخضر فى ظلّ العرش قوائمها من درّ اوسع من الدنيا سبعين مرّة عليها صحائف[۵] الدّر و الياقوت فى كلّ صحيفة[٦] سبعون الف لون من الطعام لايشبه اللون اللون و لاالريح الريح فيأكل منها و الناس فى شدّة شديدة و كرب عظيم[۷] و من صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه اللّه من الثواب ما لاعين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التى بنيت بالدّرّ و الياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيٰمة موقف الآمنين فلايمرّ به ملک (مقرّب ـ الامالى) و لا نبىّ (مرسل ـ امالى) و لا رسول الاّ قال[۸] طوبىٰ لک[۹] انت آمن مقرّب مشرّف مغبوط[۱۰]

---

۱ ـ الخاطف: السّريع. ۲ ـ مأة ـ ثواب. ۳ ـ الحبر: الحسن و البهاء و السّرور.
٤ ـ اى لو ارسلت. ۵ ـ صحاف ـ الامالى و الصحفة: اناء يشبع الخمسة.
٦ ـ صحفة ـ امالى. ۷ ـ و كربة عظيمة خ ثواب. ۸ ـ قالوا ـ ثواب.
۹ ـ طوباک ـ امالى. ۱۰ ـ اى حسن الحال.

محبور ساكن الجنان.

و من صام من رجب ستّة عشر يوماً كان فى اوائل من يركب على دوابّ من نور تطيربهم فى عرصة الجنان الى دار الرّحمٰن.

و من صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان تشيّعه الملائكة بالتّرحيب و التسليم.

و من صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم ابراهيمعليه السلام فى قبّته فى جنّة[۱] الخلد على سرر الدّرّ و الياقوت.

و من صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم فى جنّة عدن فيسلّم عليهما و يسلّمان عليه تكرمة له و ايجاباً لحقّه و كتب (اللّه ـ ثواب) له بكلّ يوم يصوم منها كصيام الف عام.

و من صام من رجب عشرين يوماً فكانّما عبداللّه عزّوجلّ عشرين الف عام.

و من صام من رجب احد و عشرين يوماً شفّع يوم القيٰمة فى مثل ربيعة و مضرّ كلّهم من اهل الخطايا و الذنوب.

و من صام من رجب اثنين و عشرين يوماً نادى مناد من أهل السماء ابشر يا ولىّ اللّه من اللّه بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين أنعم اللّه عليهم من النبييّن و الصدّيقين و الشّهداء و الصّالحين و حسن اولئک رفيقاً.

و من صام من رجب ثلاثة و عشرين يوماً نودى من السماء طوبى لک يا عبداللّه نصبت قليلا و نعمت طويلا طوبىٰ لک اذا كشف الغطاء عنک و افضيت[۲] الى جسيم ثواب ربّک الكريم و جاورت الخليل[۳]

---

۱ ـ قبّة الخلد ـ امالى ـ خ.　۲ ـ اى وصلت.　۳ ـ الجليل ـ خ ل امالى.

فى دارالسلام.

و من صام من رجب اربعة و عشرين يوماً فاذا انزل به ملک الموت تراءىٰ له فى صورة شابّ عليه حلّة من ديبا ج اخضر على فرس من افراس الجنان و بيده حرير أخضر ممسّک بالمسک الإذفر[۱] و بيده قدح من ذهب مملوّ من شراب الجنان فسقاه ايّاه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثمّ يأخذ روحه فى تلک الحرير فتفوح[۲] منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظلّل فى قبره ريّان و يبعث من قبره ريّان[۳] حتّى يرد حوض النبىّ صلّى الله عليه وآله.

و من صام من رجب خمسة و عشرين يوماً فانّه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملک بيد كلّ منهم لواء من درّ و ياقوت و معهم طرائف[٤] الحلىّ و الحلل فيقولون ياولىّ اللّه النجاة الىٰ ربّک فهو من اوّل الناس دخولاً فى جنّات عدن مع المقرّبين الذين رضى اللّه عنهم و رضوا عنه ذلک الفوز العظيم.

و من صام من رجب ستّة و عشرين يوماً بنى اللّه له فى ظلّ العرش مأة قصر من درّ و ياقوت على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً والناس فى الحساب.

و من صام من رجب سبعة و عشرين يوماً أوسع اللّه عليه القبر مسيرة أربعمأة عام و ملأ جميع ذلک مسكاً و عنبراً.

و من صام من رجب ثمانية و عشرين يوماً جعل اللّه بينه و بين النار سبعة[۵] خنادق كلّ خندق ما بين السماء و الارض مسيرة خمسمأة عام.

ومن صام من رجب تسعة و عشرين يوماً غفر اللّه عزّوجلّ له و

---

۱ ـ اى شديد الرائحة. ۲ ـ اى تنتشر. ۳ ـ ريحان خ امالى.
٤ ـ الطريف: الطيب الغريب. ۵ ـ تسعة ـ ثواب.

لوكان عشّاراً[۱] و لو كانت امرئة فجرت سبعين مرّة[۲] بعد ما ارادت به وجه اللّه عزّوجلّ و الخلاص من جهنّم لغفراللّه لها.

و من صام من رجب ثلاثين يوماً نادى مناد من السماء يا عبداللّه امّاما مضى فقد غفر لک فاستأنف العمل فيما بقى و أعطاه اللّه عزّوجلّ فى الجنان كلّها فى كلّ جنّة أربعين ألف مدينة من ذهب فى كلّ مدينة أربعون الف (الف ـ امالى) قصر فى كلّ قصر أربعون الف الف بيت و فى كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب علىٰ كلّ مائدة أربعون الف الف قصعة فى كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام و الشراب لكلّ طعام و شراب من ذلک لون على حدة و فى كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كلّ سرير الفاذراع فى ألفى ذراع على كلّ سرير جارية من الحور عليها ثلثمأة الف ذؤابة[۳] من نور تحمل كلّ ذؤابة منها ألف ألف و صيفة تغلفها[٤] بالمسک و العنبر الى ان يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كلّه.

قيل يا نبىّ اللّه فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلّة كانت به أو امرئة غيرطاهرة تصنع ماذالينال ما وصفته قال يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين و الذى نفسى بيده انّه اذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم نال[۵] ما وصفت واكثر أنّه لو اجتمع جميع الخلايق كلّهم من أهل السموات و الارض على ان يقدّروا قد رثوا به ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل و الدرجات.

قيل يا رسول اللّه ﷺ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذالينال ما وصفت قال يسبّح اللّه عزّوجلّ كلّ يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذه التسبيح مأة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

---

۱ ـ العشّار: قابض العشر. ۲ ـ بسبعين امرء ـ خ.
۳ ـ الذّؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. ٤ ـ تغلفها: اى تلطخها. ۵ ـ ينال ـ خ.

ينبغى التسبيح الاّ له سبحان الأعزّ الاكرم سبحان من لبس العزّ و هو له أهل. **فضائل الاشهر** ٢٤ حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثى قال حدثنا محمد بن الحسين الازدى قال حدثنا ابوالحسن[۱] على بن محمد بن على المقرى قال حدثنا الحسن بن المروزى عن ابيه عن يحيى بن عبّاس قال حدثنا على بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن **ابى سعيد** الخدرى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله نحوه.

مصباح الشيخ ٧٥١ ـ روى **ابو سعيد** الخدرى قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله الا انّ رجباً شهر اللّه الأصمّ و ذكر فضل صيامه و ما لصائم[۲] ايّامه من الثواب ثمّ قال فى آخره قيل يا رسول اللّه فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت (و ذكر مثله الاّ انّ فيه سبحان اللّه الجليل).

١٥٧٨٧ (٢٨) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه ذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتّى يصومه (سبعاً فان صامه سبعاً) غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنّة الثمانية و ان صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده اللّه.

١٥٧٨٨ (٢٩) **الاحتجاج** ٥٧٩ ج ٢ ـ عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انّه كتب اليه انّ قِبَلَنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة و اكثر و يصلون بشعبان و شهر رمضان و روى لهم بعض أصحابنا انّ صومه معصية فأجاب عليه السلام قال الفقيه يصوم منه ايّاماً الى خمسة عشر يوماً ثمّ يقطعه الاّ ان يصومه عن الثلاثة الأيّام الفائتة للحديث اِنّ نِعْمَ شهر القضاء[۳] رجب.

---

۱ ـ أبو الحسين ـ خ. ۲ ـ لصيام ـ خ ل. ۳ ـ للقضاء ـ خ.

١٥٧٨٩ (٣٠) **مستدرك:** ٥٣٠ ج ٧ ـ السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن أبى عبداللّه عن عمّه عن محمد بن العبّاس عن الحسين بن على بن ابراهيم بن الحسين عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن **عامر ابن** شبل قال سمعت رجلاً يحدّث عن انس بن مالک انّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّ فى الجنّة قصراً لايدخله الاّ صوّام رجب.

١٥٧٩٠ (٣١) **تهذيب:** ٣٠٥ ج ٤ ـ ابو عبداللّه بن عيّاش قال حدثنى احمد بن زياد الهمدانى و على بن محمد التسترى قالا حدثنا محمد بن الليث المكّىّ قال حدثنى ابو اسحٰق بن عبداللّه العلوىّ العريضى قال وحَکّ[1] فى صدرى ما الايّام الّتى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليه السلام و هو بصريا[2] و لم أُبد ذلک لاحد من خلق اللّه فدخلت عليه فلمّا بصرنى قال عليه السلام يا أبا اسحٰق جئت تسئلنى عن الايّام التى يصام فيهنّ و هى الاربعة اوّلهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث اللّه تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده صلى الله عليه وآله و هو السابع عشر من شهر ربيع الاوّل و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول اللّه صلى الله عليه وآله اخاه عليّاً عليه السلام علماً للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداک لذلک قصدت اشهد انّک حجّة اللّه على خلقه **وسائل:** ٤٥٥ ج ١٠ ـ سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن **اسحٰق** بن عبداللّه العلوى العريضى قال ركب ابى و عمومتى الى ابى الحسن عليه السلام و قد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة و هو مقيم بقرية قبل سيره الىٰ سرّ من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الايّام الّتى

---

١ ـ وجد خ حَکّ فى صدرى اى تخالج. ٢ ـ صريا: موضع بقرب المدينة ـ ق.

تصام فى السنة فقالوا ما جئناک الاّ لهذا فقال عليه السلام اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذى فيه بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله و اليوم الخامس و العشرون من ذى‌القعدة و هو اليوم الذى دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير

مصباح الشيخ ٧٥٤ ـ روى **اسحق بن** عبداللّه العلوى العريضى قال اختلف ابى و عمومتى فى الاربعة الايّام التى تصام فى السنة فركبوا الى مولانا ابى‌الحسن على بن محمد عليهما السلام و هو مقيم بصريا قبل مصيره الى سرّ من رآى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الارض (ثمّ قال) و استوت[1] سفينة نوح على الجودى فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة سبعين سنة.

و اليوم الثامن عشر من ذى‌الحجّة و هو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً اميرالمؤمنين عليه السلام عَلَماً فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة ستّين عاماً.

١٥٧٩١ (٣٢) **المقنعة** ٥٩ ـ و قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام اربعة ايّام فى السنة و جائت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخلّ بصيامها الاّ لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فاوّل يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذى ولد فيه النبىّ صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و من صامه كان كفّارة ستّين شهراً و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا اللّه فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه

---

١ ـ استقرّت ـ خ.

كفّر اللّه عنه ذنوب ستّين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى نصب فيه رسول اللّه ﷺ اميرالمؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم يستبدل به كتب اللّه له صيام الدهر.

١٥٧٩٢(٣٣) **تهذيب**:٤ ٣٠٤ج ٤ـمحمدبن يعقوب عن **كافى**:٩ ١٤٩ج ٤ ـعدّة من اصحابنا عن **سهل** بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الرضا[1] عليه السلام قال بعث اللّه عزّوجلّ محمّداً ﷺ رحمة للعالمين فى سبعة و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه عزّوجلّ له صيام ستّين شهراً و فى خمسة و عشرين من ذى‌القعدة وضع (اللّه ـ يب) البيت و هو اوّل رحمة وضعت على وجه الارض فجعله اللّه عزّوجلّ مَثابَةً لِلنّاس وَ اَمناً فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا و فى اوّل يوم من ذى‌الحجّة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا.

١٥٧٩٣(٣٤) **امالى الصدوق** ٤٧٠ـحدثنا عبدالواحدبن محمدالعطّار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال حدثنا حَمْدان بن سليمان قال حدثنا احمد بن على بن النعمان عن **عبداللّه** بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب اللّه له اجر صيام سبعين سنة.

١٥٧٩٤(٣٥) **ثواب الاعمال** ٨٣ـابى ره قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال حدثنى احمد بن الحسين[2] بن الصقر عن ابى‌طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن **الحسن** بن بكّار عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال بعث اللّه محمداً ﷺ لثلٰث ليال مضين من شهر رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبداللّه كان مشايخنا يقولون انّ ذلك

---

١ ـ الاول ـ كا. ٢ ـ الحسن ـ خ.

غلط من الكاتب و هو انه لثلث ليال بقين من رجب **وسائل:** ٤٤٧ ج ٧ ـ و فى كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

١٥٧٩٥ (٣٦) **وسائل:** ٤٨٢ ج ١٠ ـ على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال عن الدوريستى باسناده عن على بن النعمان عن **عبدالله** بن طلحة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام سبعة و عشرين من رجب يعدل عندالله صيام سبعين سنة **وسائل:** و رواه الصدوق فى كتاب فضائل رجب عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن **على** بن النعمان مثله.

١٥٧٩٦ (٣٧) **وسائل:** ٤٨٢ ج ١٠ ـ **على** بن موسى بن طاووس باسناده قال قال الصادق عليه السلام لاتدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه اليوم الذى انزل فيه النبوّة على محمد صلى الله عليه و آله و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم. **المقنع** ٦٥ من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كفّارة ستّين شهراً[١]

١٥٧٩٧ (٣٨) **مستدرک:** ٥١٨ ج ٧ ـ السيّد فضل الله الراوندى فى كتاب النوادر عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن ابى العباس و ابى جعفر عن ابراهيم عن عبدالله بن سليمان عن أبى الصالح الشجرى عن سعيد بن سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى سابع و عشرين من رجب بعث الله محمّداً صلى الله عليه و آله فمن صام ذلک اليوم كان كفّارة ستّين و يعصمه الله تعالى من ابليس و جنوده فان مات فى يومه أو فى ليلته مات شهيدا و يجعل الله تعالى روحه فى حواصل[٢] طير أخضر يسرح فى الجنّة حيث شاء و يجعل الله تعالى له نصيباً فى عبادة العابدين

١ ـ كان كصيام ستّين شهراً ـ خ ل. ٢ ـ الحَوْصَل من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان.

و المجاهدين و الشاكرين و الذاكرين الذين لا خوف عليهم و لاهم يحزنون.

و الذى بعثنى بالحقّ اذا صام العبد و الأمة (و مات ـ ظ) ليلته غفر اللّه ذنوبه فيما بينه و بين ربّه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء و قطر المطر و ورق الشجر و ايّام الدهر و يجعل اللّه تعالى (له ـ ظ) نصيباً فى ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكرّوبيّين و حملة العرش.

و الذى بعثنى بالحقّ يجعل له نصيباً فى عبادة ملائكة سبع سمٰوات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره و وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمرّ على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و يثقل ميزانه و لايخاف اذا خاف الناس و يعطيه اللّه تعالى فى جنّة الفردوس سبعين الف مدينة فى كلّ مدينة سبعون ألف قصر و كل قصر منها خير من الدنيا و ما فيها و فى كلّ قصر مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٩٨ (٣٩) **مستدرك**: ٥١٩ ج ٧ ـ و عن ابى المحاسن عن ابى عبداللّه عن محمد بن احمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبداللّه عن عبدالرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن **ابن عبّاس** قال كان يقول فى سبع و عشرين ليلة خلت من رجب بعث اللّه تعالى محمداً صلّى اللّه عليه و آله فمن صلّى تلك الليلة اثنى عشر ركعة فاذا فرغ من صلوته قرء فاتحة الكتاب سبع مرّات ثمّ صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة.

و تقدّم فى رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام و سنّ

رسول اللّه ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة.

وفى رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كلّ ليلة من رجب من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً فى الايّام و الليالى قوله ﷺ و كتب اللّه له بصوم كلّ يوم (من رجب) يصومه منه عبادة سنة و رفع له الف درجة فان صام الشهر كلّه انجاه اللّه عزّوجلّ من النّار و اوجب له الجنّة.

و فى رواية ابن عباس (١٧) قوله ﷺ من صام ايّام البيض من رجب و قام لياليها (الى انْ قال) دفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده **و فى** رواية الحسن بن يوسف (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغايب ليلة اوّل جمعة من رجب قوله من صام كلّه استوجب على اللّه ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و عصمة فيما بقى من عمره و أماناً من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول اللّه انّى عاجز عن صيامه كلّه فقال ﷺ صم اوّل يوم منه فانّ الحسنة بعشر امثالها و اوسط يوم منه وآخر يوم منه فانّك تعطىٰ ثواب من صام كلّه ولكن لاتغفل عن ليلة اوّل جمعة منه الخ.

وفى رواية الريّان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف من شعبان قوله صام ابوجعفر الثانى عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه **و فى** رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى‌الحجّة قوله عليه السلام و لاتدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه اليوم الذى نزلت فيه النبوّة على محمّد ﷺ و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.

و يأتى فى رواية الرقّى (٣١) من الباب التّالى قوله سألت

اباعبداللهعليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان و فى غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً يهذا المضمون **و فى** باب (۲۲) ما ورد فى فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (۱۹) انّه ليس شىء اعظم و افضل و ارجح و اثقل من شهادة ان لا اله الاّ الله من ابواب الذكر ما يدلّ على استحباب قرائة التوحيد و التهليل و الاستغفار فى شهر رجب.

(۱۷) باب استحباب صوم شهر شعبان كلّه و بعضه و استحباب اتّصال صومه بشهر رمضان فانّه توبة من الذنوب

قال اللّه تعالى فى سورة النساء (٤) فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلىٰ اَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰام شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوبَةً من اللّه وَ كانَ اللّه عَلِيماً حَكِيماً (۹۲).

۱۵۷۹۹ (۱) **تهذيب:** ۳۰۷ج ٤ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۹۳ج ٤ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحسين بن مخارق (و ـ يب ط) أبى جنادة السلولى عن **فقيه** ٥٦ ج ٢ ـ عن أبى جعفرعليه السلام (عن أبيهعليه السلام قال قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله ـ يب كا) من صام (شهر ـ خ فقيه) شعبان كان له طهراً[۱] من كل زلّةٍ و وَصْمَة و بادرة (و ـ فقيه) قال أبوحمزة قلت لابى جعفرعليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية (و النذر فى المعصية ـ كا فقيه خ [۲]) قلت فما[۳] البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند ـ يب) الندم (عليها ـ فقيه ـ معانى).

ثواب الاعمال ۸۳ أبى ره قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال حدثنى يعقوب بن يزيد عن الحصين بن المخارق الكوفى ابن جنادة السلولى

۱ ـ طهوراً ـ فقيه ـ طهرة ـ يب. ۲ ـ ولانذر فى معصية ـ يب ـ معانى الاخبار.
۳ ـ ما ـ يب.

عن **ابى حمزة** الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. **مصباح الشيخ** ۷۵۷ ـ روى **ابوحمزة** الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

معاني الاخبار ۱٦۹ ـ حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن على الكوفى عن حضين بن مخارق أبي جنادة السلولى عن **ابى حمزة** عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه نحوه.

۱۵۸۰۰ (۲) **المقنعة** ۵۹ ـ روى عن الصادق عليه السلام انّه قال من صام يوماً من شعبان دخل الجنّة و قال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من كلّ زلّة و وصمة وفهئة[1] و بادرة و قال انّ صوم شعبان صوم النبييّن و صوم اتباع النبييّن فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول اللّه صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام رحم اللّه من أعاننى على شهرى و قال أمير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر اللّه و شهر شعبان شهر رسول اللّه صلى الله عليه وآله و رجب شهرى.

۱۵۸۰۱ (۳) **تهذيب**: ۳۰۸ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۳۸ ـ ج ۲ على بن الحسن بن فضّال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد و عمرو[2] بن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن **يونس بن** يعقوب عن ابى عبداللّه عليه السلام قال (و ـ صا ط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائى رسول اللّه صلى الله عليه وآله اكثر صيامه فى شعبان **ثواب الاعمال** ۸۵ ـ حدثنى محمد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن أحمد بن عبداللّه عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن ابن أبى نجران عن **يونس بن** يعقوب عن ابى عبداللّه عليه السلام نحوه.

۱۵۸۰۲ (٤) **تهذيب**: ۳۰۸ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۹۱ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة**

---

۱ ـ الفوهة ـ خ ل ـ الفوهة تقطيع المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ۲ ـ عمر ـ صا خ.

قال قلت لابى عبداللهعليه‌السلام هل صام أحد من آبائک شعبان قال خير آبائى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله صامه **ثواب الاعمال** ٨٥ ـ حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبي‌القاسم عن أحمد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى‌عمير عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (و ذ در مثله).

١٥٨٠٣ (٥) **تهذيب**: ٣٠٨ج ٤ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى**: ٩١ج ٤ ـ ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن صفوان عن ابن مسكان **عن الحلبى** قال سئلت ابا عبداللهعليه‌السلام هل صام أحد من آبائک شعبان **قطّ** قال صامه خير آبائى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله.[١]

كافى: ٩١ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان **عن الحلبى** عن ابى‌عبداللهعليه‌السلام مثله.

١٥٨٠٤ (٦) **المقنعة** ٥٩ ـ روى محمدبن سنان عن **زيد** الشحام قال قلت لابى عبداللهعليه‌السلام هل صام أحد من آبائک شعبان قال نعم كان آبائى يصومونه و انا اصومه وآمر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان كان حقّاً على الله ان يعطيه جنّتين و يناديه ملک من بطنان العرش عند افطاره كلّ ليلة يافلان طبت و طابت لک الجنّة

---

١ ـ قال الكليني بعد ذكرخبر الحلبي فاما الذى جاء فى صوم شعبان أنه سئلعليه‌السلام عنه فقال ما صامه رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ولا احد من آبائى فقال ذلک لانّ قوماً قالوا انّ صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان و انّ من افطر يوماً منه فعليه من الكفّارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان.

و انّما قول العالمعليه‌السلام ماصامه رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و لا احد من آبائى اى ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم انّه فرض و انّما كانوا يصومونه سنّة فيها فضل و ليس على من لم يصمه شئ (وذكر نحوه الشيخ فى التهذيب ص ٣٠٨ج ٤ و فيه) لانّ قوماً قالوا انّ صومه فريضة و كان ابو الخطّاب لعنه الله و اصحابه يذهبون اليه و يقولون انّ من افطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهمعليهم‌السلام الانكار لذلک و انّه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه.

كفى بك انّك سررت رسول اللّه صلى الله عليه وآله بعد موته.

١٥٨٠٥ (٧) ـ **مستدرك**: ٥٣٨ ج ٧ ـ كتاب العلاء عن **محمد** بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ماترى فى صوم شعبان قال حسن قال قلت افصامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لا (قال ـ خ) قلت افتصومه انت قال لا قال قلت افصامه احد من آبائك قال لا.

١٥٨٠٦ (٨) ـ **فضائل اشهر الثلاثة** ٥٥ ـ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا عبدالعزيز بن يحيى (قال حدثنا محمد بن زكريّا خ) قال حدثنا احمد بن عبداللّه الكوفى عن **سليمان** المروزى عن الرضا عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يكثر الصيام فى شعبان و لقد كانت نسائه اذا كان عليهنّ صوم أخّرنه الى شعبان مخافة ان يمنعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله حاجته و كان صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى و هو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة الحديث.

١٥٨٠٧ (٩) **وفيه** ٦٠ حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى‌عمير عن **أبان** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال من صام ثلثة ايّام من شعبان وجبت له الجنّة و كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله شفيعه يوم القيٰمة.

١٥٨٠٨ (١٠) **وبهذا الاسناد** قال قال ابو عبداللّه عليه السلام سمعت ابى قال كان ابى زين العابدين عليه السلام اذ (ا ـ ظ) اهلّ شعبان جمع اصحابه فقال معاشر اصحابى أتدرون ایّ شهر هذا هذا شهر شعبان و كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى الا فصوموا فيه محبّة لنبيّكم و تقرّباً الى ربّكم فوالذى نفس على بن الحسين بيده لسمعت ابى‌الحسين بن على يقول سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول من صام شعبان محبّة نبىّ اللّه و تقرّباً الى اللّه عزّوجلّ احبّه و قرّبه من كرامته يوم القيٰمة و اوجب له الجنّة.

١٥٨٠٩ (١١) **فضائل الاشهر الثلاثة** ٥٦ ـ حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانی ره قال حدثنا علیّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سلمة الاهوازی قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفی قال اخبرنا **ابراهيم بن ميمون** قال حدثنا عنه عليه السلام صوم شعبان كفّارة الذنوب العظام حتّی لو انّ رجلاً بُلِیَ بدم حرام فصام من هذا الشهر ايّاما و مات رجوت له المغفرة الخبر.

١٥٨١٠ (١٢) **ثواب الاعمال** ٨٥ ـ حدثنا حمزة بن محمد بن العلویّ ره قال حدثنا ابو محمد عبدالرحمٰن ابن ابی‌حاتم قال حدثنا يزيد بن سنان البصری نزيل مصر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدی قال حدثنا ثابت بن قيس المدنی قال أخبرنی أبوسعيد المقبری[1] قال حدثنا **اسامة** بن زيد قال كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يصوم الأيّام حتّی يقال لا يفطر و يفطر حتّی يقال لا يصوم قلت (أ ـ خ) رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شیء من الشهور قال نعم قلت ایّ شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر ترفع فيه الاعمال الی ربّ العالمين فاحبّ ان يرفع عملی و أنا صائم ـ و رواه الصدوق فی كتاب فضائل الأشهر ٥١ ـ نحوه.

١٥٨١١ (١٣) ـ احمد بن محمد بن عيسی فی نوادره ١٩ عن **النضر** بن سويد عن **عبدالله** بن سنان عن ابی‌عبدالله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم فی شعبان يقول انّ اهل الكتاب تنحّسوا به فخالفوهم.

١٥٨١٢ (١٤) **وسائل**: ٤٩١ ج ١٠ الصدوق فی كتاب فضائل شعبان باسانيد متعدّدة عن عايشة قالت ما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله صام فی شهر اكثر ممّا صام فی شعبان.

---

١ ـ المقری ـ خ.

١٥٨١٣ (١٥) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه كان اكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٥٨١٤ (١٦) **مستدرك: ٥٣٩ ج ٧ ـ ابن ابى جمهور** فى درر اللئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه ماكان يكثر الصيام فى شهر اكثر من صيامه فى شعبان فانّه كان يصوم شعبان كلّه و كان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فانّ اللّه لايملّ حتّى تملّوا و انّه كان احبّ الصلوة الى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما داوم عليها و ان قلّت و كان اذا صلّى صلوة من الصلوات داوم عليها.

١٥٨١٥ (١٧) **مصباح** الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد السيّارى عن **العباس** بن مجاهد عن ابيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كلّ زوال من ايّام شعبان و فى ليلة النصف منه و يصلّى على النبىّ صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد شَجَرَةِ النُّبوّة وَ مَوضِعِ الرِسالة (الى ان قال) و هذا شهر نبيّک سيّد رسلک شعبانِ الذى حَفَفْتَه مِنک بالرّحمة و الرضوان الذى كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يَدْأَبُ[١] فى صيامه و قيامه فى لياليه و ايّامه بخوعا[٢] لک فى اكرامه و اعظامه الى محلّ حمامه[٣] اللّهمّ فاعنّا على الاستنان بسنّته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٥٨١٦ (١٨) ـ احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ١٩ عن على بن النعمان عن زرعة بن محمد عن **سماعة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال نعم و لم يصمه كلّه قلت فكم أفطر منه قال افطرِ فاعدتها وَ اعادها ثلاث مرّات لايزيدنى على ان أفطر منه ثمّ سئلته فى العام المقبل عن ذلک فأجابنى بمثل ذلک قال فسئلته

١ ـ دأب فى عمله: جدّ و تعب. ٢ ـ اى اقراراً و اذعاناً.
٣ ـ الحِمام: الموت ـ الحُمَّة: السيّد الشريف الحِمام جمع الحمّة: كلّ ما قضى و قدّر.

عن فصل مابين ذلک یعنی ما بين شعبان و رمضان فقال فَصِلْ قلت متى قال اذا جزت النصف ثمّ افطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثمّ اخبرنى سماعة عن ابى‌الحسن عليه السلام انه قال اذا افطرت منه يوماً فقد فصلت فی اوّله أو فی آخره.

۱۵۸۱۷ (۱۹) **وفيه عن** ابن النعمان عن زرعة عن **المفضّل** مثله و قال و كان ابی یفصل بين شعبان و رمضان بيوم و كان على بن الحسين عليهما السلام يصل مابينهما و يقول صيام شهرين متتابعين و اللّه توبة من اللّه.

۱۵۸۱۸ (۲۰) **وفيه** ۱۷ ـ و عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال صام بعضاً و افطر بعضاً.

۱۵۸۱۹ (۲۱) **العيون** ۷۱ ج ۲ ـ حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عيينة[1] قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضا عليهما السلام قال حدثنا أبی موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ بن ابی طالب عليهم السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا دخل شهر شعبان يصوم فی اوّله ثلاثاً و فی أوسطه ثلاثاً و فی آخره ثلثاً و اذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم ـ خ ئل) ثمّ يصوم.

۱۵۸۲۰ (۲۲) **مستدرک: ۵۳۹ ج ۷ ـ زيد الزرّاد** فی أصله قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول صام رسول اللّه صلى الله عليه و آله شعبان ففصل بينه و بين شهر رمضان بيوم أو يومين ثمّ وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان صلى الله عليه و آله يصوم فاذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثمّ صام و وصله بشهر رمضان فذلک الفصل بينهما قلت فان افطرت بعد النصف

---

۱ ـ عنبسة ـ ئل.

بيوم او يومين ثمّ أصله أيكون ذلک مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

١٥٨٢١ (٢٣) **الدعائم** ٢٨٣ ج ١ ـ عن رسول اللّه ﷺ انّه قال شعبان شهری و رمضان شهر اللّه و هذا على التّعظيم و الشهور كلّها للّه و لِأنّ رسول اللّه ﷺ كان يصوم شعبان و قال علی صلوات اللّه عليه كان رسول اللّه ﷺ يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهر اللّه (و ـ ک) هما كفّارة ماقبلهما و ما بعدهما.

١٥٨٢٢ (٢٤) **كافی**: ٩٢ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن **تهذيب**: ٣٠٧ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٧ ج ٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ **عمرو** بن خالد عن ابی جعفر عليه السلام قال كان رسول اللّه ﷺ يصوم شعبان و (شهر ـ يب صا فقيه) رمضان (و ـ يب) يصلهما و ينهى الناس ان يصلوهما و كان يقول هما شهر اللّه و هما كفّارة (اللّه ـ خ فقيه) لما قبلهما و ما[1] بعدهما (من الذنوب ـ كا فقيه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال و حمل الصدوق ره قوله عليه السلام و ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الاخبار.

ثواب الاعمال ٨٥ ـ حدثنی محمد بن علی ما جيلويه عن عمّه محمد ابن **أبی القاسم** عن احمد بن ابی عبداللّه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد عن ابی جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٨٢٣ (٢٥) **مستدرک**: ٥٤١ ج ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمی عن **جابر** بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول انّ رسول اللّه ﷺ كان يسمّى شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه فيصومه ثمّ يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان علىّ بن

---

١ ـ و لما ـ كا.

الحسين عليه السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٢٤ (٢٦) **مستدرك:** ٥٤١ ج ٧ـ ابن أبي جمهور فى درر اللئالى و فى حديث عنه صلى الله عليه و آله انّه كان احبّ الشّهور الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يصوم شعبان ثمّ يصله برمضان.

١٥٨٢٥ (٢٧) **ثواب الاعمال** ٨٦ـ حدثنا (محمد بن ـ ئل) احمد بن الحسن القطّان قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابى‌حاتم قال حدثنا الحجّاج بن حمزة قال حدثنا يزيد قال اخبرنى صدقة الدّقيقى قال حدثنا ثابت عن **انس** قال سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله أىّ الصيام افضل قال شعبان تعظيماً لرمضان.

١٥٨٢٦ (٢٨) **امالى الصدوق** ٢٤ـ حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رض قال حدثنا ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن **عبدالله** ابن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيٰمة و ما من عبد يكثر الصيام فى شعبان الاّ اصلح اللّه له امر معيشته و كفاه شرّ عدوّه و انّ ادنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنّة و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ص٤٣.

١٥٨٢٧ (٢٩) **تهذيب:** ١١٧ ج ١ـ اخبرنى جماعة عن ابى محمد هٰرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزّاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكى قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائى قال حدثنا محمد ابن ابى‌عمير عن حماد بن عثمان عن **ابى‌بصير** عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تَخْفيف مِنْ رَبِّكم مصباح الشيخ ٧٨٣ عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام

مثله الاّ انّ فیه من رَبّکم وَ رَحْمَة.

۱۵۸۲۸ (۳۰) **ثواب الاعمال** ۸۵ـ حدثنا محمد بن ابراهیم قال حدثنا حامد بن شعیب قال حدثنا شریح بن یونس قال حدثنا وکیع عن سفیان عن **زید** بن اسلم[1] قال سئل رسول اللّهﷺ عن صوم رجب فقال این انتم عن شعبان **و فی نسخة** الا انّ شعبان شهری و من اعاننی علی شهری اعانه اللّه **وسائل:** ۵۰۲ ج ۱۰ الصدوق فی کتاب فضائل شعبان عن احمد بن محمد بن اسحاق عن **حامد بن** شعیب مثله سنداً و متناً الی قوله عن شعبان.

۱۵۸۲۹ (۳۱) **وسائل:** ۵۱۱ج ۱۰ـ علی بن موسی بن طاووس فی کتاب الاقبال نقلا عن کتاب سعد بن عبداللّه باسناده عن **داود الرقّی** قال سئلت ابا عبداللّه علیه السلام عن صوم رجب فقال این انتم عن صوم شعبان فقلت له یابن رسول اللّه ما ثواب من صام یوماً من شعبان فقال الجنّة و اللّه فقلت ما افضل ما یفعل فیه قال الصدقة و الاستغفار و من تصدّق بصدقه فی شعبان ربّاها اللّه تعالی کما یربّی احدکم فصیله[2] حتّی یوافی یوم القیمة و قد صارت مثل احد.

۱۵۸۳۰ (۳۲) **المصباح للشیخ** ۷۵۷ رویٰ صفوان بن **مهران الجمّال** قال قال لی ابوعبداللّه علیه السلام حُثَّ مَنْ فی ناحیتک علی صوم شعبان فقلت جعلت فداک تری فیه شیئا فقال نعم انّ رسول اللّهﷺ کان اذا رأی هلال شعبان امر منادیاً ینادی فی المدینة یا اهل یثرب انّی رسول اللّه الیکم الاٰ و انّ شعبان شهری فرحم اللّه من أعاننی علی شهری ثمّ قال انّ امیرالمؤمنین علیه السلام کان یقول ما فاتنی صوم شعبان منذ سمعت منادی رسول اللّهﷺ ینادی فی شعبان و لن یفوتنی فی ایّام حیاتی

---

۱ ـ مسلم ـ ثل. ۲ ـ ای ولد الناقه او البقرة اذا فصل عن امّه.

صوم شعبان انشاء اللّه ثمّ قال كان ابى عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٣١ (٣٣) **وسائل: ٤٩٣ ج ١٠ ـ علی بن طاووس** فی كتاب الاقبال بعدّة اسانيد الى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايّام من شهرى قيل له استأنف العمل.

١٥٨٣٢ (٣٤) **وعن** اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله تتزيّن السمٰوات فى كلّ خميس من شعبان فتقول الملائكة الٰهنا اغفر لصائمه واجب دعائهم الى ان قال و من صام فيه يوماً واحداً حرّم اللّه جسده على النار.

١٥٨٣٣ (٣٥) **امالى الصدوق** ١ ٠ ٥ ـ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقانى رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا على بن الحسين بن على بن فضّال عن أبيه عن **مروان بن مسلم** عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حدّثنا ابى عن أبيه عن جدّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهرى ور مضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.

١٥٨٣٤ (٣٦) **وفيه** ٢٦ ـ الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رحمه اللّه قال حدثنا ابى ره قال حدثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن علىّ الكوفى عن نصر بن مزاحم عن ابى عبدالرحمٰن المسعودى عن **العلاء بن يزيد** القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام حدثنى ابى عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال

قال رسول اللّهﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر له ما تقدّم من ذنبه (و ما تأخّر ـ ثل[1]) و من صام ثلثة ايّام من شهرى قيل له استأنف العمل و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفر اللّه له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر و اعتقه من النار و احلّه دار القرار و قبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد **و رواه** الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة بهذا السند.

١٥٨٣٥ (٣٧) **ثواب الاعمال** ٨٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **اسماعيل** ابن ابى زياد عن ابى عبداللّهعليه السلام قال قال رسول اللّه ﷺ **الجعفريات** ٥٨ ـ باسناده عن علىعليه السلام قال قال رسول اللّهﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر اللّه و هو ربيع الفقراء (**ثواب الاعمال** و انما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم) انما اوردناه لانه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى استحباب صيامه و لو بقرينة روايات اخر.

١٥٨٣٦ (٣٨) **فقيه** ٥٦ ج ٢ ـ روى الحسن بن محبوب عن **عبداللّه** بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبداللّهعليه السلام يقول من صام اوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة (البتّة ـ خ) و من صام يومين نظر اللّه اليه فى كلّ يوم و ليلة فى دار الدّنيا و دام نظره اليه فى الجنّة و من صام ثلثة ايّام زار اللّه فى عرشه من جنّته فى كلّ يوم.

قال الصدوقرحمه الله زيارة اللّه زيارة انبيائه و حججهعليهم السلام.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ ابى ره قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال

---

١ ـ و الظاهر انه سهو و الا يلزم ان يكون صوم يومين افضل من ثلثة ايّام.

حدثنى على بن سليمان بن داود الزربى قال حدثنى الحسن بن محبوب (و ذكر مثله سنداً و متناً).

١٥٨٣٧ (٣٩) **قرب الاسناد** ٣٨ ـ عن احمد بن اسحق (بن مسعد ـ خ ل) عن **بكر بن** محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى صوم شعبان قال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد النصف ثمّ صِلْ.

١٥٨٣٨ (٤٠) **الخصال** ٥٨٣ **والعيون** ٢٥٥ ـ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضّال قال حدثنا محمد بن الوليد عن **العبّاس** بن هلال قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحدا ابتغاء ثواب اللّه دخل الجنّة و من استغفر (اللّه ـ العيون) فى كلّ يوم من شعبان سبعين مرة حشر (ه اللّه عزّوجلّ العيون) يوم القيمة فى زمرة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و وجبت له من اللّه الكرامة و من تصدّق فى شعبان بصدقة و لو بشقّ تمرة حرّم اللّه جسده على النار و من صام ثلثة ايّام من شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٣٩ (٤١) **الخصال** ٦٠٦ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من ابواب النجاسات عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن صامه لانّ الصالحين قد صاموه و رغّبوا فيه و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٠ (٤٢) **العيون** ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدّم عن **الفضل** بن شاذان فى حديث محض الاسلام و شرايع الدّين) و صوم شعبان حسن لمن

صامه.

تحف العقول ٤١٩ عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال و صوم شعبان حسن و هو سنّة قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهرى و شهر رمضان شهر اللّه.

١٥٨٤١ (٤٣) **ثواب الاعمال** ٨٦ـ حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال حدثنا العبّاس بن يزيد العبدى قال حدثنى غندر قال حدثنا شعيب (شعبة ـ خ) عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن امّ سلمة عن **ابى سلمة** انّ النبىّ صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً الاّ شعبان يصل به رمضان.

١٥٨٤٢ (٤٤) **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايّام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب اللّه له صوم شهرين متتابعين **امالى الصدوق** ٥٣٣ حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنى عمّى محمد ابن ابى‌القاسم قال حدثنى محمد بن على الكوفى القرشى قال حدثنى محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٥٨٤٣ (٤٥) فضايل الاشهر الثلاثة ـ ٥٣ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحٰق عن احمد بن محمد الكوفى عن **علىّ** بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابيه عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام قال من صام اوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة و من صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة و المغفرة و الكرامة من الله عزّوجلّ يوم القيامة و من صام شهر رمضان وجبت له الرحمة و من صام ثلثة ايّام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه له صيام شهرين متتابعين الحديث.

١٥٨٤٤ (٤٦) **وفيه** ٥٤ حدثنا **على بن** أحمد بن عبداللّه بن احمد ابن

أبي‌عبداللّه البرقي عن أبيه عن جدّه عن ابن فضّال عن **مروان بن مسلم** عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهري و رمضان شهر اللّه فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنّة و من صام منه يومين كان من رفقاء النبيّين و الصدّيقين يوم القيمة و من صام الشهر كلّه و وصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير او كبير و لو من دم حرام.

١٥٨٤٥ (٤٧) **وفيه** ٦٣ــ وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني قال حدثنا الحسن بن علي المعروف بابي علي الشامي قال حدثنا عبداللّه بن سعيد الرمدقاني قال حدثنا عبدالواحد بن عتاب قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا خزيمي عن **الضحّاك** عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله شعبان شهري و رمضان شهر اللّه عزّوجلّ فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيمة و من صام شهر اللّه آنس اللّه وحشته في قبره و وصل وحدته و خرج من قبرة مبيّضاً وجهه اخذ الكتاب بيمينه و الخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّوجلّ فيقول عبدي فيقول لبّيک سيّدي فيقول عزّوجلّ صمت لي قال فيقول نعم يا سيّدي فيقول تبارک و تعالى خذوا بيد عبدي حتّى تأتوا به نبييّ فأوتى به فأقول صمت شهري فيقول نعم فأقول له انا اشفع لک اليوم قال فيقول اللّه تعالى امّا حقوقي فقد تركتها لعبدي و امّا حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتّى يرضىٰ قال النبيّ صلى الله عليه وآله فآخذ بيده حتّى أنتهي به الى الصراط فاجده زحفاً زلقاً لايثبت عليه اقدام الخاطئين فآخذ بيده فيقول لي صاحب الصراط من هذا يا رسول اللّه فاقول هذا فلان باسمه من امّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء

شفاعتی و صام شهر ربّه ابتغآء و عده فیجوز الصراط بعفو اللّه عزّوجلّ حتّی ینتهی الی باب الجنّة فاستفتح له فیقول رضوان ذلک الیوم أمرنا ان نفتح الیوم لامّتک قال ثمّ قال أمیرالمؤمنین علیه‌السلام صوموا شهر رسول اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله یکن لکم شفیعاً (یوم القیامة ـ خ) و صوموا شهر اللّه تشربوا من الرحیق[1] المختوم و من وصلها بشهر رمضان کتب له صوم شهرین متتابعین.

١٥٨٤٦ (٤٨) **وفیه** ٦٦ حدثنا ابواحمد **محمد بن** جعفر بن بندار الشافعی قال حدثنا ابوالعباس الحماری جعفر بن بندار الشافعی قال حدثنا ابو عبداللّه محمد بن ابراهیم بن زیاد الرازی بمکّة قال حدثنا علی بن الازهر الاهوازی قال حدثنا فضیل (فضل ـ خ) بن عیاض عن لیث عن نافع عن **عمر** بن حمر[2] انّ النبیّ صلی‌الله‌علیه‌وآله کان یصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٧ (٤٩) **تهذیب:** ٣٠٧ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٧ ج ٢ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ٩١ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن سلمة صاحب السابری عن **أبی الصباح** الکنانی قال سمعت ابا عبداللّه علیه‌السلام یقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعین توبة من اللّه (واللّه ـ کا) **فقیه** ٥٧ ج ٢ ـ قال الصادق علیه‌السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان شهرین متتابعین توبة و اللّه من اللّه **المقنعة** ٥٩ و قال الصادق علیه‌السلام (وذکر مثله) الاّ انّ فیه و اللّه توبة من اللّه.

ثواب الاعمال ٨٤ ـ أبی‌ره قال حدثنی سعد بن عبدالله قال حدثنی أحمد بن محمد بن عیسی قال حدثنی الحسین بن سعید عن

---

١ ـ ای خمر الجنّة. ٢ ـ لیث بن نافع عن ابن عمر ـ تل.

ابن ابی‌عمیر عن سلمة عن ابی‌الصباح نحوه **مستدرک:** ٥٤٠ ج ۷ ـ احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابن ابی‌عمیر عن سلمة صاحب السابری عن **ابی‌الصباح** صوم شعبان وصوم رمضان و الله توبة من الله.

۱۵۸٤۸ (٥٠) **تفسیر العیاشی** ۲٦٦ ج ۱ ـ **وفی** روایة ابی‌الصباح الکنانی عنه (ای ابی‌عبدالله) علیه السلام صوم شعبان و صوم شهر رمضان توبة و اللّه من اللّه.

۱۵۸٤۹ (٥۱) **کافی:** ۹۲ ج ٤ ـ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عمر بن أبان عن **المفضّل** بن عمر قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول صوم شعبان و (شهر ـ خ) رمضان متتابعین توبة من الله.

ثواب الاعمال ۸٤ ـ حدثنی محمد بن علی ما جیلویه رض عن عمّه محمد ابن ابی القاسم عن احمد ابن ابی عبدالله عن أبیه عن محمد بن سنان عن **المفضّل** بن عمر عن أبی عبدالله علیه السلام قال صوم (و ذکر مثله).

۱۵۸۵۰ (٥۲) **کافی:** ۹۲ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن علی بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة] عن **المفضل** بن عمر عن ابی‌عبداللّه علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیهما السلام یصل ما بین شعبان و رمضان و یقول صوم شهرین متتابعین توبة من الله.

۱۵۸۵۱ (٥۳) **فقیه** ٥۷ ج ۲ ـ زرعة عن **المفضّل** عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان أبی علیه السلام یفصل مابین شعبان و (شهر ـ خ) رمضان بیوم و کان علی بن الحسین علیهما السلام یصل مابینهما و یقول صوم شهرین متتابعین توبة من

الله و قد صامه رسول اللّه ﷺ و وصله بشهر رمضان و صامه و فصّل بينهما و لم يصمه كلّه فى جميع سنته[1] الاّ انّ اكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النبىّ ﷺ اذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلک الى شعبان كراهيّة ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته و اذا كان شعبان صمن و صام معهنّ و كان عليه السلام يقول شعبان شهرى.

١٥٨٥٢ (٥٤) **ثواب الاعمال** ٨٤ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن **المفضل** (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

١٥٨٥٣ (٥٥) **تفسير العياشى** ٢٦٦ ج ١ ـ عن **المفضّل ابن عمر** قال سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٥٤ (٥٦) **وفى رواية اسماعيل** ابن عبدالخالق عنه عليه السلام توبةً مِنَ اللّٰهِ و اللّهِ من القتل و الظّهار و الكفّارة.

١٥٨٥٥ (٥٧) **فقيه** ٥٧ ج ٢ ـ **المقنعة** ٥٩ ـ قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و اللّه من اللّه.[2]

١٥٨٥٦ (٥٨) **وسائل**: ٥٠٣ ج ١٠ ـ الصدوق فى **ثواب الاعمال** ـ عن ابيه عن سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابراهيم (بن نعيم ـ خ) عن **معاوية** بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال انّ صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من اللّه.

١٥٨٥٧ (٥٩) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انّه قال

---

١ ـ سنينه ـ خ ل سنه ـ خ ل. ٢ ـ واللّهِ توبة من اللّه ـ المقنعة.

صيام شعبان و شهر رمضان هما و اللّه توبة من اللّه ثمّ قرء **فَصيامُ شَهْرَينِ متَتَابِعَين تَوبةً مِنَ اللّه.**

١٥٨٥٨(٦٠) **امالي الصدوق** ٥٣٣ـحدثنا على بن احمد بن موسى الدّقّاق ره قال حدثنا محمد ابن ابىعبداللّه الكوفي الاسدى قال حدّثنى محمد بن اسماعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفى البزّاز قال حدثنا **اسماعيل** بن عبدالخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه‌السلام انّه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من اللّه و لو من دم حرام.

١٥٨٥٩(٦١) **ثواب الاعمال** ٨٤ـحدثنى محمدبن الحسن رض قال حدثنى سعد بن عبداللّه قال حدثنى محمد بن عبدالجبّار عن ابى الصخر عن **اسماعيل** بن عبدالخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبي‌عبداللّه عليه‌السلام و صومه قال فقال انّ فيه من الفضل كذا و كذا و فيه كذا و كذا حتّى أنّ الرجل ليدخل فى الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلک و يغفر له.

١٥٨٦٠(٦٢) **تهذيب**:٣٠٧ج ٤ـ**استبصار**:١٣٨ج ٢محمدبن يعقوب عن **كافى**: ٩٢ج ٤ ـعلي بن محمد عن بعض أصحابه[1] عن **محمد بن سليمان** عن أبيه قال قلت لابى عبداللّه عليه‌السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهر ان اللذان قال اللّه تبارک و تعالى شهرين متتابعين توبة من اللّه (قال ـ يب صا) قلت (أ ـ يب) فلايفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انّما قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحبّ للعبد[2] ان لايدع السحور.

---

١ ـ اصحابنا ـ يب. ٢ ـ للرجل ـ خ ل صا.

(٦٣) **ثواب الاعمال ٨٦ـ امالى الصدوق ٢٩** حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذى امالى)[1] قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابوالحسن على بن محمد بن على قال حدثنا الحسن[2] ابن محمد المروزى عن أبيه عن يحيى بن عيّاش قال حدثنا على بن عاصم الواسطى قال أخبرنى عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله و قد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف و هو شهرى و حملة العرش تعظّمه و تعرف حقّه و هو شهر تزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان و تزيّن فيه الجنان و انّما سمّى شعبان لانّه تتشعّب فيه أرزاق المؤمنين و هو شهر العمل فيه تضاعف الحسنة بسبعين و السيّئة محطوطة و الذنب مغفور و الحسنة مقبولة و الجبّار جلّ جلاله يباهى فيه بعباده و ينظر (من عرشه ـ ثواب) الى صوّامه و قوّامه فيباهى بهم حملة العرش فقام علىّ بن أبى‌طالب عليه السلام فقال بابى انت و امّى يا رسول اللّه صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة فى صيامه و قيامه و لنجتهد للجليل عزّوجلّ فيه.

فقال النبىّ صلى الله عليه وآله من صام اوّل يوم من شعبان كتب اللّه له سبعين حسنة الحسنة تعدل[3] عبادة سنة و من صام يومين من شعبان حطّت عنه السيّئة الموبقة[4] و من صام ثلثة ايّام من شعبان رفع (اللّه ـ ثل) له سبعين درجة فى الجنان من درّ و ياقوت.

و من صام أربعة ايّام من شعبان وسّع (اللّه ـ ثل) عليه فى الرزق و من صام خمسة ايّام من شعبان حبّب الى العباد و من صام ستّة ايّام من شعبان صرف (اللّه ـ ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء و من صام سبعة

١ ـ المعادى ـ فضائل الاشهر. ٢ ـ الحسين ـ ثل. ٣ ـ تعادل ـ ثواب.
٤ ـ اى المهلكة.

ايّام من شعبان عصم من ابليس و جنوده دهره و عمره[۱]

و من صام ثمانية ايّام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتّى يسقى من حياض القدس و من صام تسعة ايّام من شعبان عطف عليه منكر و نكير عند ما يسئلانه[۲].

و من صام عشرة ايّام من شعبان (استغفرت له الملائكة الىٰ يوم القيٰمة و ـ ثل) وسّع اللّه عليه قبره سبعين ذراعاً (فى سبعين ذراع ـ ثواب).

و من صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (اللّه ـ ثواب) على قبره احدى عشرة منارة من نور.

و من صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره فى قبره كلّ يوم تسعون[۳] الف ملك الى النفخ فى الصور.

و من صام ثلثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سمٰوات و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان الهمت الدوابّ و السباع حتّى الحيتان فى البحور[٤] ان يستغفروا له و من صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه رب العزّة و عزّتى (و جلالى ـ الامالى) لا احرقك[٥] بالنار و من صام ستّة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من النيران ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت[٦] عنه ابواب النيران كلّها.

و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلّها.

و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين الف قصر من[۷] الجنان من درّ و ياقوت و من صام عشرين يوما من شعبان زوّج سبعين[۸] الف زوجة من الحور العين.

---

۱ ـ همزه و غمزه ـ ثواب خ. ۲ ـ يساتلانه ـ امالى. ۳ ـ سبعون ـ ثواب.
٤ ـ البحر ـ ثل. ٥ ـ لا أحرقنك ـ ثواب خ. ٦ ـ اغلقت ـ ثواب. ۷ ـ فى ـ ثواب.
۸ ـ تسعين ـ ثل.

و من صام احداً و عشرين يوماً من شعبان رحّبت به الملائكة و مسحته باجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلّة من سندس و استبرق و من صام ثلثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدابّة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيّاراً الى الجنّة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شفّع فى سبعين ألفاً من اهل التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى براءة من النّفاق و من صام ستّة و عشرين يوماً من شعبان كتب اللّه له عزّوجلّ جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب اللّه له براءة من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلّل[١] وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان اللّه الاكبر و من صام ثلثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدّام العرش يا هذا استأنف العمل عملا جديداً (فقد ـ ثواب) غفر لک ما مضى و (ما ـ خ ثواب) تقدّم من ذنوبک و الجليل عزّوجلّ يقول لوكان ذنوبک عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى[٢] و ايّام الدنيا لغفرتها (لک ـ ثواب) و ما ذلک على اللّه بعزيز بعد صيامک شهر شعبان[٣] قال ابن عباس هذا لشهر شعبان **الصدوق فى** كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

١٥٨٦١ (٦٤) **مستدرك:** ٥٣٥ ج ٧ ـ السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره عن أبى العبّاس أحمد بن ابراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حدّاد عن

١ ـ تهلّل: أشرق. ٢ ـ اى الندى. ٣ ـ رمضان ـ الامالى ـ خ ل.

احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبدالرحمٰن عن **انس** بن مالک قال قال رسول اللّه ﷺ من صام يوماً من شعبان كتب اللّه له صوم سنتين و كان له عند اللّه اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

و من صام يومين من شعبان كتب اللّه له صوم اربع سنين و يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و من صام ثلثة أيّام كتب اللّه له صوم ستّ سنين و كان له ثواب عشرة من الصادقين و من صام اربعة ايّام كتب اللّه له صوم ثمان سنين و أعطاه اللّه كتابه بيمينه يوم القيٰمة و من صام خمسة أيّام كتب اللّه له صوم عشر سنين و كتب اللّه له عدد رمل عالج حسنات.

و من صام ستّة أيّام كتب اللّه له صوم اثنتى عشرة سنة و جاز على الصراط كالبرق الخاطف و من صام سبعة ايّام كتب اللّه له صوم أربع عشر سنة و غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من صام ثمانية أيّام كتب اللّه تعالىٰ له صوم ستّة عشر سنة و وضع على رأسه تاجاً من نور.

و من صام تسعة ايّام كتب اللّه له صوم ثمانية عشر سنة و باهى اللّه به الملائكة و من صام عشرة ايّام هيهات هيهات و وجب اللّه له رضوان اللّه الاكبر و دخل الجنّة بغير حساب و لا تعب و لا نصب و من صام احد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة فى الجنّة و كان يوم القيٰمة فى أوائل العابدين.

و من صام اثنى عشر يوماً كان يوم القيٰمة من الآمنين و يحشر مع المتّقين و فد الرّحمٰن جلّ جلاله و من صام ثلٰثة عشر يوماً فكانّما عبداللّه ثلٰثين سنة و اعطاه اللّه فى الجنّة قبّة من درّة بيضاء و من صام اربعة عشر يوماً لم يسئل اللّه تعالى حاجة فى الدّنيا و الآخرة الاّ اعطاه ايّاها و شفّعه فى أهل بيته.

و من صام خمسة عشر يوماً جعل اللّه تعالىٰ حكمة فى لسانه و فى قلبه و كان يوم القيٰمة من السابقة فان صلّى فى ليلة النصف كان له أضعاف ذلک و من صام ستّة عشر يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ براءة من النّار و براءة من النّفاق.

و من صام سبعة عشر يوما اعطاه اللّه تعالىٰ مثل ثواب ثلٰثين صدّيقا نبيّاً و تزوره الملائكة فى منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره اللّه تعالى يوم القيٰمة مع الصدّيقين و الصّالحين و حسن أولئک رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع اللّه تعالى الحسد و البغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبخّ بخّ طوبىٰ له و حسن مآب و يعطيه اللّه تعالىٰ من الكرامة و الثواب ما يعجز عن صفته الخلايق و من صام أحداً و عشرين يوماً شفّعه اللّه تعالىٰ يوم القيٰمة فى مثل ربيعة و مضرّ.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله اللّه تعالى من العابدين المخلصين الذين لاخوف عليهم و لاهم يحزنون و من صام ثلثة و عشرين يوماً لم يبق ملک مقرّب و لا نبىّ مرسل الاّ غبطه بمنزلته.

و من صام اربعة و عشرين يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ أجر شهيد صادق و أجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب اللّه تعالىٰ له حسناته و يمحو سيّئاته و يرفع درجاته فى الجنّة و من صام ستّة و عشرين يوماً هنّأه اللّه تعالىٰ فى قبره حتّى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من اللّه عزّوجلّ و من صام سبعة و عشرين يوماً بنى اللّه تعالىٰ له مأة درجة فى الجنّة و حفظه من كلّ سوء و من شرّ الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه اللّه تعالىٰ ثواب من قرء القرآن مأة مرّة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه

اللّه تعالىٰ بكلّ نفس فى الجنّة سبعين درجة و قضى له فى الدنيا و الآخرة كلّ حاجة و كتب له بكلّ ذلك حسنة.

و من صام كلّه يعنى ثلٰثين يوماً هيهاٰت انقطع العلم من الفضل الذى يعطيه اللّه تعالىٰ مأة الف ألف مدينة من الجوهر فى كلّ مدينة ألف ألف دار و فى كلّ دار ألف ألف قصر فى كلّ قصر مأة الف الف بيت فى كلّ بيت مأة الف الف سرير و مع كلّ سرير مأة ألف ألف فراش علىٰ كلّ فراش مأة ألف ألف زوجة من الحورالعين و كتبه اللّه من الاخيار الاّ من صام رمضان و علم حقّه واحتسب حدوده اعطاه اللّه تعالىٰ سبعين الف ضعف مثل هذه و ما عنداللّه خير وابقى.

١٥٨٦٢ (٦٥) **تفسير الامام** ٦٣٥ـ الحسن بن على عليه السلام قال ولقد مرّ اميرالمؤمنين عليه السلام علىٰ قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرىّ و لا انصارىّ و هم قعود فى بعض المساجد فى اوّل يوم من شعبان و اذا هم يخوضون فى امر القدر و غيره ممّا اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيه محكّهم[١] و جدالهم فوقف عليهم وسلّم فردّوا و اوسعوا له و قاموا اليه يسئلون القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثمّ قال لهم و ناداهم يا معشر المتكلّمين فيما لايعنيهم[٢] و لا يرد عليهم ألم تعلموا انّ للّه عباداً قد اسكتهم[٣] خشيته من غير عىّ[٤] و لا بكم[٥] و انّهم لهم الفصحاء العقلاء الألبّاء العالمون باللّه و ايّامه[٦] و لكنهم اذا ذكروا عظمة اللّه انكسرت السنتهم و انقطعت افئدتهم و طاشت[٧] عقولهم و هامت[٨] حلومهم اعزازاً للّه و اعظاماً و اجلالا له فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى اللّه بالأعمال الزّاكية يعدّون انفسهم مع

١ ـ محكّهم: المحكّ: المنازعة فى الكلام و التمادى فى اللجاجة. ٢ ـ اى لايهمّهم.
٣ ـ اسكتتهم خ ـ أسكنتهم ـ خ. ٤ ـ اى من غير عجز. ٥ ـ البكم الخرص مع عىّ و بلهٍ
٦ ـ ايّام الله: نعمه و نقمه. ٧ ـ طاشت اى ذهبت. ٨ ـ اى عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و انّهم بُرَءاؤُ من المقصّرين و المفرّطين ألا انّهم لايرضون للّه بالقليل و لا يستكثرون للّه الكثير و لا يدلّون[1] عليه بالاعمال فهم متى مارأيتهم مهمومون مروّعون خائفون مشفقون و جلون فاين انتم منهم.

يا معشر المبتدعين الم تعلموا انّ أعلم الناس بالقدر اسكتهم عنه و انّ اجهل الناس بالقدر انطقهم فيه، يا معشر المبتدعين هذا يوم غرّة شعبان الكريم سمّاه ربّنا شعبان لتشعّب الخيرات فيه قد فتح ربّكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بارخص الأثمان و اسهل الأمور فَأبيتموها[2] و عرض لكم ابليس اللّعين تشعّب شروره و بلاياه فانتم دائبا[3] تنهمكون[4] فى الغىّ و الطّغيان.

تتمسّكون بشعب ابليس و تحيدون[5] عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرّة شعبان و شعب خيراته الصّلوة و الصّوم و الزّكوة و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و برّ الوالدين و القربات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصّدقة على الفقراء و المساكين تتكلّفون ماقد وضع عنكم و ما قد نهيتم عن الخوض فيه من كشف سرائر اللّه الّتى من فتّش عنها كان من الهالكين أما انّكم لو وقفتم[6] على ما قداعدّه ربّنا عزّوجلّ للمطيعين من عباده فى هذا اليوم لقصرتم عمّا انتم فيه و شرعتم فيما امرتم به قالوا يا اميرالمؤمنين و ما الذى اعدّ اللّه فى هذا اليوم للمطيعين له.

فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لا احدّثكم الاّ بما سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه و آله لقد بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله جيشاً ذات يوم الى قوم من اشدّاء

---

١ ـ اى ولا يمنّون عليه و لا يجترؤن. ٢ ـ فابتاعوها ـ خ. ٣ ـ الدائب: المجدّ فى العمل.
٤ ـ انهمک الرجل فى الامر اى جدّولجّ و تمادى فيه. ٥ ـ تحيدون: اى تعدلون و تميلون.
٦ ـ و فقتم ـ خ.

الكفّار فابطأ عليه خبرهم و تعلّق قلبه بهم (الى ان قال ص ٦٤٥) قال رسول اللّه ﷺ و الّذى بعثنى بالحقّ نبيّا انّ ابليس اذا كان اوّل يوم من شعبان بثّ جنوده فى اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا فى اجتذاب بعض عباد اللّه اليكم فى هذا اليوم و انّ اللّه عزّوجلّ يبثّ ملئكته فى اقطارالأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادى و ارشدوهم فكلّهم يسعدبكم الاّ من أبىٰ و تمرّد و طغى فانّه يصير فى حزب ابليس و جنوده و انّ اللّه اذا كان اوّل يوم من شعبان امر بابواب الجنّة فتفتح و يأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثمّ امر بابواب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقّوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثمّ ينادى منادى ربّنا عزّوجلّ يا عباد اللّه هذه اغصان شجرة طوبى فتمسّكوا بها ترفعكم الى الجنّة و هذه اغصان شجرة الزقّوم فايّاكم و ايّاها لا تؤدّيكم[1] الى الجحيم قال فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّ من تعاطى بابا من الخير و البرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه الى الجنّة و من تعاطى بابا من الشرّ فى هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقّوم فهو مؤدّيه الى النار.

ثمّ قال رسول اللّه ﷺ فمن تطوّع للّه بصلوة فى هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن و من صام فى هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن الحديث.

١٥٨٦٣ (٦٦) **تفسير الامام** عليه السلام ٦٥٥ فى ذيل قوله تعالى **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** عن **اميرالمؤمنين** عليه السلام (فى جملة كلام منه عن رسول اللّه ﷺ الاٰ فاعملوا اليوم ليوم القيٰمة و اعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّنادو تجنّبوا المعاصى فبتقوى اللّه يرجى الخلاص فانّ من عرف حرمة رجب و شعبان و وصلهما بشهر رمضان شهر اللّه الأعظم شهدت

---

١ ـ و لا تعود بكم ـ ك خ.

له هذه الشّهور يوم القيٰمة و كان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى مناد يا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم[۱] و كيف كانت طاعته للّه عزّوجلّ فيقول رجب و شعبان وشهر رمضان يا ربّنا ما تزّود منّا الاّ استعانة على طاعتك و استمداداً [لموادّ] فضلک و لقد تعرّض بجهده[۲] لرضاک و طلب[۳] بطاقته محبتک.

فيقول[٤] للملئكة الموكّلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون ربّنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ماعرفناه الاّ متقبّلاً[٥] فى طاعتک مجتهدا فى طلب رضاک سائراً[٦] الى البرّ و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا و أمّل فيها رحمتک و رجا فيها عفوک ومغفرتک و كان عمّا منعته فيه ممتنعاو الى ماندبته اليه فيها مسرعا لقد صام ببطنه و فرجه و سمعه و بصره و سائر جوارحه [و يرجو درجة] و لقد ظمأ فى نهارها و نصب فى ليلها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء و المساكين و عظمت اياديه و احسانه الى عبادک صحبها اكرم صحبة و ودّعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه على طاعتک و لم يهتک عند ادبارها ستور حرماتک فنعم العبد هذا.

فعند ذلک يأمر اللّه بهذا العبد الى الجنّة فتلقّاه ملائكة اللّه بالحباء[۷] و الكرامات و يحملونه على نجب[۸] النور و خيول البراق و يصير الى نعم لاتنفدو (دار ـ خ) لاتبيد و لايخرج سكّانها و لايهرم شبّانها و لايشيب ولدانها و لاينفد سرورها و حبورها و لايبلى جديدها و

۱ ـ فيكم كان فى طاعة اللّه فيقول ـ ک خ. ۲ ـ بحمده ـ ک خ. ۳ ـ و خطب ـ خ.
٤ ـ فيقال ـ خ. ٥ ـ مقبلا ـ ک خ. ٦ ـ صايراً ـ خ. ۷ ـ اى بالعطاء.
۸ ـ جمع النجيب و هو القوىّ الخفيف السّريع من الابل.

لايتحوّل الى الغموم سرورها لا يمسّهم فيها نصب ولايمسّهم فيها لغوب[١] قد امنوا العذاب وكفّوا سوء الحساب وكرم منقلبهم و مثويهم.

١٥٨٦٤ (٦٦) **وسائل**: ٤٩٣ ج ١٠ **على بن طاووس** فى كتاب الاقبال عن **النبى** ﷺ قال من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان جعل اللّه تعاله نصيباً و من صام يوم الاثنين و الخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا و عشرين حاجة من حوائج الآخرة.

١٥٨٦٥ (٦٧) **مستدرك**: ٥٣٨ ج ٧ ـ الشيخ الطوسى فى اماليه عن الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن عيّاش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمدانى وكيل ابى‌محمد عليه السلام فيما حدثنى به **على** بن جبير بن مالک انّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فَصُمْه الخ. **المصباح** للشيخ ٧٥٨ ـ خرج الى القاسم بن العلا الهمدانى وكيل ابى محمد عليه السلام انّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فَصُمه و ادع فيه بهذا الدعاء الخ.

و تقدّم فى رواية فضيل (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلاة و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام فرض اللّه تعالىٰ فى السّنة صوم شهر رمضان و سنّ رسول اللّه ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايّام فى كلّ شهر مثلى الفريضة فأجاز اللّه عزّوجلّ له ذلک و فى رواية ابن سهل (٢٩) من باب (٦) انّ من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أتصوم شعبان و تفطر فى شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلىّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من اللّه عزّوجلّ عَلىَّ الإفطار و فى رواية ابن بسّام (٣٠) نحوه.

---

١ ـ اى شدة التعب.

و فی روایة حفص (۳) من باب (۱۷) انّه لا بأس بتأخیر قضاء صوم رمضان قوله علیه السلام فاذا کان شعبان صمن و صام معهنّ و کان صلی الله علیه و آله یقول: شعبان شهری.

و فی کثیر من احادیث باب (۳) ما ورد من صیام النبیّ صلی الله علیه و آله من ابواب الصیام المندوب ما یدلّ علی استحباب صوم شعبان خصوصا روایة عنبسة العابد (۱۱) فانّ فیها قوله قبض النبیّ صلی الله علیه و آله علی صوم شعبان و رمضان و ثلثة ایّام فی کلّ شهر (الی ان قال) و کان ابوجعفر و ابو عبدالله علیهما السلام یصومان ذلک.

(۱۸) باب استحباب صوم شهر المحرّم خصوصا الیوم الاوّل و الثالث و حرمة صوم التّاسع و العاشر منه تبرّکاً

۱۵۸۶۶ (۱) **امالی الصدوق** ۱۱۲ ـ **العیون** ۲۹۹ ج ۱ ـ حدثنا محمدبن علی ماجیلویه رض قال حدثنا علی بن ابراهیم (بن هاشم ـ العیون) عن ابیه عن **الریّان** ابن شبیب قال دخلت علی الرضا علیه السلام فی اوّل یوم من المحرّم فقال لی یابن شبیب أصائم أنت فقلت لافقال انّ هذا الیوم هو الیوم الذی دعا فیه زکریّا ربّه عزّوجلّ فقال رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً اِنَّکَ سَمِیعُ الدّعاء) فاستجاب الله له و امر الملائکة فنادت زکریّا و هو قائم یصلی فی المحراب انّ الله یبشّرک بیحیی فمن صام هذا الیوم ثمّ دعا الله عزّوجلّ استجاب الله له کما استحباب لزکریّا علیه السلام.

فقیه ۵۵ ج ۲ ـ **المقنع** ۶۶ ـ و فی اوّل یوم من المحرّم دعا زکریّا ربّه عزّوجلّ فمن صام ذلک الیوم استجاب الله له کما استجاب لزکریّا علیه السلام.

۱۵۸۶۷ (۲) **المقنعة** ۵۹ ـ روی ابان بن ابی عیّاش عن **انس** بن مالک عن النبیّ صلی الله علیه و آله قال انّ زکریّا دعا ربّه لثلاث مضین من المحرّم فاستجاب الله له فمن صام ذلک الیوم و دعا ربّه استجیبت دعوته کما استجیب

لزكريّا عليه السلام.

١٥٨٦٨(٣) **وسائل:** ٤٧٠ج ١٠ـ **السيّد على بن طاووس** فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرّياض عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال انّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيب دعوته.

١٥٨٦٩(٤) **وفيه** ٤٧٠ج ١٠ **وعن النبىّ** صلى الله عليه وآله قال انّ افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلٰوة فى جوف الليل و انّ افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الذى يدعونه المحرّم.

١٥٨٧٠(٥) **وفيه** ٤٧٠ج ١٠ **وعن الصادق** عليه السلام قال من امكنه صوم المحرّم فانّه يعصم صائمه من كلّ سيّئة.

١٥٨٧١(٦) **وفيه** ٤٧٠ج ١٠ **وعن النبىّ** صلى الله عليه وآله قال من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلثون يوماً.

١٥٨٧٢(٧) **وفيه** ٤٧٠ج ١٠ **قال** و روى من طرقهم عليهم السلام انّ من صام يوماً من المحرّم محتسباً جعل اللّه تعالى بينه و بين جهنّم جنّة كما بين السماء و الارض.

١٥٨٧٣(٨) **المقنعة** ٥٩ـ روى **النعمان** بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرّم فانّه شهر تاب اللّه فيه على قوم و يتوب اللّه فيه على آخرين.

١٥٨٧٤(٩) **تهذيب:** ٢٩٩ج ٤ـ **استبصار:** ١٣٤ج ٢ـ على بن الحسن بن فضّال عن هٰرون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التّاسع و العاشر فانّه يكفّر ذنوب سنة.

مستدرك: ٥٢٤ج ٧ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى **هٰرون بن مسلم** مثله سندا و متناً الاّ انّ فيه من عاشوراء.

١٥٨٧٥ (١٠) **الجعفريّات** ٦٣ ـ باسناده عن **ابى جعفر** عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يقول صوموا يوم عاشورا التاسع و العاشر احتياطاً فانّه كفّارة للسّنة الّتى قبله و ان لم يعلم به احدكم حتّى ياكل فليتمّ صومه.

١٥٨٧٦ (١١) **مستدرك:** ٥٢٣ ج ٧ ـ السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن **ابن عبّاس** قال اذا رأيت هلال محرّم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً قال قلت كذلک كان يصوم محمّد صلى الله عليه و آله قال نعم **وسائل:** ٤٧٠ ج ١٠ ـ ابن طاووس فى كتاب الاقبال باسناده عن المفيد فى كتاب حدائق الرّياض عن **ابن عبّاس** نحوه.

١٥٨٧٧ (١٢) **تهذيب:** ٢٩٩ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٤ ج ٢ ـ على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن **ابى همام** عن ابى الحسن عليه السلام قال صام رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم عاشوراء.

١٥٨٧٨ (١٣) **تهذيب:** ٣٠٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٤ ج ٢ ـ سعد بن عبد اللّه عن ابى جعفر عن جعفر بن محمد بن عبداللّه[١] عن **عبداللّه** بن ميمون القدّاح عن (ابى ـ يب) جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفّارة سنة.

١٥٨٧٩ (١٤) **تهذيب:** ٣٠٠ ج ٤ ـ على بن الحسن عن محمد بن عبد اللّه بن زرارة عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن **كثير النوا** عن ابى جعفر عليه السلام قال لزقت[٢] السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس ان يصوموا ذلک

---

١ ـ عبيداللّه ـ يب. ٢ ـ ازفت ـ خ ل.

اليوم و قال ابوجعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذى تاب اللّه عزّوجلّ فيه على آدم و حوّا عليهما السلام و هذا اليوم الذى فلق اللّه فيه البحر لبنى‌اسرائيل فاغرق فرعون و من معه و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون و هذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام.

و هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على قوم يونس عليه السلام و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام و هذا اليوم الذى يقوم فيه ا لقائم عليه السلام

مستدرک: ۵۲۳ ج ۷ ـ السيّد على بن طاووس فى كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده الى **على بن فضّال** باسناده عن ابى‌جعفر عليه السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام و ذكر نحوه.

۱۵۸۸۰ (۱۵) **دعائم الاسلام** ۲۸۴ ج ۱ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال استوت السفينة يوم عاشورا على الجودى فامر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الانس بصومه و هو اليوم الذى تاب اللّه فيه على آدم عليه السلام و هو اليوم الذى يقوم فيه قائمنا اهلبيت عليهم السلام.

۱۵۸۸۱ (۱۶) **المقنع** ۶۶ ـ وفى عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل اللّه توبة آدم و فيه استوت سفينة نوح على الجودى و فيه عبر موسى البحر و فيه ولد عيسى بن مريم و فيه اخرج اللّه يونس من بطن الحوت و فيه اخرج الله يوسف من بطن الجبّ و فيه تاب اللّه على قوم يونس و فيه قتل داود جالوت فمن صام ذلک اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله.

۱۵۸۸۲ (۱۷) **تهذيب:** ۳۳۳ ج ۴ ـ احمد بن محمد عن البرقى عن يونس بن هشام[۱] عن **حفص**[۲] بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان

---

۱ ـ هاشم ـ ئل. ۲ ـ جعفر بن عثمان ـ ئل.

رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل[١] يوم عاشورا فى افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئا الى اللّيل و كانوا يروون من ريق رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام.

١٥٨٨٣ (١٨) **مستدرك:** ٥٢٤ ج ٧ ـ محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدّين الطبرىّ عن ابى على الحسن عن والده ابى جعفر الطّوسى عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **عن عبدالله** بن سنان قال دخلت على سيّدى ابى عبداللّه جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء فالفيته كاسف اللّون[٢] ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يابن رسول اللّه ممّ بكاؤك لاابكى اللّه عينيك فقال لى أوفى غفلة أنت أو ما علمت انّ الحسين بن على عليهما السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيّدى فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت[٣] و افطر من غير تشميت[٤] و لاتجعله صوماً كملا و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنّه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء[٥] عن آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله و انكشفت الملحمة[٦] عنهم الخبر.

مستدرك: ٥٢٥ ج ٧ ـ السيّد على بن طاووس فى الاقبال باسناده الى عبداللّه بن جعفر الحميرى قال حدثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى **عن عبدالله** بن سنان قال و ذكر نحوه **مصباح الشيخ** ٧٢٤ ـ روى **عبدالله** بن سنان قال دخلت على سيدى

---

١ ـ اى يبصق ٢ ـ اى مهموم تغيّر لونه. ٣ ـ تبييت الصيام: ان ينوى الصيام من الليل.
٤ ـ اى الشماتة والسرور بمكاره الاعداء. ٥ ـ الهيجاء: الحرب.
٦ ـ الملحمة: الوقعة العظيمة فى الفتنة.

ابی‌عبداللّه جعفر بن محمد عليه‌السلام فی یوم عاشوراء و ذکر نحوه.

١٥٨٨٤ (١٩) **تهذیب:** ٣٠٠ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٤ ج ٢ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ١٤٦ ج ٤ علی بن ابراهیم عن أبیه عن نوح بن شعیب النیسابوری عن یاسین الضریر عن حریز **عن زرارة** عن أبی‌جعفر و ابی‌عبداللّه عليهما‌السلام قالا لاتصم (فی ـ کا) یوم عاشورا و لا (یوم یب ط) عرفة بمکّة و لا بالمدینة[١] و لا فی وطنک و لا فی مصر من الامصار.

١٥٨٨٥ (٢٠) **تهذیب:** ٣٠١ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٥ ج ٢ ـ محمد بن یعقوب عن **کافی:** ١٤٦ ج ٤ ـ الحسن[٢] بن علی الهاشمی عن محمد بن عیسی بن عبید قال حدثنا[٣] **جعفربن عیسی** اخی[٤] قال سئلت الرضا عليه‌السلام عن صوم (یوم ـ یب) عاشوراء و ما یقول الناس فیه فقال عن صوم ابن مرجانة (لعنه اللّه یب) تسئلنی ذلک یوم صامه[٥] الادعیاء[٦] من آل زیاد بقتل[٧] الحسین صلوات اللّه علیه و هو یوم تشأّم به آل محمد و یتشأّم به اهل الاسلام و الیوم[٨] المتشأّم به الاسلام و اهله لایصام (فیه ـ صا) ولایتبرّک به و یوم الاثنین یوم (نحس ـ یب کا) قبض اللّه عزّوجلّ فیه نبیّه صلى‌الله‌عليه‌وآله و ما أصیب آل محمد عليهم‌السلام الاّ فی یوم الاثنین فتشأّمنا به و تبرّک به اعدائنا[٩] و یوم عاشوراء قتل (فیه ـ صا) الحسین عليه‌السلام و تبرّک به ابن مرجانة و تشأّم[١٠] به آل محمد عليهم‌السلام فمن صامهما او[١١] تبرّک بهما لقی اللّه عزّوجلّ ممسوخ القلب و کان محشره مع الذین سنّوا صومهما و التبرّک[١٢] بهما.

---

١ ـ فی المدینة ـ کا. ٢ ـ الحسین ـ خ کا. ٣ ـ حدّثنی کا. ٤ ـ اخوه ـ کا خ ل.
٥ ـ ما صامه الاّ الادعیاء ـ یب. ٦ ـ الادعیاء جمع دَعیّ: من یدعی فی نسبه کاذباً.
٧ ـ لقتل ـ کا ط. ٨ ـ و الیوم الذی یتشأّمّ به اهل الاسلام لایصام ـ کا. ٩ ـ عدوّنا ـ کا.
١٠ ـ یتشام ـ یب خ صا. ١١ ـ و ـ خ. ١٢ ـ و لتبرکوا ـ یب ط و تبرّکوا ـ صا.

١٥٨٨٦ (٢١) **تهذيب**: ٣٠١ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٥ ج ٢ ـ عنه عن **كافى**: ١٤٧ ج ٤ ـ الحسن بن على الهاشمى عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد ابن ابى‌عمير عن زيد النرسى قال[1] حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت **زرارة** يسئل ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظّه من صيام ذلک اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما (كان ـ كا) حظّهم من ذلک اليوم قال النار (كا ـ اعاذنا اللّه من النار و مِنْ عملٍ يقرّب من النار) **المقنعة** ٦٠ ـ سئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء (و ذكر نحوه كما فى يب صا) قال الشيخ ره فى يب ٣٠٢ فالوجه فى هذه الاحاديث انّ من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و الجزع لِما حلّ بعترته فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرّک به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد اَثِمَ و اَخطأ.

١٥٨٨٧ (٢٢) **امالى الشيخ** ٦٦٧ ـ حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال حدثنا ابو عبداللّه محمد بن وهبان قال حدثنا ابوالقاسم على بن حبشى قال حدثنا ابوالفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابى قال حدثنا صفوان بن يحيى عن **الحسين** ابن ابى‌غندر عن أبيه عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسئلة قلت فصوم (يوم ـ خ) عاشورا قال ذاک يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً[2] فصم ثمّ قال انّ آل اميّة عليهم لعنة اللّه و من اعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام و سَلُم من خرج الى الحسين عليه السلام

---

١ ـ قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل ـ كا. ٢ ـ الشماتة: فرح العدوّ.

و صارت الخلافة فی آل ابی‌سفیان ان یتّخذوا ذلک الیوم عیداً لهم و ان یصوموا فیه شکراً و یفرّحون أولادهم فصارت فی آل ابی‌سفیان سنّة الی الیوم فی الناس و اقتدی بهم الناس جمیعاً فلذٰلک یصومونه و یدخلون علی اهالیهم و عیالاتهم الفرح ذلک الیوم ثمّ قال انّ الصوم لایکون للمصیبة و لایکون الاّ شکراً للسلامة و انّ الحسین عليه السلام اصیب (یوم عاشور ـ ثل) فان کنت ممّن أصبت به فلاتصم و ان کنت شامتاً ممّن سرّک[۱] سلامة بنی أمیّة فصم شکراً للّه تعالی.

۱۵۸۸۸(۲۳) **تهذیب**: ۳۰۱ج ٤ـ**استبصار**: ۱۳٤ج ۲محمدبن یعقوب عن **کافی**: ۱٤٦ج ٤ ـالحسن[۲] بن علی الهاشمی عن محمد بن موسی عن یعقوب بن یزید عن (الحسن بن علی ـ کا) الوشّاء قال حدثنی **نجیة**[۳] بن الحارث العطّار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم یوم عاشورا فقال صوم متروک بنزول شهر رمضان و المتروک بدعة قال نجیة[٤] فسئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن ذلک من بعد أبیه عليه السلام فاجابنی[٥] بمثل جواب ابیه ثمّ قال (لی ـ یب) أما انّه صیام[٦] یوم ما نزل به کتاب ولاجرت به سنّة الاّ سنّة آل زیاد (لعنهم الله ـ یب) بقتل الحسین (بن علی صلوات اللّه علیهما ـ یب کا).

۱۵۸۸۹(۲٤) **فقیه** ۵۲ ج ۲ ـسئل محمد بن مسلم و **زرارة بن أعین** اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم یوم عاشورا فقال کان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترک.

۱۵۸۹۰(۲۵) **کافی**: ۱٤۷ج ٤ـالحسن[۷] بن علی الهاشمی عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن ابان عن[۸] **عبدالملک** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم تاسوعا و عاشورا من شهر المحرّم فقال:

---

۱ ـ سرّه ـ خ. ۲ ـ الحسین ـ خ کا. ۳ ـ نجبة خ کا. ٤ ـ نجبة خ کا.
۵ ـ فاجاب ـ یب. ٦ ـ صوم ـ کا. ۷ ـ الحسین ـ کا خ. ۸ ـ بن ـ خ ل.

تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام و اصحابه (رض) بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و انا خوا[1] عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر[2] الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و اصحابه رض و ايقنوا ان لا يأتى الحسين عليه السلام ناصر و لايمدّه أهل العراق بابى المستضعف الغريب.

ثمّ قال و امّا يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله (عراة ـ خ) أفصوم يكون فى ذلك اليوم كَلّاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الاّ يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الارض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب اللّه عليهم و على ذرّيّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلابقعة الشام فمن صامه او تبرّك به حشره اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادّخر الى منزله ذخيرة أعقبه اللّه تعالىٰ نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك.

و تقدّم فى رواية احمد بن جعفر (١) من باب (٦) استحباب الصلوة اوّل ليلة من المحرّم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً فى الأيّام و اللّيالى قوله عليه السلام انّ فى المحرّم ليلة شريفة و هى اوّل ليلة من صلّى فيها مأة ركعة (الى ان قال) و صام صبيحة اليوم و هو اوّل يوم من المحرّم كان ممّن يدوم عليه الخير سنته.

و فى رواية عبدالقادر (٢) نحوه الاّ انّ فيها من صلّى فيها ركعتين.

و فى رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ماورد فى حصر

---

١ ـ أناخ البعير: ابركها. ٢ ـ بنواقل ـ خ ل.

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكلّ ذلک صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و يأتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

و فى رواية ابن المفيد (٢) من باب (٨٣) انّ يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زيارت النبىّ صلى الله عليه وآله قوله و جائت الرواية عن الصادق عليه السلام بالامساک عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذّى بعد ذلک ممّا يتغذّى به اصحاب المصائب كألالبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطعام و الشراب.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس و الجمعة و السّبت من كلّ شهر حرام

١٥٨٩١ **المقنعة** ٥٩ـ روى راشد بن محمد (محمود ـ خ ل) عن **انس بن** مالک قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب اللّه له عبادة تسعمأة سنة.

و تقدّم فى رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النّبى صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام تطوّعاً قوله عليه السلام أمّا الخميس فانّه قال الصادق عليه السلام يعرض فى كلّ خميس اعمال العباد على اللّه عزّوجلّ فاحبّ ان يعرض عمل العبد على اللّه تعالى و هو صائم.

و لاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فانّ لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلثة ايّام بالمدينة

۱۵۸۹۲ (۱) **مستدرک**: ۳۸۳ ج ۷ ـ بعض نسخ الرضوی علیّ من نسب الیه علیه السلام روی عن **موسی** بن جعفر علیهما السلام انّه قال یستحبّ اذا قدم المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه و آله أن یصوم ثلثة أیّام فان کان له بها مقام ان یجعل صومها فی یوم الاربعاء و الخمیس و الجمعة.

و تقدّم فی روایة احمد بن محمد (۲۸) من باب (٦) انّ من سافر فی شهر رمضان یجب علیه الافطار من ابواب من یجب علیه الصوم قوله سألته علیه السلام عن الصیام بمکّة و المدینة و نحن فی سفر قال فریضة فقلت لا و لکنه تطوّع کما یتطوّع بالصلوة فقال علیه السلام یقول الیوم و غدا قلت نعم فقال لاتصم.

و فی روایة ابن عمار (۱) من باب (۱۲) حکم صیام التطوّع فی السفر قوله علیه السلام ان کان لک مقام بالمدینة ثلثة ایّام صمت اوّل یوم الاربعاء (الی ان قال) و تصوم یوم الخمیس و تصوم یوم الجمعة.

وفی الرضوی (۲) قوله علیه السلام و صوم ثلثة ایّام لطلب الحاجة عند قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و هو یوم الاربعاء و الخمیس و الجمعة و لاحظ ایضاً الاحادیث المشار الیها فی هذا الباب فانّ فیها ما یناسب ذلک.

و یاتی فی روایة الحلبی (۱۱) من باب (۱۳) فضل الاقامة بالمدینة و صوم ثلثة ایّام فیها من ابواب زیارة النبیّ صلی الله علیه و آله قوله علیه السلام فان استطعت أن تقیم ثلاثة ایّام الاربعاء و الخمیس و الجمعة (الی ان قال) و تصوم تلک الثلاثة الایّام و فی روایة ابن عمّار (۱۳) قوله علیه السلام ان کان لک مقام بالمدینة ثلاثة ایّام صمت اوّل یوم الاربعاء و تصلّی لیلة الاربعاء عند اسطوانة ابی لبابة و هی اسطوانة التوبة التی کان ربط نفسه الیها حتّی نزل عذره من السماء و تقعد عندها یوم الاربعاء، ثمّ تأتی لیلة الخمیس الاسطوانة التی تلیها ممّا یلی مقام النبیّ صلی الله علیه و آله (فتقعد عندها خ) لیلتک

و يومک و تصوم يوم الخميس ثمّ تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبيّ ﷺ و مصلاّه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتک و يومک و تصوم يوم الجمعة الخ و فى رواية ابن قولويه (١٤) قوله عليه السلام فاذا كان لک مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت ثلاثة ايّام صمت يوم الاربعاً الخ.

و فى رواية مرازم (١٧) قوله عليه السلام الصيام بالمدينة و القيام عند الاساطين ليس بمفروض و لكن من شاء فليصم فانّه خير له.

(٢١) باب استحباب الصّوم عند الشّدائد و النّوازل و الضّيق والزّلازل و المصيبة

قال اللّه تعالى (فى سورة البقرة (٢) وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ وَ اِنَّها لَكَبِيرَةٌ اِلاّ عَلَى الْخاشِعِينَ (٤٥).

١٥٨٩٣ (١) **كافى**: ٦٣ ج ٤ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن **سليمان** عمّن ذكره عن **فقيه** ٤٥ ج ٢ ـ ابى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ **وَ اسْتَعِينُوا بِالْصَبْرِ و الصلوٰة** قال عليه السلام الصبر الصيام[1] و قال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة[2] او الشديدة[3] فليصم فانّ اللّه عزّوجلّ يقول **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوة** (كا ـ يعنى الصيام) **تفسير العياشى** ٤٣ ج ١ ـ عن سليمان الفراء عن ابى الحسن عليه السلام نحوه.

١٥٨٩٤ (٢) **وعن عبداللّه** بن طلحة عن ابى عبداللّه عليه السلام **فى قوله تعالى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰوةِ** قال عليه السلام الصبر هو الصوم.

(٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٣٦ ـ و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و تب الى اللّه و راجع و أشر على اخوانک بذلک فانّها تسكن باذن اللّه تعالى.

١٥٨٩٥ (٤) **القطب الراوندى** فى دعواته ٢٨٧ ـ قال زين العابدين عليه السلام

---

١ ـ قال يعنى بالصبر الصوم ـ فقيه. ٢ ـ النازلة: الشدّة من شدائد الدهر.
٣ ـ الشدّة ـ فقيه و الشديدة ـ كا.

ما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام بمصيبة الاّ صلّى فى ذلک اليوم الف ركعة و تصدّق علىٰ ستّين مسكينا و صام ثلثة ايّام و قال لاَِولاده اذا اُصِبْتُم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فانّى رايت رسول اللّه صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا سنّة[1] نبيّكم و لا تخالفوه فيخالف اللّه بكم انّ اللّه تعالىٰ يقول (**وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ اِنَّ ذٰلِکَ مِنْ عَزْمِ الاُمورِ**).

و تقدّم فى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحوّل عن مكان الزلزلة من ابواب صلوة الآيات قوله فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها (اى عن مكان الزلازل) و صوموا الاربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا اللّه فانّه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

و فى رواية على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكوة قوله فشكوت اليه قلّة ذات يدى و قلت واللّه لقد عريت (الى ان قال عليه السلام) صم و تصدّق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب وكثرته الاّ انّه اذا قيل له أصائم انت فلايقول لا فانّه كذب

١٥٨٩٦ (١) **تهذيب**: ١٩٠ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ٦٤ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السّكونى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من كتم[2] صومه قال اللّه عزّوجلّ لملائكته عبدى استجار من عذابى فأجيروه و وكّل اللّه عزّوجلّ (به ـ يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر (هم ـ كا) بالدعاء لاحد الاّ استجاب لهم فيه.

١٥٨٩٧ (٢) **تهذيب**: ٣١٩ ج ٤ ـ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى

---

١ ـ اثر ـ خ.   ٢ ـ كثر ـ يب.

عن ابی‌بدر عن **عبيد** بن زرارة عن ابی عبدالله عليه السلام قال الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبدالله عليه السلام هذا كذب.

و تقدم فی احاديث باب (۱٤) علامة المرائی و استحباب العبادة فی السرّ و باب (۱٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدّمات ما يناسب ذلک فراجع. **و كذا** فی احاديث باب (۳۸) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة.

و يأتی فی رواية جميل (۹) من باب (۲٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن قوله ايّما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بافطاره كتب اللّه جلّ ثنائه له بذلک اليوم صيام سنة و ما تدلّ على استحباب كثرة صوم المندوب كثير جدّاً.

(۲۳) باب انّه لاصيام للزّوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعا الاّ باذن الزوج و السيد و الوالد و المضيف و كذلک المضيف مع ضيفه

۱٥۸۹۸ (۱) **كافی**: ۱٥۱ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن **القاسم** بن عروة عن بعض اصحابه عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال قال لايصلح للمرئة ان تصوم تطوّعاً الاّ بإذن زوجها.

۱٥۸۹۹ (۲) **كافی**: ۱٥۲ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک ابن عطيّة عن **محمد بن مسلم** عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبیّ صلى الله عليه و آله ليس للمرئة ان تصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها.

۱٥۹۰۰ (۳) **كافی**: ۱٥۲ ج ٤ ـ علی بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابی‌عبداللّه عن الجامورانی عن الحسن بن علی ابن ابی‌حمزة عن عمرو بن جبیر **العزرمی** (العرزمی خ) عن ابی‌عبداللّه عليه السلام قال جائت امرئة الی النبیّ صلی الله علیه و آله فقالت یا رسول اللّه ما حقّ الزوج علی المرئة فقال هو اکثر من ذلک فقالت اخبرنی بشیء من ذلک فقال لیس لها ان تصوم الاّ باذنه.

١٥٩٠١ (٤) **الخصال**: ٥٨٨ـ (بالاسناد المتقدم فی باب استحباب الاذان و الاقامة للنساء عن ابی‌جعفر محمد بن علی الباقر عليهما السلام فی حدیث الاحکام المختصّة بالنساء) قال و لایجوز لها ان تصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها.

١٥٩٠٢ (٥) **البحار**: ٢٨٢ ج ١٠ ـ ما وصل الینا من اخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة ألها ان تصوم بغیر اذن زوجها قال لا بأس.

١٥٩٠٣ (٦) **ـ فقیه** ٢٦٦ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدم فی حدیث وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ عليه السلام قال) یا علیّ لا تصوم المرئة تطوّعا الاّ باذن زوجها و لا یصوم العبد تطوّعا الاّ باذن مولاه و لایصوم الضّیف تطوّعاً الاّ باذن صاحبه.

١٥٩٠٤ (٧) **البحار**: ٢٩٥ ج ٩٦ ـ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لاصیام لمن عصی الامام و لاصیام لعبد آبق حتی یرجع و لا صیام لأمرأة ناشزة حتّی تتوب و لا صیام لولد عاقّ حتّی یبرّ.

١٥٩٠٥ (٨) **ـ الدعائم** ٢٨٥ ج ١ ـ عن علی عليه السلام انّ رجلا شکا الیه انّ امرئته تکثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لاصوم لها الاّ باذنک الاّ فی واجب علیها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) **دعائم الاسلام**: ٢١٦ ج ٢ ـ عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ امرأة

سألته فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على زوجته قال لاتتصدّق من بيته الاّ باذنه (الى ان قال) و لاتصوم تطوّعا الاّ بإذنه.

١٥٩٠٧(١٠) **ـكافي**: ١٥١ج ٤ـمحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن **فقيه** ٩٩ج ٢ ـ نشيط بن صالح عن **هشام** بن الحكم عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من فقه الضيف ان لايصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه و من طاعة المرئة لزوجها ان لاتصوم تطوّعاً الاّ باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه[1] لمولاه ان لايصوم تطوّعا الاّ باذن مولاه (و أمره ـكا) و من برّ الولد (بابويه ـفقيه) ان لا يصوم تطوّعا الاّ باذن ابويه و أمرهما و الاّ كان الضيف جاهلا و كانت المرئة عاصية و كان العبد فاسقا[2] عاصيا و كان الولد عاقّا **العلل** ٣٨٥ـابى‌ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن[3] محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك[4] بن عبيد(ة خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن ـ خ) الحكم بيّاع الكرابيس عن ابى‌عبداللّه عليه السلام نحوه (الاّ انّ فيه) و من برّ الولد ان لايصوم تطوّعاً و لا يحُجَّ تطوّعاً و لا يصلّى َتطوّعاً (و قال فى آخره) عاقّا قاطعاً للرّحم.

١٥٩٠٨(١١) **كافي**: ١٥١ج ٤ـعلى بن محمد بن بندار (و غيره ـخ) عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن **فقيه** ٩٩ج ٢ ـ**الفضيل** بن يسار عن ابى‌جعفر عليه السلام[5] قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم و لا ينبغى للضيف ان يصوَم الاّ بإذنهم لئلاّ يعملوا الشىء[6] فيفسد (عليهم ـكا) و لا ينبغى لهم ان يصوموا الاّ باذن الضيف لئلا يحتشمهم[7] فيشتهى[8] (الطعام ـ كا)

---

١ ـ نصيحته ـ فقيه ـخ ل. ٢ ـ فاسدا ـ فقيه العلل. ٣ـو ـ ئل. ٤ ـ مروك ـ ئل.
٥ ـ ابى‌عبداللّه (ع) فقيه خ ل. ٦ ـ شيئاً ـ فقيه. ٧ ـ الحشمة: الاستحياء.
٨ ـ و يشتهى ـ فقيه.

فيتركه لهم **العلل** ٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدثنا علی بن الحسين السعد آبادی عن احمد ابن ابی‌عبدالله البرقی عن احمد بن محمد السيّاری عن **محمد بن** عبدالله الكوفي عن رجل ذكره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يروی عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

العلل: ٣٨٤ ـ حدثنا علی بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن **الفضيل** بن يسار عن ابی‌جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة و ذكر نحوه.

١٥٩٠٩ (١٢) **العلل**: ٣٨٤ ـ اخبرنا الحسين بن محمد[١] عن احمد بن محمد عن **محمد بن** عبدالله الكوفي عن رجل ذكره قال بلغنی انّ بعض اهل المدينة يروی حديثاً عن ابی‌جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرنی[٢] و حلف لی بايمان غليظة لايحدّث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معک احد غيرک قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتّی اذا صرت الی منزله استأذنت عليه و سئلته عن الحديث فزبرنی و فعل بی‌كما فعل المدينی فاخبرته بسفری و ما فعل بی المدينی فرقّ لی و قال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن علی عليهما السلام يروی عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه) ثمّ قال لی أين نزلت فاخبرته فلمّا كان من الغداذاً هو قد بكّر[٣] عليّ و معه خادم له علی رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمک الله فقال سبحانَ الله الم اروک الحديث بالامس عن ابی‌جعفر عليه السلام ثمّ انصرف.

١٥٩١٠ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٢ ـ والضيف لايصوم الآباذن صاحب البيت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل علی قوم فلايصومنّ تطوّعاً الاّ باذن صاحبهم.

---

١ ـ احمد ـ ئل. ٢ ـ ای نهانی و انتهرنی. ٣ ـ بكّر علی الشیء: اتاه بكرة.

و تقدّم في رواية الزهري و الرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و امّا صوم الاذن فالمرأة لاتصوم تطوّعا الاّ باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعا الاّ باذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوّعا الاّ باذن صاحبه قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلايصوم تطوّعا الاّ باذنهم.

و يأتي في مرسلة الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحىٰ و ايّام التشريق بمنى من ابواب الصّوم المحرّم قوله و لاينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه. **و في** رواية العرزمي (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قولها يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبّرني عن شيءٍ منه فقال صلى الله عليه وآله ليس لها أن تصوم إلاّ باذنه يعني تطوّعاً **و في** رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام جاءت إمرأة الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزّوج على المرأة فقال لها أن تطيعه و لاتعصيه و لا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه و لا تصوم تطوّعاً الاّ باذنه **و في** رواية الدعائم (٣) قوله انّ امراة سألت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزوج علىٰ زوجته فقال صلى الله عليه وآله و لا تصوم يوماً تطوّعاً الا بإذنه **و في** غير واحد من احاديثه ما يدلّ على حرمة عصيان المرأة زوجها و على وجوب اطاعتها له.

٢٤ ـ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فانّه افضل من الصيام تطوّعا و يستحبّ له ان لايخبره بصيامه

١٥٩١١ (١) **كافي**: ١٥٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن **نجم** بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثمّ دخل على اخيه فسئله ان يفطر

عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانّه يحتسب له بذلک اليوم عشرة ايّام و هو قول اللّه عزّوجلّ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثالِها**).

١٥٩١٢(٢) **كافى**: ١٥٠ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن **اسحاق** بن عمّار عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال افطارک لاخيک المؤمن افضل من صيامک تطوّعا.

١٥٩١٣(٣) **كافى**: ١٥١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن **فقيه** ٥١ ج ٢ ـ **داود**[1] الرقّىّ قال سمعت اباعبداللّه عليه السلام يقول لَإفطارک فى منزل اخيک (المسلم ـ كا) افضل من صيامک سبعين ضعفا او تسعين ضعفاً **الثواب** ـ ١٠٧ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سفيان عن داود الرقّىّ **المحاسن** ٤١١ ـ البرقى عن الحسن بن على بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن عن داود الرقّى نحوه **العلل** ٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن سفيان عن **داود** الرقّىّ قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول و ذكر مثله.

المقنعة ٥٤ ـ قال الصادق عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٩١٤(٤) **المقنعة** ٥٤ ـ قال **الصادق** عليه السلام فطرک لاخيک المسلم و ادخالک السرور عليه اعظم من اجر صيامک.

الجعفريات: ٦٠ ـ باسناده عن **على** عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

المحاسن: ٤١٢ ـ البرقى عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام مثله الاّ انّ فيه اعظم أجراً من صيامک.

---

١ ـ روى داود الرقّى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال ـ فقيه.

١٥٩١٥(٥) وعنه عن محمّد بن علی عن محمد بن الفضيل عن **موسى** بن البكر عن ابی‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فطرک لاخيک و ادخالک السرور عليه اعظم من الصيام و اعظم اجراً.

١٥٩١٦(٦) **العلل** ٣٨٧ـ ابی ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علاّن عن محمد بن عبدالله عن **عبدالله** بن جندب عن بعض الصادقين عليهما السلام قال من دخل على اخيه و هو صائم تطوّعاً فافطر كان له اجران اجر لِنيَّتِهِ لصيامه و اجر لِإدخال السرور عليه.

١٥٩١٧(٧) **كافی**: ١٥١ ج ٤ـ علی بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علی بن حديد (عن **عبدالله** بن جندب ـ خ) قال قلت لابی الحسن الماضی عليه السلام ادخل على القوم و هم يأكلون و قد صلّيت العصر و أنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانّه أفضل.

١٥٩١٨(٨) **الدعائم**: ١٠٨ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال اذا دخل احدكم على أخيه و هو صائم فسئله أن يفطر فليفطر الاّ ان يكون صيامه ذٰلک قضاء فريضة او نذراً سمّاه او كان قد زال نصف النّهار و قال اذا قال لک اخوک كل فكل فلا تلجئه الى ان يقسم عليک فانّه انّما يريد كرامتک.

١٥٩١٩ (٩) **كافی**: ١٥٠ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن الحسن بن على الدينورى عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسانيّة[١] يأكل منها فقال أدن فكُل فقلت انّی صائم فتركنی حتّى اذا اكلها فلم يبق منها الاّ اليسير عزم علىّ الاّ افطرت فقلت له ألاٰ كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلک أدبک ثمّ قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ايّما رجل مؤمن دخل على

١ ـ خوان عليه عشاؤه ـ خ ـ الغسانیّ: الجميل جداً القاموس.

اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه لِيَمُنَّ عليه بافطاره كتب اللّه جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

۱۵۹۲۰(۱۰) **كافى**: ۱۵۰ ج ٤ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن **فقيه** ٥١ ج ۲ ـ **جميل** بن درّاج قال قال ابوعبداللّه عليه السلام من دخل[1] على اخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيَمُنّ عليه كتب اللّه عزّوجلّ له صوم سنة **العلل** ۳۸۷ ـ حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

ثواب الاعمال ۱۰۷ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّه (و ذكر مثله سنداً و متناً).

المحاسن ٤۱۲ ـ البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة (مثله سنداً و متناً).

۱۵۹۲۱(۱۱) **المحاسن** ٤۱۱ـ البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن ابان عن **حسين** بن حمّاد قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ادخل على الرجل و انا صائم فيقول لى افطر فقال اذا كان ذلک احبّ اليه فافطر.

۱۵۹۲۲(۱۲) **وفيه** ٤۱۲ ـ عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **حسين** بن حمّاد عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا قال لک اخوک كُلْ و انت صائم فكُلْ و لا تلجأه ان يقسم عليک.

۱۵۹۲۳(۱۳) **وفيه** ٤۱۲ ـ عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابى حمزة عن **اسماعيل** بن جابر قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام يدعونى الرجل من اصحابنا و هو يوم صومى قال اجبه و أفطر.

۱۵۹۲٤(۱٤) **الجعفريات** ٦۰ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله افضل ما على الرجل اذا تكلّف له اخوه المسلم طعاماً فدعاه

---

۱ ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام انه قال من دخل ـ فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر ـ ظ ک) مالم يكن صيامه ذلک اليوم فريضة او قضاء او نذراً سمّاه و ما لم يَمِلِ النّهار.

١٥٩٢٥(١٥) **الدعائم:** ٢٨٥ج ١ـ عن عليّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال ما على الرجل اذا تكلّف له أخوه طعاماً فدعاه اليه و هو صائم ان يفطر و يأكل من طعام أخيه مالم يكن (و ذكر نحوه).

و تقدّم في رواية صالح بن عبداللّه (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام من ابواب نيّة الصوم قوله جعلت فداک عليّ صيام شهر إنْ خرج عمّي من الحبس فخرج فاصبح و انا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتغدّى معه قال لابأس.

و في رواية الخثعمي (٢٣) قوله فيلقاه اخوه الّذي هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر قال ان كان تطوّعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه.

و يأتي في احاديث باب (٤١) انّ من دخل رحل اخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرّم و المكروه

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر و الاضحىٰ مطلقا و ايّام التشريق لمن كان بمنى دون ساير الامصار وكراهة صوم ثلثة ايّام بعد الفطر و بيان سائر الموارد المكروهة

١٥٩٢٦(١) **تهذيب:** ١٨٣ج ٤ـ **استبصار:** ٧٩ج ٢ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن جعفر الازدى عن **قتيبة الاعشى** قال قال ابو عبداللّه عليه السلام نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة ايّام العيدين و ايّام

التشریق و الیوم الذی یشکّ فیه من شهر رمضان.

۱۵۹۲۷ (۲) **فقیه**: ۵ ج ٤ ـ روی عن شعیب بن واقد عن **الحسین** بن زید عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه عن امیرالمؤمنین علیهم السلام (فی حدیث مناهی النبیّ صلی الله علیه و آله) قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن صیام ستّة ایّام یوم الفطر و یوم الشّکّ و یوم النحر و ایّام التشریق.[1]

۱۵۹۲۸ (۳) **کافی**: ۱٤۸ ج ٤ ـ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن **سماعة** قال سئلته عن صیام یوم الفطر فقال لاینبغی صیامه و لا صیام ایّام التشریق.

۱۵۹۲۹ (٤) **فقیه**: ۲٦٦ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فی حدیث وصایا النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام) یا علیّ صوم یوم الفطر حرام وصوم یوم الاضحی حرام.

۱۵۹۳۰ (۵) محمد بن ابراهیم النعمانی فی کتاب الغیبة ۹٤ عن محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن زید عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن **کرّام** قال حلفت فیما بینی و بین نفسی الاّ آکل طعاماً بنهار ابداً حتّی یقوم قائم آل محمد صلوات الله علیه فدخلت علی ابی عبدالله علیه السلام فقلت له رجل من شیعتک جعل لله علیه الاّ یأکل طعاماً بنهار ابداً حتّی یقوم قائم آل محمد صلوات الله علیه فقال صم یا کرّام و لا تصم العیدین و لا ثلثة ایّام التشریق و لا اذا کنت مسافراً.

۱۵۹۳۱ (٦) **الدعائم**: ۲۸۵ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال لا یصام یوم الفطر و لا یوم الأضحی و (لا ـ ک) ثلثة ایّام بعده و هی ایّام التشریق فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال هی أیّام اکل و شرب و بعال.

---

۱ ـ نقله فی البحار ۲٦٤ ج ۹٦ عن امالی الصدوق.

۱۵۹۳۲ (۷) **الجعفريّات** ٦۲ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّ علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلثاً ان لم اصم يوم الاضحى فقال عليه السلام ان صام فقد اخطأ السنّة و خالفها فاللّه وليّ عقوبته و مغفرته و لم تطلق عليه امرئته قال ينبغي للامام ان يؤدّبه بشيء من الضرب. **البحار:** ۲٦۷ ج ۹٦ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام نحوه.

۱۵۹۳۳ (۸) **المقنع** ۹۰ ـ روى انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق[1] فامره ان ينهى الناس عن صيام ايّام منى فتخلّل بديل الفساطيط ينادى بأعلى صوته ايّها الناس لاتصوموا هذه الايام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال.

۱۵۹۳٤ (۹) **قرب الاسناد:** ۱۹ ـ محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن اسماعيل كلهم عن **حماد** بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول قال ابى قال عليّ عليه السلام بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى عل جمل اورق ايّام منى فقال تنادى الناس الا لاتصوموا فانّها ايّام اكل و شرب.[2]

۱۵۹۳۵ (۱۰) **معانى الاخبار** ۳۰۰ ـ حدثنا عليّ بن عبداللّه بن الورّاق قال حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمّه الحسين بن يزيد عن **عمرو بن جميع** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق فأمره ان ينادى فى الناس ايّام منى ان لا تصوموا هذه الأيّام فانّها ايّام اكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

---

۱ ـ الجمل الاورق: الذى فى لونه بياض الى سواد.
۲ ـ نقله فى البحار ۲٦٤ ج ۱۰ عن اربعين الشهيد و زاد (و بعال).

١٥٩٣٦(١١) **فقيه**:١٢٨ج ٢ـ انّما كره الصيام فى ايّام التشريق لانّ القوم زوّار اللّه فهم فى ضيافته و لا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره و أضافه **و روى** انّها ايّام أكل و شرب و بعال.

١٥٩٣٧(١٢) **تهذيب**:٢٩٧ج ٤ـ **استبصار**:١٣٢ج ٢ـ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت أبا عبداللّه عليه السلام عن صيام ايّام التشريق **فقال** امّا بالامصار فلابأس (به ـ يب خ صا) و امّا بمنى فلا **المقنع** ٩١ سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن صوم ايّام التشريق (و ذكر نحوه).

١٥٩٣٨(١٣) **فقيه**:١١١ج ٢ـ روى عن **معاوية** بن عمّار قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صيام ايّام التشريق فقال انّما نهى رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فامّا بغيرها فلا بأس.

١٥٩٣٩(١٤) **كافى**:١٤٨ج ٤ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى سعيد المكارى عن زياد ابن ابى الحلال **تهذيب**: ٣٣٠ج ٤ـ ابن ابى عمير عن زياد ابن ابى الحلال قال قال (لنا ـ كا) ابو عبداللّه عليه السلام لاصيام[1] بعد الاضحى ثلاثة ايّام ولا بعد الفطر ثلاثة ايّام انّها ايّام أكل و شرب.

١٥٩٤٠(١٥) **كافى**:١٤٨ج ٤ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال اكره لك أن تصومهما.

١٥٩٤١(١٦) **تهذيب**:٢٩٨ج ٤ـ **استبصار**:١٣٢ج ٢ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن **حريز**

---

١ ـ لا تصم ـ يب.

عنهم علیهم السلام قال اذا أفطرت من رمضان فلاتصومنّ بعد الفطر تطوّعاً الاّ بعد ثلٰث يمضين.

و تقدّم فی رواية يونس (۱۲) من باب (۱۱) انّ المسافر لا يجوز له فی السفر ان يقضی ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم قوله اذا دخل يوم التروية و هو لاينبغی ان يصوم بمنیٰ ايّام التشريق قال اذا رجع الی مكّة صام.

و فی رواية الزهری (۱) و الرضوی من باب (۱) ما ورد فی حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب قوله علیه السلام و امّا الصوم الحرام فصيام يوم الفطر و يوم الاضحی و ثلثة ايّام من ايّام التشريق و امّا الصوم الذی صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الی ان قال) و صوم ستّة ايّام من شوّال بعد شهر رمضان **و فی** رواية زرارة (۱) من باب (۲) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفّارة القتل قوله قلت فانّه يدخل فی هذا (ای صيام شهرين متتابعين) شیء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايّام التشريق قال يصومه فانّه حقّ يلزمه و فی غير واحد من احاديثه ايضاً مثل ذلک او نحوه **و فی** رواية ابی‌ايّوب (۱) من باب (۵) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد علی النصف اجزأه ان يصوم الباقی منفصلا قوله علیه السلام يصوم (ای من كان عليه صوم شهرين متتابعين) ذا الحجّة كلّه الاّ ايّام التشريق ثمّ يقضيها فی اوّل يوم من المحرّم حتّی يتمّ ثلثة ايّام **و فی** احاديث باب (۱۰) حكم من جعل علی نفسه ان يصوم حتّی يقوم القائم علیه السلام ما يدلّ علی ذلک فراجع.

و فی رواية الصيقل (۱) من باب (۱۱) حكم من جعل علی نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة قوله رجل نذران يصوم كلّ يوم جمعة دائماً ما بقی فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر او اضحی او ايّام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلک اليوم او قضائه او كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع اللّه عنک الصيام فى هذه الايّام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء اللّه.

و فى رواية ابن مهزيار (٢) نحوه و **لاحظ** باب (٧) استحباب صوم ستّة ايّام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب فانّ فيها ما يدلّ على كراهيّة صوم ثلاثة ايّام بعد الفطر.

و فى غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدلّ على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام **و فى** غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى‌الحجّة ما يدلّ على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمل انّه يوم الاضحى.

و فى رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى و ليس بيوم صوم و **لاحظ** باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم و باب (٢٣) انّه لا صيام للزوجة و العبد و الولد و الضيف تطوّعاً الاّ باذن الزوج و السيّد و الاب والمضيف فانّه يمكن ان يستفاد منها كراهة صوم عاشوراء و كراهة الصوم تطوّعاً بدون اذنهم.

و يأتى فى رواية ابن ابى جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم قوله ﷺ صيام نوح الدّهر كلّه الاّ ايّام الفطر و الأضحى و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تدلّ علىٰ كراهة صوم الدهر.

و فى رواية ابن حازم (١٨) من باب (٢٨) ايّام النحر بمنى من ابواب الهدى قوله عليه السلام النحر بمنى ثلٰثة ايّام فمن اراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغد و **لاحظ** سائر احاديث الباب. **و في** احاديث باب (٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام ما يدلّ على حكم صيام ايّام التشريق.

(۲) باب حرمة صوم الوصال و الصمت

قال اللّه عزّوجلّ (فى سورة مريم (١٩)) فَقُولِى اِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ اُكَلِّمَ الْيَومَ اِنْسِيّاً.(٢٦)

١٥٩٤٢(١) **كافى**: ٩٥ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **حسان بن** مختار قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما الوصال فى الصيام قال فقال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لا وصال فى صيام و لاصمت يوم الى الليل و لا عتق قبل ملك. **البحار**: ٢٦٧ ج ٩٦ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا صمت من غدوة الى الليل و لا وصال فى الصيام.

١٥٩٤٣(٢) **الجعفريات** ٦١ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لاوصال فى الصيام و لا صمت بعد الصيام **مستدرك**: ٥٥١ ج ٧ ـ السيد الراوندى فى نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام مثله الاّ انّ فيه و لا صمت مع الصيام.

١٥٩٤٤(٣) **الجعفريات** ١١٣ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لاطلاق الاّ من بعد نكاح و لا عتق الاّ من بعد ملك و لا صمت من غداة الى الليل و لا وصال فى صيام و لا رضاع بعد فطام و لايتم بعد تحلّم و لا يمين لامرأة مع زوجها و لا يمين لولد مع والده و لا يمين للمملوك مع سيّده و لا تعرّب[1] بعد هجرة و لا يمين فى قطيعة رحم و لا يمين فيما لايبذل و لا يمين فى معصية و لو انّ غلاماً حجّ عشر

١ ـ التعرّب: الالتحاق ببلاد الكفر و الاقامة بها بعد المهاجرة.

حجج ثمّ احتلم كان عليه حجّة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا و لو انّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقي عليه اوقيّة[1] فعجز ردّ في الرّقّ **مستدرك**: ٥٥٣ ج ٧ ـ و رواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله و يأتي نحو ذلك في رواية ابن حازم من باب انّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع ان يكون في الحولين.

١٥٩٤٥ (٤) **فقيه**: ٢٦٥ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم في حديث وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) يا عليّ و لا صمت يوماً الى اللّيل و لا وصال في صيام (الى ان قال) و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

١٥٩٤٦ (٥) **فقيه**: ١١١ ج ٢ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام و كان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام انّي لست كاحدكم انّي اظلّ عند ربّي فيُطعمني و يُسقيني.

١٥٩٤٧ (٦) **مستدرك**: ٥٥٢ ج ٧ ـ عوالي اللئالي و في الحديث انّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا و اصل في صومه و اصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك انت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله انّي لست كاحدكم انّي اظلّ عند ربّي يُطعمني و يُسقيني.

١٥٩٤٨ (٧) **وفيه** فيه ٥٥٢ ج ٧ ـ عنه انّه صلى الله عليه وآله واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل انّك تواصل فقال انّي لست كاحدكم انّي أُطْعَمُ و أُسْقىٰ.

١٥٩٤٩ (٨) **تهذيب**: ٣٠٧ ج ٤ ـ الخبر الذي قدّمناه عن **محمد** بن سليمان عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام حين قال قلت له (أ ـ خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من اللّيل فهو فصل و انّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا

١ ـ اوقيّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة اربعين درهماً ـ اللسان.

وصال فى صيام يعنى لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار (قد تقدّم تمام الحديث عن يب ـ صا ـ كا ـ فى باب فضل صوم شعبان).

١٥٩٥٠ (٩) **دعائم الاسلام:** ٢٨٥ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم انّه كرّه صوم الأبد و كرّه الوصال فى الصوم و هوان يصل يومين او اكثر لايفطر من اللّيل.

١٥٩٥١ (١٠) **كافى:** ٩٥ ج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن **الحلبى تهذيب:** ٢٩٨ ج ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عمّن رواه عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الوصال فى الصيام ان يجعل عَشاءه[1] سَحوره.

١٥٩٥٢ (١١) **فقيه** ١١٢ ج ٢ ـ قال الصادق عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عَشاؤه سحوره.

١٥٩٥٣ (١٢) **كافى:** ٩٦ ج ٤ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن **حفص** بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال المواصل فى الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر فى السحر.

١٥٩٥٤ (١٣) **الخصال:** ٦٢١ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث الاربعمأة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال) و لاصمت يوماً الى اللّيل الاّ بذكر اللّه عزّوجلّ.

١٥٩٥٥ (١٤) **الخصال:** ١٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنى محمد بن الحسن الصفّار عن أبى الجوزاء المنبّه بن عبداللّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد بن علىّ** عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فى امّتى رهبانيّة

١ ـ عشاه ـ خ ـ العَشا بالفتح: طعام العشىّ ـ و السّحور كصبور: ما يتسحّر به.

و لا سياحة و لازم[١] يعنى السكوت.

معانى الاخبار ١٧٣ ـ ابى ره قال حدثنا سعد بن عبداللّٰه عن محمد بن الحسين[٢] عن ابى‌الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا انّ فيه و لازمّ[٣] يعنى السكوت.

و تقدّم فى رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القِرانِ بين السورتين من ابواب القرائة فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام و لا قِران بين صومين.

و فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) انّ القرص اذا غاب فى الاُفق فقد حلّ الافطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك.

و فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام و افطروا و لو علىٰ شقّ تمرة.

و فى بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلٰوة قبل الإفطار ما يدلّ على لزوم الافطار و لو بعد الصلوة.

و فى رواية الزهرى (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

و يأتى فى الباب التّالى ما بظاهره ينافى ذلك **و فى** رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لا وصال فى صيام و لاصمت يوما الى الليل **و فى** رواية ابن حازم(١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله عليه السلام و لا وصال فى الصيام و لا صمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

١ ـ و المراد بالزمّ ما كان عبّاد بنى‌اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكتوا عن الكلام من زمّ الأنُوف و هو ان يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة. ٢ ـ الحسن ـ ئل. ٣ ـ الذمّ ـ ئل.

١٥٩٥٦ (١) **كافى:** ٩٦ ج ٤ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن **زرارة** قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن صوم الدهر. فقال لم نزل نكرهه.

١٥٩٥٧ (٢) **فقيه:** ١١٢ ج ٢ ـ سئل **زرارة** اباعبداللّه عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروهاً فقال لاوصال فى صيام و لا صمت يوما الى اللّيل.

١٥٩٥٨ (٣) **الدعائم:** ٢٨٥ ج ١ ـ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه كره صوم الابد.

١٥٩٥٩ (٤) **كافى:** ٩٦ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه و قال لا بأس ان تصوم يوماً و تفطر يوماً.

١٥٩٦٠ (٥) **مستدرك:** ٥٥٤ ج ٧ ـ **ابن ابى جمهور** فى درر اللّئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله انّه قال صيام نوح الدّهر كلّه الاّ يوم الفطر و يوم الاضحى.

١٥٩٦١ (٦) **وسائل:** ٥٢٦ ج ١٠ **على** بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف عن الصادق عليه السلام انّ زين العابدين بكىٰ علىٰ أبيه عليه السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث.

١٥٩٦٢ (٧) **فقيه:** ٢٦٦ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام) يا علىّ صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و تقدّم فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و في احاديث باب (۱۰) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتّى يقوم القائم عليه‌السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود **و في** رواية ابن عباس (۲) من باب (۸) استحباب صوم داود و سليمان عليهما‌السلام من ابواب الصيام المندوب قوله و ان كنت تريد صوم عيسى فانّه كان يصوم الدهر كلّه لايفطر منه شيئاً.

و في رواية ابى حمزة (۱) من باب (۱۷) استحباب صوم شعبان قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة و وصمة و بادرة قال ابوحمزة قلت لابى جعفر عليه‌السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية و النذر فى المعصية (و على نقل معانى الاخبار) و لا نذر فى معصية.

و لاحظ باب (۱۸) استحباب صوم شهر المحرّم فإنّه يستفاد ممّا يدلّ على حرمة صوم التاسع و العاشر منه انّ صوم نذر المعصية حرام.

و يأتى فى احاديث باب (۳) أنّه لاينعقد النذر فى المعصية من أبواب النذر ما يدلّ على ذلك فراجع **و فى** رواية ابن حازم (۱) من باب (۸) انّه لارضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم و لا نذر فى معصية.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(۱) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً فى شهر رمضان و تاكّده فى العشر الأواخر و استحباب قضائه فى القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين فى المسجد الحرام و فى الاشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و السيّد للمرأة و العبد

قال تعالى فى سورة البقرة (۲) وَ اِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ اِبْراهِيمَ مُصَلّیً وَ عَهِدْنا اِلىٰ اِبْراهِيمَ وَ اِسْماعِيلَ اَنْ

طَهِّرا بَيْتِىَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُود.(۱۲۵)

۱۵۹۶۳(۱) **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ و فى رواية **السكونى** باسناده قال قال رسول اللّه ﷺ اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتَين **الجعفريات** ۵۹ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه ﷺ اعتكاف شهر و ذكر مثله **بحار الانوار** ۱۲۹ ج ۹۷ ـ نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثل ما فى الجعفريات **المقنع** ٦٦ ـ روى انّ اعتكاف العشر من شهر رمضان (و ذكر مثله).

۱۵۹٦٤(۲) **الدعائم**:۲۸٦ ج ۱ ـ روينا عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول اللّه ﷺ قال اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

۱۵۹٦۵(۳) **كافى**: ۱۷۵ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **فقيه** ۱۲۳ ج ۲ داود بن الحصين عن **ابى العبّاس** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اعتكف رسول اللّه ﷺ فى شهر رمضان فى العشر الاولى[1] ثمّ اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثمّ اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثمّ لم يزل ﷺ يعتكف فى العشر الاواخر.

الدعائم ۲۸٦ ج ۱ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال اعتكف رسول اللّه ﷺ (و ذكر نحوه).

۱۵۹٦٦(٤) **مستدرك**: ٤٦٦ ج ۷ ـ ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالک بن خالد عن الحسن بن ابراهيم عن عبداللّه بن الحسن عن **عباية** عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال انّ رسول اللّه ﷺ اعتكف عاماً فى العشر الاوّل من شهر رمضان و اعتكف فى

---

۱ ـ الاوّل ـ كا ـ دعائم.

العام المقبل فى العشر الاوسط (من شهر رمضان) فلمّا كان العامّ الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه فقام فرأى فى منامه ليلة القدر فى العشر الاَواخر كأنّه يسجد فى ماء و طين فلمّا استيقظ (رجع ـ خ) من ليلته و ازواجه[1] و اناس من اصحابه ثمّ انّهم مطروا ليلة ثلث و عشرين فصلى النبىّ ﷺ حين اصبح فرأى فى وجه النبىّ ﷺ الطين فلم يزل يعتكف فى العشر الاواخر حتّى توفّاه اللّه تعالى.

١٥٩٦٧ (٥) **تهذيب**: ٢٨٧ ج ٤ ـ **استبصار**: ١٣٠ ج ٢ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٥ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد[2] عن **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ قال كان رسول اللّه ﷺ اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبّة من شعر و شمّر[3] المئزر و طوى فراشه فقال[4] بعضهم واعتزل النساء فقال ابوعبداللّه عليه السلام اما اعتزال النساء فلا.

و تقدّم نحو ذلک فى رواية اسحق بن عمّار او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر و فضلها الاّ انّه ليس فيه قوله اعتكف فى المسجد.

١٥٩٦٨ (٦) **كافى**: ١٧٥ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ ابى عبداللّه عليه السلام[5] قال كانت (وقعة ـ خ فقيه) بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول اللّه ﷺ فلمّا ان كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه و عشراً قضاءً لِما فاته **فقه الرضا** عليه السلام: ١٩٠ قال العالم عليه السلام كانت بدر فى رمضان (و ذكر نحوه).

---

١ ـ الى ازواجه خ.
٢ ـ فى حاشية التهذيب انّ فى بعض نسخ الكافى و الاستبصار حمّاد عن حريز عن ابى عبداللّه عليه السلام. ٣ ـ شمّر: اى تهيّأ. ٤ ـ و قال ـ فيه كا ط.
٥ ـ قال ابو عبداللّه عليه السلام كانت ـ فقيه.

۱۵۹٦۹ (۷) **الدعائم** ۲۸٦ ج ۱ ـ عن رسول اللّه ﷺ انه قام اوّل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد اللّه و اثنى عليه ثمّ قال ايّها الناس قد كفاكم اللّه عدوّكم من الجنّ و الانس و وعدكم الإجابة فقال (اُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ) الا و قدو كّل اللّه تعالىٰ بكلّ شيطان مريد سبعة املاک فليس بمحلول حتّى ينقضى شهركم هذا ألاٰ و ابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الىٰ آخر ليلة (منه ـ خ) الاٰ و الدعاء فيه مقبول ثمّ شمّر رسول اللّه ﷺ و شدّ مئزره و برزمن بيته و اعتكفهنّ واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة بين العشائين.

۱۵۹۷۰ (۸) **اقبال ابن طاووس ۲۱ ـ احمد** بن محمد بن عيّاش فى كتاب الاغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و اربعمأة يقول باسناده الى مولينا على بن ابيطالب عليه السلام انّه قال لمّا كان اوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه و اثنى عليه ثمّ قال ايّها الناس قد كفاكم اللّه عدوّكم من الجنّ و الانس و وعدكم الاجابة و قال اُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ الاٰ وقد وكّل اللّه سبحانه و تعالى بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتّى ينقضى شهر رمضان.

اُلاٰوابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة منه الى آخر ليلة منه الاٰ و الدّعاء فيه مقبول حتّى اذا كان اوّل ليلة من العشر قام فحمداللّه و اثنى عليه و قال مثل ذلک ثم قام وشمّر و شدّ المئزر و برز من بيته و اعتكف و احيٰى اللّيل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت مامعنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ و فى رواية اخرى انّه ما كان يعتزلهنّ.

و تقدّم فى احاديث باب (۲۳) انّه لا صيام تطوّعاً للزّوجة و العبد و

الولد الاّ باذن الزوج و السيّد و الوالد من ابواب الصوم المندوب ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انّه لا اعتكاف الاّ فى المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الاّ فى العشر الاواخر من شهر رمضان.

و فى رواية اعلام الدين (٥) من باب (٥) انّ المعتكف لايخرج من المسجد الاّ لحاجة قوله عليه السلام أما انّه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف ثلثين سنة.

و لاحظ باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد ثمّ اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تقضى اعتكافها فانّه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

و فى رواية ابى ولاّد (٧) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها الخ.

و لايخفى انّ ما يدلّ على لزوم طاعتهما للزوج و السيّد و مالهما من حقّ الاستمتاع و الخدمة يدلّ على اشتراط اذنهما للزوجة و العبد فى الاعتكاف.

وفى رواية أمّ سعيد (١٨)) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ و العمرة من ابواب زيارة النبىّ صلى الله عليه وآله قوله (زيارة الحسين عليه السلام) تعدل حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام

وفى رواية ابراهيم (٣٠) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله من مشى فى حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند اللّه حتّى يقضى له كتب اللّه عزّوجلّ له بذلك مثل اجر حجّة و عمرة مبرورتين

و صوم شهرين من الأشهر الحرم و اعتكافهما فى المسجد الحرام و فى رواية ابى بصير (٦٩) قوله عليه السلام من سعى فى حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى اللّه على يديه قضاها كتب اللّه عزّوجلّ له حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام.

و فى رواية ابى حمزة (٦٤) قوله عليه السلام و اللّه لقضاء حاجته احبّ الى اللّه عزّوجلّ من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما فى المسجد الحرام.

و فى كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على فضل الاعتكاف فراجع.

(٢) باب انّه لااعتكاف الاّ بصوم

١٥٩٧١ (١) **تهذيب:** ٢٨٨ ج ٤ ـ عن على بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن عبداللّه بن بكير عن **عبيد بن** زرارة قال قال ابوعبداللّه عليه السلام لا يكون الاعتكاف الاّ بصوم.

١٥٩٧٢ (٢) **كافى:** ١٧٦ ج ٤ ـ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين **تهذيب:** ٢٨٨ ج ٤ ـ على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم **قال** قال ابوعبداللّه عليه السلام لا اعتكاف الاّ بصوم[1] **تهذيب:** ٢٨٨ ج ٤ ـ **محمد** بن يعقوب عن **كافى:** ١٧٦ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن **ابى العبّاس** (عن ابى داود ـ خ يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

العيون ٣٨ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب وجوب المحافظة على الصلوة من ابواب فضلها و فرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال علىّ

---

١ ـ لايكون الاعتكاف الاّ بصيام ـ يب.

بن ابى طالب عليه السلام) و ذكر مثله **مستدرك:** ٥٦١ ج ٧ ـ صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٩٧٣ (٣) **كافى:** ١٧٦ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **فقيه** ١١٩ ج ٢ ـ **الحلبى** عن ابى عبداللّه عليه السلام (انّه ـ فقيه) قال لا اعتكاف الاّ بصوم فى المسجد الجامع.

١٥٩٧٤ (٤) **فقه الرضا عليه السلام:** ١٩٠ ـ و يصوم مادام معتكفاً ـ و فيه ٢٠١ ـ و صوم الاعتكاف واجب.

١٥٩٧٥ (٥) **وفيه** ٢١٣ ـ و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدّم فى رواية الزهرى و الرضوى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

و يأتى فى رواية ابى‌بصير (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام من اعتكف صام **و فى** رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم **و فى** رواية الحلبى (١) من باب (٤) انّه لااعتكاف الاّ فى المسجد الحرام قوله عليه السلام و تصوم مادمت معتكفا.

و فى رواية داود بن الحصين (٨) قوله عليه السلام لااعتكاف الاّ بصوم **و فى** رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام لايكون الاعتكاف الاّ بصوم.

(٣) باب انّه لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام و انّه تعتبر فيه النيّة و الاخلاص و ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الاّ لايجوز له فسخه يوم الثانى حتّى تمضى ثلثة ايّام

١٥٩٧٦ (١) **كافى:** ١٧٨ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن **داود** بن سرحان قال بدأنی ابوعبداللّه عليه السلام من غیر ان اسئله فقال الاعتکاف ثلثة ایّام یعنی السنّة ان شاء اللّه تعالی.

١٥٩٧٧(٢) **تهذیب**:٢٨٩ج ٤ـ**استبصار**:١٢٨ج ٢ـمحمد بن یعقوب عن **کافی**: ١٧٧ ـج ٤ (عدّة من اصحابنا ـ صا) عن احمد بن محمد عن **فقیه** ١٢١ ج ٢ (الحسن ـ فقیه) ابن محبوب عن ابی أیّوب عن **ابی بصیر** عن ابی عبداللّه عليه السلام قال لایکون الاعتکاف اقلّ من ثلثة ایّام و من اعتکف صام و ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم.

١٥٩٧٨(٣) **تهذیب**:٢٨٩ج ٤ـ**استبصار**:١٢٩ج ٢ـعلی بن الحسن عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن یزید عن ابی عبداللّه عليه السلام قال اذا اعتکف العبد فلیصم و قال لایکون اعتکاف اقلّ من ثلثة ایّام و اشترط علی ربّك فی اعتکافک کما تشترط عند احرامک انّ ذلک[1] فی اعتکافک عند عارض ان عرض لک من علّة تنزل بک من امراللّه.

١٥٩٧٩(٤)**دعائم الاسلام**:٢٨٧ج ١ـعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال (فی حدیث) واقلّ الاعتکاف ثلثة ایّام.

١٥٩٨٠(٥) **الجعفریات** ٦٣ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عليهما السلام قال کان أبی یقول ینبغی للمعتکف ان یستثنی اعتکافه فی مکانه یقول اللّهمّ انّی ارید الاعتکاف فی شهری هذا فأعنّی علیه فان ابتلیتَنی فیه بمرض او خوف فأنا فی حلّ من اعتکاف فان اصابه شیء من ذلک فهو فی حلّ.

١٥٩٨١(٦) **کافی**:١٧٧ج ٤(عدّة من اصحابنا ـمعلّق) عن احمد بن

---

١ ـ عقد احرامک ان یحلّک من اعتکافک ـ صا.

محمد عن ابن محبوب عن ابی ايّوب **تهذيب:** ۲۸۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۲۹ ج ۲ ـ على بن الحسن عن الحسن عن ابی ايّوب **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ ـ روى ابو ايّوب عن **محمد** بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف (الرجل ـ فقيه) يوماً و (ان ـ يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (اَنْ ـ فقيه) يفسخ اعتكافه[1] و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له اَن (يخرج و ـ يب صا) يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلثة ايّام.

و تقدّم فى احاديث باب (۱۳) وجوب النيّة فى العبادات الواجبة من ابواب المقدّمات ما يدلّ على لزوم النيّة و الخلوص فى الاعتكاف فانّ فيها ما يدلّ على أنْ لا عمل الاّ بالنيّة.

و يأتى فى رواية ابن سرحان (۱) من باب (٥) انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة قوله انّى اريد ان اعتكف فما ذا أقول و ماذا أفرض على نفسى فقال عليه السلام لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لاتقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك.

و فى رواية ابى ولاّد (۷) من باب (۸) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع قوله عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى ثلثة ايّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

و فى رواية ابى عبيدة (۱) من باب (۹) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و من اعتكف ثلثة ايّام فهو (فى ـ يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايّام أُخَر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتّى يتمّ (يستكمل ـ يب صا) ثلثة ايّام أُخَر.

و فى رواية الدعائم (۳) قوله عليه السلام و اقلّ الاعتكاف ثلثة ايّام.

---

۱ ـ الاعتكاف ـ كا.

(۴) باب انّه لا اعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او مسجد النبىّ صلّى الله عليه و آله او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او مسجد الجامع و حكم الاعتكاف فى مكّة المكرّمة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (٢) ـ وَ لاٰ تُبٰاشِرُ و هُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِي الْمَسٰاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَقْرَبُوهٰا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيٰاتِهِ لِلنّٰاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.(١٨٧)

١٥٩٨٢(١) **كافى**: ١٧٦ ج ٤ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

١٥٩٨٣(٢) **تهذيب**: ٢٩١ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٧ ج ٢ـ على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن **ابى الصباح** الكنانى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئل[١] عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر (الاواخر ـ خ) قال انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او (فى ـ يب) مسجد الرسول او فى مسجد جامع.

١٥٩٨٤(٣) **تهذيب**: ٢٩١ ج ٤ـ **استبصار**: ١٢٦ ج ٢ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**: ١٧٦ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **داود** بن سرحان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لا اعتكاف الاّ فى العشر[٢] (الاواخر ـ صا يب) من شهر رمضان و قال انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام او (فى ـ يب) مسجد الرسول صلّى الله عليه و آله او (فى ـ يب صا) مسجد جامع و لا ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع ـ فقيه) الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ

---

١ ـ سألته ـ صا. ٢ ـ العشرين ـ كا.

لايجلس حتّى يرجع و المرئة مثل ذلک.

فقيه ١٢٠ ج ٢ ـ روى البزنطى عن **داود** بن سرحان عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف إلاّ فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه و آله او فى مسجد جامع (و ذكر مثله).

١٥٩٨٥(٤) **تهذيب:** ٢٩٠ج ٤ـ**استبصار:**١٢٧ج ٢ـعلى بن الحسن عن احمد بن صبيح عن **على** بن عمران[1] عن ابى‌عبداللّه عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع.

١٥٩٨٦(٥) **تهذيب:** ٢٩٠ج ٤ـ**استبصار:**١٢٧ج ٢ـعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن **يحيى** ابن ابى العلاء الرّازى عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال لايكون اعتكاف الاّ فى مسجد جماعة، **قال الشيخ** رحمه اللّه (و قد روى انّه لايكون إلاّ فى مسجد قد جمّع فيه نبىّ او وصىّ نبىّ).

المختلف ٢٥١ ـ عن **ابن ابى‌عقيل** انّه قال الاعتكاف عند آل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لايكون الاّ فى المسجد و افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و ساير الامصار مساجد الجماعات.

١٥٩٨٧(٦) **تهذيب:** ٢٩٠ج ٤ـ**استبصار:**١٢٦ج ٢ـمحمد بن يعقوب عن **كافى:** ١٧٦ج ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **فقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ(الحسن فقيه ـ كا) ابن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف [2] الاّ فى مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل (صلوة ـ يب[3]) جماعة و لا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة (و البصرة ـ كا فقيه) و مسجد المدينة و مسجد مكّة.

---

١ ـ غراب ـ صا. ٢ ـ قال لايعتكف ـ فقيه. ٣ ـ بصلوة ـ كا.

تهذيب: ۲۹۰ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٢٦ ج ٢ ـ و فی رواية علی بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن **عمر** بن يزيد مثل ذلک و زاد فيه (و ـ خ) مسجد البصرة.

١٥٩٨٨(٧) **وفی الفقيه** ١٢٠ ج ٢ ـ بعد ذكر الخبر المتقدّم عن **عمر** بن يزيد قال قال و قد روی فی مسجد المدائن.

(٨) **المنتهی** ٦٣٣ ج ٢ ـ **و المعتبر** ٣٢٣ ـ احمد بن محمد ابن ابی‌نصر فی جامعه عن **داود** بن الحصين عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال لااعتكاف الاّ بصوم و فی (مسجد ـ المعتبر) المصر الذی انت فيه.

١٥٩٨٩(٩) **المقنعة** ٥٨ ـ قد روی انّه لا يكون الاعتكاف الاّ فی مسجد جمع فيه نبیّ او وصیّ نبیّ (الی ان قال ره) و المساجد التی جمع فيها نبیّ او وصیّ نبیّ فجاز لذلک الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلی الله عليه و آله و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلی الله عليه و آله و اميرالمؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة جمع فيه اميرالمؤمنين عليه السلام و مسجد البصرة جمع فيه اميرالمؤمنين عليه السلام و المراد من الجمع فيما ذكرنا هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلٰوة.

المقنع ٦٦ ـ لايجوز الاعتكاف الاّ فی خمسة مساجد فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله عليه و آله و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة و قد جمع النبیّ صلی الله عليه و آله بمكّة و المدينة و اميرالمؤمنين عليه السلام فی هذه المساجد.

١٥٩٩٠(١٠) **المختلف** ٢٥١ قال ابن الجنيد روی ابن سعيد (يعنی ـ الحسين) عن ابی‌عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف فی كلّ مسجد جمع[١]

---

١ ـ صلّی ـ ئل.

فيه امام عدل صلوة (الجمعة ـ ئل) جماعة و فى المسجد الذى تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩١ (١١) ـ **المقنع** ٦٦ ـ قد روى لااعتكاف الاّ فى مسجد تصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة.

١٥٩٩٢ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٣ ـ لايجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الاربعة (المسجد الحرام و مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و مسجدالمدائن) و العلّة فى ذلک انّه لايعتكف الاّ فى مسجد جمع فيه امام عدل و جمع رسول اللّه صلى الله عليه وآله فى مكّة و المدينة و اميرالمؤمنين عليه السلام فى هذة الثلاثة المساجد و قد روى فى مسجد البصرة.

١٥٩٩٣ (١٣) **وفيه** ١٩٠ ـ قال العالم عليه السلام وسئل عن الاعتكاف فقال لايصلح الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

١٥٩٩٤ (١٤) **دعائم الاسلام** ٢٨٦ ج ١ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال (فى حديث) و لايصلّى المعتكف فى بيته و لا يأتى النساء.

و تقدّم فى رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله اعتكف صلى الله عليه وآله فى المسجد و ضربت له قبّة.

و فى رواية الحلبى (٣) من باب (٢) انّه لا اعتكاف الاّ بصوم قوله عليه السلام لا اعتكاف الاّ بصوم فى المسجد الجامع **و ياتى** فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلک وكذا فى باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد **و فى** رواية ابن سنان (٣) من باب (٧) انّ المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء قوله عليه السلام و لايصلح العكوف فى غيرها (اى غير مكّة) الاّ ان يكون فى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله او فى مسجد

من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الاّ بمكّة فانّه يعتكف بمكّة حيث شاء لانّها كلّها حرم اللّه و يظهر من رواية ابن حازم (۱) من هذا الباب ايضا جواز الاعتكاف فى بيوت مكّة فافهم.

و فى رواية ابىعبيدة (۱) من باب (۹) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله عليه السلام ان شاء زاد ثلاثة ايّام اُخَروان شاء خرج من المسجد **و فى** رواية الدعائم (۳) قوله عليه السلام و لا اعتكاف الاّ فى مسجد تجمع فيه.

و فى غير واحد من احاديث باب (۸۷) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على فضل الاعتكاف فى المسجد الحرام.

(۵) باب انّ المعتكف لايخرج من المسجد الاّ لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتّى يرجع الىٰ مكانه و انّ اعتكاف المرئة مثل ذلك

۱۵۹۹۵ (۱) **تهذيب**:۲۸۷ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**:۱۷۸ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ **داود** بن سرحان قال كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبداللّه عليه السلام انّى اريد ان اعتكف فماذا اقول و ما ذا أفرض على نفسى فقال لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك.

۱۵۹۹٦ (۲) **تهذيب**:۲۸۸ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى**:۱۷۸ ج ٤ ـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابىعمير عن حمّاد عن **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ **الحلبى** عن ابىعبداللّه عليه السلام قال لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لايجلس حتّى يرجع و لايخرج فى شىء الاّ لجنازة أو يعود مريضاً و لايجلس حتّى يرجع (قال ـ فقيه) و اعتكاف المرئة مثل ذلك.

١٥٩٩٧ (٣) **فقه الرضا**عليه السلام ١٩٠ ـ و لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و تشييع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) **كافى**:١٧٨ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد ـ خ) الاّ الى الجمعة او جنازة او غائط.

١٥٩٩٩ (٥) **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ روى عن **ميمون** بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن على عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يابن رسول اللّه انّ فلاناً له علىّ مال و يريد ان يحبسنى فقال و اللّه ما عندى مال فاقضى عنك قال فكلّمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت يابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انسيت اعتكافك فقال (له ـ خ) لم انس و لكنّى سمعت ابى عليه السلام يحدّث عن جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم[1] فكانّما عبداللّه عزّوجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائما ليله.

عدّة الداعى ١٧٩ ـ عن **ابن عبّاس** قال كنت مع الحسن بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ علىّ ديناً لفلان فان رأيت ان تقضيه عنّى فقال و ربّ هذه البيت ما اصبح و عندى شىء فقال ان رأيت ان تستمهله عنّى فقد تهدّدنى بالحبس فقال ابن عباس فقطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يابن رسول اللّه و ذكر نحوه.

البحار ١٢٩ ج ٩٧ ـ اعلام الدين عن ابن عبّاس مثله قال و زاد فى

---

١ ـ المؤمن ـ خ ل.

آخره فاجتاز على دار ابي‌عبداللّه الحسين عليه السلام فقال للرجل هلاّ اتيت ابا عبداللّه فى حاجتک قال أتيته فقال انّى معتكف فقال اما انّه لو سعى فى حاجتک كان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدّم فى رواية ابن سرحان (۳) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لا تجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلک و يستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف فى المسجد.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ علىٰ وجوب اقامة المعتكف فى المسجد و جواز خروجه منه لعذر او حاجة.

و فى رواية ابن سنان (۲) من باب (۷) انّ المعتكف بمكّة يصلّى فى ایّ بيوتها شاء قوله عليه السلام و لايخرج المعتكف من المسجد الاّ فى حاجة.

و فى رواية الجعفريّات (۲) من باب (۹) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

و فى رواية الدّعائم (۳) و لا يصلّى المعتكف فى بيته و لايخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لا يجلس حتّى يرجع و كذلک المعتكفة الاّ ان تحيض **و فى** روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد و قوله عليه السلام و لايحضر جنازة و لا يعود مريضاً و لا يدخل بيتاً.

(٦) باب انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض فى الاثناء

١٦٠٠٠ (١) **كافى**: ١٧٩ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ ابن محبوب عن ابى ايّوب عن **ابى بصير** عن ابى‌عبداللّه عليه السلام فى المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى

بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

۱۶۰۰۱ (۲) **الجعفريّات** ۶۳ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام انّه سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هى طهرت رجعت فقضت الأيّام الّتى تركت فى ايّام حيضها.

۱۶۰۰۲ (۳) **تهذيب**: ۳۹۸ ج ۱ ـ على بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن اسباط عن عمّه يعقوب الاحمر عن **ابى بصير** عن ابى عبداللّه عليه السلام قال و ايّ امرئة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

۱۶۰۰۳ (۴) **تهذيب**: ۲۹۴ ج ۴ ـ على بن الحسن عن محمد بن على عن ابى جميلة عن عبدالرحمن بن الحجّاج و محمد بن يعقوب عن **كافى**: ۱۷۹ ج ۴ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ صفوان بن يحيى عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او[1] طمثت المرئة المعتكفة فانّه يأتى بيته ثمّ يعيد (ه ـ فقيه خ) اذا برء و يصوم (**تهذيب**: **كافى**: ـ **و فى** رواية اخرى (عنه ـ كا) ليس على المريض ذلك).

۱۶۰۰۴ (۵) **تهذيب**: ۳۹۸ ج ۱ ـ على بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن **علىّ بن** عقبة عن ابيه عن ابى عبداللّه عليه السلام فى امرئة اعتكفت ثمّ انّها طمثت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدّم فى رواية عمر بن يزيد (۳) من باب (۳) انّه لا يكون الإعتكاف اقلّ من ثلٰثة ايّام قوله عليه السلام و اشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك انّ[2] ذلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امر اللّه.

---

۱ ـ و ـ كا. ۲ ـ ان يحلّك ـ خ.

و فی روایة الجعفریّات (۵) قوله علیه السلام یقول اللّهمّ انّی ارید الاعتکاف فی شهری هذا فاعنّی علیه فإن ابتلیتنی فیه بمرض او خوف فأنا فی حلّ من الاعتکاف فان اصابه شیء من ذلک فهو فی حلّ ـ و هل یستفاد من احادیث الباب المتقدّم حکم خروج المعتکف من المسجد اذا مرض ام لا.

و یأتی فی روایة الدعائم (۳) من باب (۹) حرمة الطیب علی المعتکف قوله علیه السلام فاذا حاضت انقطع اعتکافها و خرجت من المسجد.

(۷) باب انّ المعتکف بمکّة یصلّی فی ایّ بیوتها شاء و المعتکف فی غیرها لا یصلّی الاّ فی المسجد الّذی اعتکف فیه

۱۶۰۰۵ (۱) **تهذیب**: ۲۹۳ ج ٤ـ**استبصار**: ۱۲۸ ج ۲ـمحمد بن یعقوب عن **کافی**: ۱۷۷ ج ٤ ـابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی ـ کا) عن **فقیه** ۱۲۱ ج ۲ **منصور بن** حازم عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال المعتکف بمکّة یصلّی فی ایّ بیوتها شاء و المعتکف فی غیرها لایصلّی الاّ فی المسجد الذی سمّاه.

۱۶۰۰۶ (۲) **تهذیب**: ۲۹۳ ج ٤ـ**استبصار**: ۱۲۸ ج ۲ـعلی بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمٰن ابن ابی‌نجران عن **عبدالله** بن سنان عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول المعتکف بمکّة یصلّی فی ایّ بیوتها شاء سواء (علیه ـخ) (صلّی ـ یب) فی المسجد او فی بیوتها و قال لایصلح العکوف فی غیرها الاّ ان یکون (فی ـ یب) مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله او فی مسجد من مساجد الجماعة و لا یصلّی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه الاّ بمکّة فانّه یعتکف[1] بمکّة حیث شاء لانّها کلّها حرم (الله ـ یب) و لا یخرج المعتکف من المسجد الاّ فی حاجة.

---

۱ ـ و هل المراد من الحدیث الاعتکاف بمکّة او المراد الصلوة بها فتدبّر.

١٦٠٠٧ (٣) **كافى:** ١٧٧ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **تهذيب:** ٢٩٢ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٢٧ ج ٢ ـ الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن **فقيه** ١٢١ ج ٢ ـ **عبدالله** بن سنان (عن ابى عبدالله عليه السلام ـ فقيه) قال المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد صلّى او فى بيوتها.

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و لا يصلّى المعتكف فى بيته.

(٨) باب انّ المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفّارتان و ان جامع باللّيل فكفّارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء

قال الله تعالى فى سورة البقرة ٢ ـ **وَ لاٰ تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ اَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِى الْمَسٰاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلاٰ تَقْرَبُوهٰا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيٰاتِهِ لِلنّٰاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** (١٨٧).

١٦٠٠٨ (١) **كافى:** ١٧٩ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن **فقيه** ١٢٣ ج ٢ ـ **الحسن بن الجهم** عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لايأتى امرئته ليلا و لا نهاراً و هو معتكف.

١٦٠٠٩ (٢) **كافى:** ١٧٩ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب **تهذيب:** ٢٩١ ج ٤ ـ **استبصار:** ١٣٠ ج ٢ ـ على بن الحسن عن محمد بن على عن **فقيه** ١٢٢ ج ٢ ـ الحسن بن محبوب عن (علىّ ـ يب فقيه) بن رئاب عن **زرارة** قال سألت ابا جعفر[١] عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله ـ كا يب) قال[٢] اذا[٣] فعل (ذلک ـ فقيه) فعليه ما على المظاهر.

---

١ ـ ابا عبدالله ـ فقيه خ ل. ٢ ـ فقال ـ يب صا. ٣ ـ فاذا ـ كا.

۱۶۰۱۰ (۳) **الجعفريات** ۵۹ ـ اخبرنا محمد حدثنى **موسى** حدثنا ابى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ عليه السلام قال المعتكف اذا وطأ اهله و هو معتكف فعليه كفّارة الظهار.

۱۶۰۱۱ (٤) **تهذيب:** ۲۹۱ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳۰ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۷۹ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عبداللّه **فقيه** ۱۲۳ ج ۲ ـ بن المغيرة عن **سماعة** (بن مهران ـ يب صا كا) قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال[1] هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

۱۶۰۱۲ (۵) **تهذيب:** ۲۹۲ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳۰ ج ۲ ـ على بن الحسن عن عبدالرحمن ابن ابى‌نجران عن صفوان بن يحيى عن **سماعة** بن مهران عن ابى‌عبداللّه عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكيناً.

۱۶۰۱۳ (٦) **تهذيب:** ۲۹۲ ج ٤ ـ **فقيه** ۱۲۳ ج ۲ ـ محمد بن سنان عن **عبدالاعلى** بن اعين قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلاً فى شهر رمضان قال عليه الكفّارة قال قلت فان وطئها نهاراً قال عليه كفّارتان **فقيه** ۱۲۲ ج ۲ ـ و قد روى انّه (اى المعتكف) ان جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة و ان جامع بالنّهار فعليه كفّارتان.

۱۶۰۱٤ (۷) **تهذيب:** ۲۸۹ ج ٤ ـ **استبصار:** ۱۳۰ ج ۲ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى:** ۱۷۷ ج ٤ ـ عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن **ابى ولّاد** الحنّاط قال سئلت ابا عبداللّه عليه السلام عن امرئة[2] كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة

---

۱ ـ قال ـ كا. ۲ ـ عن المرئة ـ يب صا.

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها[1] فتهيّأت[2] لزوجها حتّى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى[3] ثلاثة ايّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.

و تقدّم فى رواية اسحٰق او سماعة (٤٦) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان قوله كانﷺ اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبّة شعر و شدّ الميزر قال قلت له و اعتزل النساء قال امّا اعتزال النساء فلا.

و فى رواية الحلبى (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه قوله فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابوعبداللّه عليه السلام امّا اعتزال النساء فلا.

و فى رواية ابن عيّاش (٨) قوله و شدّ الميزر و برزمن بيته و اعتكف واحيى الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين فقلت ما معنى شدّ الميزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ **و فى** رواية اخرى انّه ما كان يعتزلهنّ.

و فى رواية ابى‌بصير (٣) من باب (٦) انّ المعتكفة اذا طمثت تخرج من المسجد قوله عليه السلام فليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

و فى رواية الدعائم (٣) من الباب التّالى قوله عليه السلام و لا يأتى النساء.

و فى روايته الاخرى (٤) قوله عليه السلام و لايخلو مع امرأة و لا يتكلّم برفث.

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطّيب و الرّيحان و المجادلة

١ ـ الذى هى فيه ـ فقيه. ٢ ـ و تهيّأت ـ يب. ٣ ـ تقضى خ كا ـ تنقضى ـ كا خ

و البيع والشراء و غيرها و ما ينبغي له من الذكر و التلاوة و الصلٰوة و غيرها

۱۶۰۱۵ (۱) **كافي**: ۱۷۸ ج ٤ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **تهذيب**: ۲۸۸ ج ٤ ـ **استبصار**: ۱۲۹ ج ۲ على بن الحسن عن عمر (و ـ يب صا خ) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب **فقيه** ۱۲۱ ج ۲ روى ابو ايّوب عن **ابي عبيدة** عن **ابي جعفر**عليه السلام قال المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يلتذّذ بالرّيحان و لا يماري و لا يشتري و لا يبيع قال و من اعتكف ثلاثة ايّام **فهو** (في ـ يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد[1] ثلاثة ايّام أُخَر و ان شاء خرج من المسجد فان[2] اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ[3] (له ـ كا خ) ثلاثة[4] ايّام أُخَر.

۱۶۰۱۶ (۲) **الجعفريات** ٦۳ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابي يقول انّ المعتكف لايبيع و لايشتري و لايجادل و لايماري[5] و لايغضب و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

۱۶۰۱۷ (۳) **الدعائم** ۲۸٦ ج ۱ ـ عن **جعفر بن محمد** صلوات اللّه عليهما انّه قال لايكون الاعتكاف الاّ بصوم و لا اعتكاف الاّ في مسجد تجمّع فيه و لا يصلّي المعتكف في بيته و لا يأتي النساء و لا يبيع و لا يشتري و لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة لابدّ منها و لايجلس حتّى يرجع و كذلك المعتكفة الاّ ان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقلّ الاعتكاف ثلاثة ايّام.

۱۶۰۱۸ (٤) **الدعائم** ۲۸۷ ج ۱ ـ عن عليّ صلوات اللّه عليه انّه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر اللّه و تلاوة القرآن و الصلٰوة و لا يتحدّث

---

۱ ـ ازداد ايّاما أخر ـ يب صا ـ ثلاثة اخرى ـ فقيه. ۲ ـ فاذا ـ صا ط ـ و ان ـ فقيه.
۳ ـ يستكمل ـ صا يب. ٤ ـ ثلاثة أخر ـ يب. ٥ ـ المراء: الجدال.

باحادیث الدنیا ولا یُنْشِد الشِعر ولا یبیع و لا یشتری و لا یحضر جنازة و لایعود مریضاً و لا یدخل بیتاً و لا یخلو مع امرأة و لا یتکلّم برفث(۱) و لا یماری احداً و ماکفّ عن الکلام معْ الناس فهو خیر له.

قد تمّ بحمد الله تعالی و منّه المجلّد الحادی عشر من الجامع (و هو کتاب الصوم والاعتکاف) و یتلوه ان شاء الله تعالیٰ المجلّد الثانی عشر (و هو کتاب الحجّ).

المحتاج الی عفو ربّه الغنیّ **اسماعیل** بن القاسم **المعزّی** الملایریّ عفا الله تعالیٰ عنهما و عن جمیع المؤمنین بحرمة محمّد و آله المعصومین صلوات الله تبارک و تعالی علیهم اجمعین لا سیّما حجّة الله فی ارضه و شاهده علی خلقه و ولیّ أمره و موئل حکمه و جبل دینه و کهف کتبه والداعی الی سبیله **الامام العبقری** حجة بن **الحسن العسکری** روحی له الفداء.

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

وهو المعين

كتاب الصوم و الاعتكاف

فهرس ما فى المجلد الحادى عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

بقيّة أبواب ما يجب الإمساك عنه و ما لا يجب و هى اربعون باباً وفيها سبعة واربعون و ثلثمأة حديث(١)

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها الّتى قد ذكر راويها.

ابواب بقيّة الصوم الواجب و ما يناسبها

و هى سبعة عشر باباً و فيها اربعة و ستّون حديثاً

ابواب الصيام المندوب و ما ورد في زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

و هى اربعة و عشرون باباً و فيها خمسة و ثلاثون و ثلاث مائة حديث

جدول الخطاء و الصواب

صفحه ۴۷۰

و فی روایةمسروق (۲۱) من باب(۶۶) ما ورد فی فضل السـويق مـن ابـواب الأطعمة ج ۲۸ قوله دخلت يوم عرفة على الحسين بن علىﷺ و أقداح السويق بين يديه و بين يدى أصحابه و المصاحف فی حجور هم و هم ينتظرون الإفطار

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۴۶۳	۱۲		مكـارم الاخـلاق ۱۹۲- عن الصادقعليه السلام مثله
۵۵۴	۵	معدوات	معدوذات
۵۸۱	۱۲	هَدَئ	هُدىً
۵۸۱	۲۳	العقاب	العقاب (۱۹۶)
۵۸۲	۹	كَشوتهم	كِشوتهم
۵۸۹	۱۵	عائم الاسلام	دعائم الإسلام
۶۰۹	۲۰	يوناً	يوماً
۷۵۷	۵	آكَلِّمَ	أكَلِّمَ